القسم الرابع

شرح قانون الجزاء

نوجوزي

تأليف

ابراهيم الهيمي الهاشمي

ناظر عدلية حكومة الشرق العربية حالاً

و

أستاذ العلوم الجزائية في مدرسة الحقوق بالشام سابقاً

حقوق الطبع محفوظة

المطبعة العربية بمصر

شارع المزين بالموسكي

طبع سنة ١٣٤٥ — ١٩٢٦

47481

القسم الرابع

شرح قانون الجزاء

تأليف

ابراهيم الهاشمي

ناظر عدلية حكومة الشرق العربية حالاً

و

أستاذ العلوم الجزائية في مدرسة الحقوق بالشام سابقاً

حقوق الطبع محفوظة

المطبعة العربية بمصر لصاحبها خير الدين الزركلي

١٣٤٥ — ١٩٢٦

11576
INSTITUTE OF LAW - MONTESQUIEU LIBRARY
BIRZEIT UNIVERSITY
142544
SPC
KMC
974
.H34
1926
P. 4
RBK

الفصل السابع

فى السرقة

السرقة — لغة وشرعاً أخذ مال الغير خفية نصاباً كان أم لا وتسمية المسروق سرقة (مجاز) . وباعتبار القطع أى الحد يشترط أن لا يكون المأخوذ أقل من عشرة دراهم . ولما لم يرد في قانوننا الجزائي تعريف للسرقة ترانا مضطرين للرجوع الى سائر القوانين لمعرفة ماهيتها القانونية . فقد جاء في القانون الرومانى ان السرقة أخذ مال الغير بدون رضاه بنية ازالة تصرفه وقصد التملك . وعلي ذلك فلو أخذ مال غيره من دون رضاه بقصد إضراره فقط فلا يعد فى نظر القانون الرومانى سارقاً . لانه لم يأخذه بقصد التملك ولكن لما كانت القوانين الجزائية الحديثة لا تعتبر للباعث — السائق والدافع — تأثيراً على تمام الجريمة كان أخذ مال الغير من دون رضاه ولو بقصد اتلافه أو لغاية شريفة كايهابه لاحدى الجمعيات الخيرية أو للتصدق به على الفقراء معدوداً فى نظر أكثر القوانين المذكورة سرقة . ومن القوانين التى لم تزل تحت تأثير القانون الرومانى فيما يتعلق باشتراط قصد الانتفاع والتملك قانونا ايطاليا والمانيا ، فقد نصت المادة « ٤٠٢ » من الاول منهما علي ان (من يأخذ مال غيره المنقول من المحل الذى يوجد فيه من دون رضاه وبقصد الانتفاع به يعد سارقاً) كما نصت المادة « ٢٤٢ » من قانون المانيا على ان (من يأخذ مال غيره المنقول باحدى الطرق غير المشروعة وبقصد التملك يعد سارقاً) . أما القانون الفرنساوى فقد جاء فى المادة « ٣٧٩ » منه ان (من يأخذ باحدى الطرق غير المشروعة شيئاً ليس له يعد سارقاً) . وقد عرّف

القانون البريطانى السرقة بأنها (عبارة عن التصرف بمال الغير بصورة غير مشروعة) فيظهر مما تقدم ان تعاريف هذه الجريمة لا يطابق الواحد منها الآخر تمام المطابقة

ومع ذلك لو تصفحنا هذه التعاريف وأقوال علماء الحقوق بامعان نرى أنه يشترط في تمام السرقة أن يقصد بأخذ المال ازالة تصرف المالك وأن يتحقق فيه رفعه من مكانه وان يكون المأخوذ مال الغير .

في إزالة تصرف المالك :

وهو أن يقصد الآخذ إزالة تصرف المالك بالمأخوذ سواء أكان بقصد تملكه أو بقصد اضرار صاحبه أو لغير ذلك من الاسباب . وعليه فلو وصل الى درجة الهلاك من الجوع فأخذ طعام غيره فيعد سارقا ولكنه يستحق لتخفيف العقوبة المقررة في الاصل للسرقة بنسبة شدة هذا الاضطرار وخفته (أنظر المادة ٤٧ من قانون الجزاء)

فى رفع الشيء المسروق من مكانه وأخذه :

ولاجل الوقوف على ما هية السرقة في عرف قانون الجزاء يجب البحث مدققاً في هذا الشرط من ثلاثة وجوه :

(١) ما هى الاشياء التي يمكن سرقتها

(٢) ما هي الافعال التي تعد سرقة

(٣) متى تعتبر السرقة تامة

١ — ما هي الاشياء التى يمكن سرقتها

ان الشرط المهم في السرقة هو فعل الاخذ ، والاخذ لا يتحقق الا فى الاموال المنقولة ، لما فيه من معنى النقل من مكان الى آخر ، والنقل لا يتصور

في الاموال غير المنقولة أبداً . ومع ذلك فلو كان المسروق في الاصل غير منقول ولكن السارق حوله بسعيه واجتهاده الى شكل المنقول فيجب أن يعطى حكمه ، ويعد آخذه سارقا . كالفحم المعدنى والاحجار التى تستخرج من المناجم والمقالع وتكون مهيأة للنقل سواء أخرجها صاحب المنجم أو المقلع وأعدها للنقل فأخذها السارق أو أخرجها السارق نفسه من محلها وأخذها . كذلك أجزاء غير المنقول المتممة له اذا جعلت في حالة يمكن معها نقلها الى محل آخر فتعد منقولة ويجرى عليها حكم المنقول : كأبواب البيوت ودرفات النوافذ وحديدها وسائر توابعها المتصلة بها

كذلك لا تتحقق السرقة فى الاشياء التى لا وجود لها لانها لا ترفع ولا تنقل . كآراء علماء الحقوق وأقوال الفلاسفة والادباء وترنمات الشعراء وتفكرات رجال الفن قبل ان تخط على الورق . اما اذا خطت ووضعت فى القرطاس فتعتبر من الاشياء التى لها وجود ويعد آخذها سارقاً .

أما القوة الكهربائية فقد اختلفوا فى سرقتها . فذهبت محاكم المانيا وانكلترا الى أن اخذ من لم يكن قد عقد مقاولة مع شركة كهربائية قوة منها لتنوير محله أو تشغيل ما كناته بصورة ربط سلك ناقل بالاسلاك التي مدتها الشركة المذكورة أو استيفاء المشترك زيادة على الدرجة المرخص بها بمقتضى المقاولة المعقودة بينه وبين هذه الشركة لا يعد سرقة . لان السرقة لا تكون إلا في الاشياء التى لها وجود ولا وجود للقوة الكهربائية . ولما ان رأت الحكومتان المذكورتان ان اجتهاد المحاكم استمر على هذه الصورة عدتا الاستفادة من القوة المذكورة بصورة غير مشروعة جريمة مستقلة وسنتا لذلك عقوبة خاصة غير عقوبة السرقة . أما محاكم فرانسة فقد اجتهدت ان لفظ (شيء) الوارد في المادة «٣٧٩» من قانونها الجزائي الباحثة عن تعريف السرقة شامل للقوة الكهربائية أيضا لانها لا تخرج عن كونها شيئاً وقد ذهبت هذا

المذهب محكمة الاستئناف حيث قررت بهيئتها العمومية بتاريخ ٢٩ كانون الثانى ١٣٢٩ أن استيفاء المشترك في النور الكهربائي زيادة على المقاولة باستعمال لامبات تصرف نوراً زيادة على الدرجة المرخص له بها بمقتضى المقاولة المعقودة بينه وبين الشركة يعد سرقة . لان القوة الكهربائية من المواد التي تحرز بالسعي.

٢ — ما هي الافعال التى تعد سرقة ؟

مرّ آنفا ان من أهم شروط السرقة الاخذ ، وان الاخذ لا يتحقق إلا فى المنقول . ولما كان كل أخذ لا يعد سرقة ولو وقع في منقول وجب البحث فى الافعال الآتية المحتوية على فعل الاخذ في المنقول واختلف علماء الحقوق فى ماهيتها ان كانت سرقة أو غير ذلك .

أولا : لو وجد لقطة فأخذها لنفسه هل يعد سارقاً أم لا ؟ . قال فريق من علماء الحقوق في ذلك ان السرقة المستلزمة للعقوبة هى أخذ مال الغير من حرزه باحدى الطرق غير المشروعة ، ففى أخذ اللقطة نرى ان المتحقق هو الاخذ بصورة غير مشروعة دون الاخذ من الحرز . لان اللقطة ليست فى يد صاحبها حتى يقال انها أخذت من حرزه : ولذلك فان آخذها لا يعد سارقا . وقال آخرون لا شك في انه عندما يأخذ اللقطة يلتقطها وهو يعلم انها للغير وليست له ، فاقدامه على أخذها مع علمه بما ذكر هو أخذ لمال الغير بصورة غير مشروعة ، والاخذ الواقع على هذه الصورة هو سرقة مستوفية لشروطها القانونية . ولكن لو أخذها بقصد اعادتها الى صاحبها ثم تغيرت نيته فاحتفظ بها لنفسه فلا يعد سارقا أبداً لانه بالتقاطه اياها بهذه النية تعتبر في يده أمانة. وكتم الامانة لا يعد قانونا سرقة كما لا يعد من قبيل خيانة الامانة (سوء استعمال الائتمان) لان اللقطة لم تعط له اعطاء والاعطاء شرط لتمام جريمة خيانة الإمانة . فبالنظر لما ذكر من تخالف الاجتهاد في أخذ اللقطة عدت بعض

الدول الالتقاط بقصد التملك جريمة مستقلة ووضعت له عقوبة خاصة به ولكن أخف من العقوبة المقررة للسرقة وخيانة الامانة لان نية الاجرام فى الالتقاط أخف بالطبع منها في السرقة وخيانة الامانة .

ثانيا : لو أعطي خطأ مالا أو وصل ليده مثل هذا المال بطريق الخطأ أو النسيان فاحتفظ به لنفسه هل يعد سارقا أم لا ؟ اتفقت كلمة علماء الحقوق فى انه لا يعد سارقا أبداً لان الركن المهم فى السرقة وهو الاخذ باحدى الطرق غير المشروعة لم يحصل فى هذه الافعال . وعليه فلو اشترى معطفا (بالطو) فوجد في أحد جيوبه دراهم فاحتفظ بها لنفسه فلا يعد سارقا .

كذلك لو دفع اليه اكثر من دينه فأخذ الدائن هذه الزيادة وانصرف بها وهو عالم بها فلا يعد سارقا. لان الدفع وقع بالرضى وليس فيه أخذ باحدى الطرق غير المشروعة .

كذلك لو دُفع اليه ذهبة محل ربع ريال فلا يعد سارقا

كذلك لو ورد الى إدارة البريد مال باسم شخص فسلمته الى شخص يشابه اسمهُ اسمَ المرسَل اليه المال فلا يعد الآخذ سارقا . لانه لم يكن في فعله أخذ باحدى الطرق غير المشروعة بل سلم المال اليه بالرضى. ولكن لو تقدم أثناء البحث والسؤال عن المرسل اليه وادعى أنه هو صاحب المال المرسل مستفيداً من تشابه الاسم مع علمه بأن المرسل اليه غيره أو استعمل غير ذلك من الحيل والدسائس للحصول على المال المذكور فيعد محتالا لا سارقا

ثالثا : لو طلب من دائنه أن يسلمه سند الدين أو يكتب اليه وصولا به مظهراً له استعداده لدفع ما يطلب منه حالا ولكن بعد أن أخذ سند الدين أو الوصول امتنع عن اداء الدين هل يعد سارقا أم لا ؟ كذلك ذهب اكثر علماء الحقوق الى أنه يعد سارقا وعللوا لذلك أنه بوضع الدائن السند أو الوصول أمام المدين على أمل قبض مطلوبه وأخذ المدين لهما من دون دفع

الدين يكون قد حصل الاخذ غير المشروع وبذلك تكون السرقة قد تمت

كذلك أخذ المديون سند الدين من يد دائنه بواسطة التهديد بالسلاح يعد سرقة . لان الاعطاء لم يقع اختياراً وعند فقدان الاختيار يصبح الاخذ غير مشروع ومثل ذلك الاخذ من المجنون والصبي غير المميز

٣ — متى تعتبر السرقة تامة ؟

مر آنفاً أن الاخذ لا يتحقق إلا في المنقول. وعلى ذلك فقد اتفقت كلمة علماء الحقوق في أن مجرد وضع اليد على المنقول من دون رفعه من مكانه ونقله لا يعد سرقة ولكنهم اختلفوا فى ما هية هذا النقل فذهب فريق منهم الى ان مجرد نقل المسروق من المكان الذي وضعه فيه صاحبه كاف لتمام السرقة . وعلى هذا الاساس وضعت المادة ٤٠٢ من قانون جزاء ايطاليا كما قضت بذلك محكمة تمييز فرانسة . ولكن فريقاً ثانيا ذهب إلى أن مجرد نقل المسروق من المكان الذي وضعه فيه صاحبه لا يكفى لتمام فعل السرقة بل يشترط لذلك أن يصير اللص في مأمن من منازعة صاحب الشيء المسروق له في الاستيلاء عليه : ومعنى ذلك أنه لو قبض عليه وهو يحمل المسروق ولكن قبل خروجه من الدار فلا يعد فعله تاما . وقد ذهب فريق ثالث منهم الى أكثر من ذلك فقال : ان السرقة لا تتم إلا بنقل الشيء المسروق من مكانه الى المكان الذى يقصد السارق وضعه فيه

أما عندنا فلا يوجد في قانون الجزاء ما يرجع اليه في حل هذا المشكل ولكن دائرة الجزاء من محكمة التمييز فى الاستانة قد ذهبت بقرارها الصادر في ١٧ أغستوس ١٣٣٠ إلى انه لو قبض عليه قبل خروجه من البيت وهو يحمل الاشياء المسروقة فلا يعد سارقاً بل محاولا فعل السرقة محاولة ناقصة . وذلك لعدم اكمال الافعال الاجرائية . كما ان هيئتها العمومية قررت بتاريخ ٢٧

تشرين الثاني ١٣٣٠ انه لو فتح مخزن أحد الناس وعبأ منه حنطة في كيس وبينما هو ذاهب بها قبض عليه فلا يعد سارقاً بل محاولا فعل السرقة محاولة تامة . ولكن لو سلمنا بقرار الهيأة العمومية لا يمكننا التسليم برأى دائرة الجزاء منها فيما يتعلق بعدّها القبض على السارق فى البيت وهو يحمل الاشياء المسروقة محاولة ناقصة لانه برفعه المال من المكان الذي وضعه فيه صاحبه وحمله إياه وسعيه فى الخروج به من البيت يكون قد أتم الافعال الاجرائية اللازمة لحصول السرقة . وعلى ذلك كان يجب عده على الاقل محاولا السرقة محاولة تامة لا ناقصة (انظر المادة ٤٦ وشرحها)

أن يكون المأخوذ مال الغير :

وهذا الشرط يحتوي على ثلاث مسائل يجب البحث فيها مدققاً :

أولا : ان يكون المسروق صالحاً للتملك . وعليه فان أفعال خطف الناس بالتحيل أو الاكراه وحبسهم بغير حق وأخذ الاولاد لا تعد سرقة بل جرائم ارتكبت ضد الحرية الشخصية . لان السرقة بعد الغاء الاسترقاق أصبحت غير متصورة في البشر . ولكن لا يقاس على ذلك سرقة الاشياء التى يحظر القانون اقتناءها وبيعها وشراءها كالاسلحة الممنوعة والمأكولات والاشربة المضرة بالصحة . فان هذه الاشياء لا تخرج عن كونها قابلة للسرقة وان كان القانون يحظر على الاهالى تملكها واقتناءها واوجب العقاب على مقتنيها .

ثانيا : ان يكون المسروق ملكا لاحد الناس أو بتعبيره الشرعي أن يكون محرزا . وعليه فان أخذ الاشياء المباحة كالماء والكلأ والنار قبل احرازها لا يعد سرقة (انظر المادة ١٣٣٤ من المجلة وما يليها) . أما أخذ ما ذكر بعد احرازه فيستلزم العقاب اذا توفرت فيه شروط السرقة . كما لو عقد أحد

الناس مقاولة مع شركة الماء على ان يستهلك مقداراً معيناً منه فبدل وغير في آلة التوزيع واستهلك فوق حقه فيعد سارقاً . لانه بجمع الشركة المذكورة المياه في الاحواض التي أعدتها لها تكون قد ملكتها بالاحراز .

كذلك أخذ الاشياء التي رماها صاحبها في الطريق ليأخذها من يشاء ويتملكها كالاشياء البالية وفضلات البناء من حجر ورمل وكاس وغيره لايعد سرقة . ولكن لايقاس على ذلك اكفان الموتى وما يتركه اقرباؤهم في قبورهم من ادوات الزينة لانهم لم يتركوها ليأخذها الغير ويتملكها .

ثالثا : أن يكون المسروق ملكا لغير السارق . وعليه فلو أخذ المديون ماحجزته المحكمة من امواله وتركته فى يده أو في يد شخص ثالث او اخذ الراهن ماله المرهون لايعد سارقا. لان قرار الحجز لايخرج المال المحجوز عن ملك صاحبه ولايزيل حقه فى التصرف به ، وعقد الرهن لاينقل المرهون من ملك الراهن الى المرتهن . وعلى ذلك فقد اعتبرت بعض الدول هذه الافعال جرائم مستقلة خارجة عن السرقة ووضعت لكل منها عقوبات خاصة بها لما فيها من الاخلال في التعهدات والاضرار في حقوق الغير . ولكن لو فض المديون الختم الموضوع بأمر المحكمة على ماله المحجوز واخذه فيعاقب بمقتضى المادة ١٢٤ من قانون الجزاء ولايعد سارقا (انظر المادة ١٢٥ من قانون الجزاء وشرحها) .

ولو اخذ احد الشركاء المال المشترك من يد الشريك واضع اليد عليه بدون علمه ورضاه فهل يعد سارقا ام لا ؟ قال فريق من علماء الحقوق ان الاشتراك لايزيل حق الشريك في المال المشترك وعلى ذلك فلو اخذ احد الشركاء ماهو من هذا القبيل انما يكون قد اخذ ماله وبذلك لايكون قد اتى بعمل غير مشروع . وقال آخرون ان كل واحد من الشركاء أجنبي فى حصة الآخر . فاذا اخذ احدهم المال المشترك الموضوع فى يد الشريك الآخر من دون علمه ورضاه يكون قد ارتكب السرقة بنسبة حصة الشريك الآخر

المذكور وقد ذهبت محكمة تمييز فرانسة هذا المذهب كما عدقانون جزاء ايطاليا هذا الفعل وفعل الوارث الذي يأخذ منقولا من التركة سرقة اذا توفرت فيه سائر شروط السرقة وقد نص على عقابه بالعقوبة المقررة للسرقة بعد ان تنزل من ثلثها حتى ثلثيها ولم يكن لا في قانون فرانسة ولا في قانوننا الجزائي نص على هذا النوع من الافعال

وقد قال الفقهاء في تعريف السرقة : (هي أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم مقصودة ظاهرة الاخراج من مكان محرز خفية من صاحب يد صحيحة) الا أن هذا التعريف باعتبار الحد أي قطع اليد: لان مجرد أخذ مال الغير خفية كاف شرعا لتمام السرقة سواء أوقعت في مكان محرز أو غير محرز أو كانت القيمة دون العشرة دراهم أو اكثر أو كان واضع اليد على المال المأخوذ صاحب يد صحيحة أو مبطلة ، ومستلزم لتعزير السارق في كل حال ولكن من دون قطع يده ، والقيود والشروط المذكورة هي كالاسباب المشددة التي عند توفرها تنتقل السرقة من التعزير الى قطع اليد

في أنواع السرقة والأسباب المشددة

السرقة المحتوية على الشروط الثلاثة المذكورة آنفا (قصد إزالة تصرف المالك وتحقق رفع المسروق من مكانه ، وثبوت كونه مال الغير) التي لم ينضم اليها شيء من الاسباب المشددة الآتي بيانها تسمى (سرقة عادية) وتستلزم إحدي العقوبات التأديبية . فاذا انضم اليها ظروف وأحوال تستلزم تشديد العقاب من دون ان تخرجها عن درجة الجنحة المستلزمة للعقوبات التأديبية المذكورة تسمى (سرقة مشددة) واذا غيرت هذه الظروف والاحوال نوع السرقة فقلبتها الى الجناية المستلزمة احدى العقوبات الارهابية فتسمى (سرقة موصوفة)

والظروف والاحوال التى تنضم الى السرقة العادية فترفعها الى درجة الجناية هي (١) الجبر والشدة ، (٢) زمن ارتكاب السرقة ، (٣) مكان ارتكابها ، (٤) الوسائط التي تستعمل فى ارتكابها ، (٥) تعدد السارقين وحمل السلاح

١ — في الجبر والشدة

عرّف علماء الحقوق الجبر والشدة التى قد تنضم الى السرقة العادية فترفعها الى درجة السرقة الموصوفة المستلزمة العقوبة الارهابية بأنها عبارة عن كل فعل مؤثر وتعد فعلى وقع على الاشخاص ولو لم يظهر منه جرح أو لم يترك أثراً خارجياً في جسم المعتدى عليه بالسرقة . ولا تكون هذه المعاملة من الاسباب المشددة في باب السرقة إلا أن تتوفر فيها الشروط الثلاثة الاتية :

أولا : ان تقع معاملة الجبر والشدة على شخص صاحب المال المسروق أو شخص واضع اليد عليه الموجودين اثناء ارتكاب السرقة، ككتفه أو سد فمه أو تغطية وجهه أو تعصيب عينيه بمنديل أو غيره بقصد اغتصاب ماله الموجود في يده أو في جيبه أو في حفظه . فهذه المعاملة وأمثالها تعد جبراً وشدة في باب السرقة ولا يشترط فيها ان يلحق المعتدى عليه خطر بسببها على حياته .

ثانياً : ان تكون معاملة الجبر والشدة متقدمة على وقوع فعل السرقة أو مقارنة له .

وعليه فلو ارتكب السرقة في بيت مأهول وعندما هم بالخروج بالمسروق صادفه صاحب البيت فاستعمل الجبر والشدة بقصد التمكن من الهرب بالمال المسروق أو بقصد طلب النجاة لنفسه فقط فهل يعد فاعل سرقة موصوفة أم لا ؟ البحث في وقوع السرقة بمعاملة جبر وشدة أو بلا جبر وشدة يرجع الى البحث في تعيين الوقت الذي تعتبر فيه السرقة تامة، وقد مرّ الكلام على ذلك

فى البند الثالث المتفرع عن الشرط الثاني من شروط السرقة فبالنظر لمن يعد نقل المسروق من المكان الذى وضعه فيه صاحبه كافياً لتمام السرقة تعتبر السرقة المبحوث عنها في المثال المذكور سرقة موصوفة تستلزم عقوبة ارهابية . لان معاملة الجبر والشدة وقعت مقارنة لفعل السرقة . أما علماء الحقوق الاخرون الذين يشترطون لتمام السرقة ان يصير اللص في مأمن من منازعة صاحب الشيء المسروق له فيعدونها عادية ويعتبرون معاملة الجبر والشدة جريمة مستقلة عنها لانها وقعت بعد تمام السرقة وبقصد التمكن من الهرب بالمال المسروق، أو بقصد طلب السارق النجاة لنفسه .

ثالثاً : ان يكون الغرض من معاملة الجبر والشدة فعل السرقة . وعليه فلو استعمل الجبر والشدة اثناء ارتكاب السرقة لغاية أخرى غير السرقة كهتك عرض المعتدى عليها ، فمعاملة الجبر والشدة الواقعة على هذه الصورة لا تستلزم عد السرقة موصوفة .

ولو اشترك أكثر من شخص فى سرقة فاستعمل واحد منهم فقط الجبر والشدة فهل تشدد العقوبة عليه وحده أم تنال شركاءه في السرقة جميعهم ؟ (لقد مر الكلام على ذلك في شرح المادة ٤٥ فراجعه)

٢ — في زمن ارتكاب السرقة

السبب الذى يستدعى تشديد العقوبة على السرقة من حيث الزمان أو رفعها الى درجة الجناية ، هو وقوعها ليلا . ولما لم يأت فى القانون تعريف الليل الذي يقصده قال فريق من علماء الحقوق انه عبارة عن المدة الواقعة بين غروب الشمس وطلوعها . وقال آخرون يجب ترك تعيين هذه المدة لرأى القضاة واجتهادهم لانها تختلف باختلاف عادات البلاد ودرجة رقيهم بحيث يصير تعيينها بالنظر الى الوقت الذي ينصرف اكثر الناس فيه الى بيوتهم للنوم والاستراحة . أما عندنا فالليل يبتدىء — بمقتضى التذكرة السامية

المؤرخة فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٢٩٠ المبنية على قرار دائرة المحاكمات الجزائية القائمة مقام محكمة التمييز إذ ذاك — من الساعة الواحدة بعد الغروب ولم يعين منتهاه . وقد عملت المحاكم العثمانية بهذه التذكرة وأيدت محكمة التمييز قراراتها الصادرة وفق حكم التذكرة المشار اليها

— ٣ —

فى مكان ارتكاب السرقة

والمكان الذى تحصل فيه السرقة شأن عظيم في تعيين ماهية الجريمة فانه قد يكون من الاسباب المشددة فقط فيستلزم تشديد عقوبة الحبس المقررة للسرقة العادية كوقوعها فى المعابد (أنظر المادة ٢٢٢) وقد يرفعها من درجة الجنحة الى الجناية كوقوعها في الطريق العام (انظر المادة ٢١٩) ، أو في مكان مسكون أو معد للسكني (أنظر المادة ٢١٧)

والغرض من تشديد العقوبة على السرقات التى تقع في الطرق العمومية هو تأمين الاشخاص المارين فيها على أرواحهم وجعلها مأمونة لنقل أموالهم فيها .

ويراد بالطريق العام هنا الطريق الواقعة خارج القصبات والقرى المعدة لمرور الناس دواما سواء أكانت ملكا لاحد الناس أولا . وعلى ذلك فشوارع القصبات والقرى لا تعد هنا من الطرق العمومية ولو كانت متصلة بها لتمكن المار فيها من الاستغاثة ولحاق الغوث له . كذلك الانهر والترع والسكك الحديدية فقد اتفق اكثر علماء الحقوق في أن السرقة التى تقع فيها لا تعتبر أنها حصلت في الطرق العمومية وأيدت هذا الرأي محكمة تمييز فرانسة بقرارتها العديدة .

كذلك لو سرق الحوذى في الطريق العام بعض الاشياء المحملة فى كميونه أو عربته، أو سرق أحد الناس الاشجار المغروسة على جانبي هذه الطريق ،

أو أخذ ما عليها من حجر أو رمل أو كاس فلا يعـد سارقا في الطريق العام بالمعنى المقصود فى المادة ٢١٩ المذكورة . لان هذه السرقات لم تقع على المارين في الطريق العام ، ولم يكن فيها تعدٍ على أموالهم المنقولة فيها

ويراد بالمكان المسكون أو المعد للسكنى كل محل خصص للسكني ولولم يكن مسكونا وقت السرقة بالفعل . كالدور والبيوت والفساطيط والخيام والمغائر والعرائش والسفن الخصوصية المختصة باقامة أحد الناس . ولا يدخل تحت حكم هذا اللفظ السفن العمومية والقطر الحديدية والترامواياتوالعربات والسيارات لان اقامة الناس فيها موقتة

ويلحق بالمكان المسكون أو المعد للسكنى توابعه المتصلة به كالفسحة والجنينة والاصطبل على شريطة أن تكون محوطة بسور يربطها به

— ٤ —

في الوسائط التى تستعمل فى ارتكاب السرقة

والوسائط التى تستعمل في ارتكاب السرقه فتستدعي تشديد العقاب عليها اما أن تكون مادية أو معنوية . فالوسائط المادية ثلاثة (١) الكسر ، (٢) التسلق ، (٣) استعمال آلة مخصوصة . والوسائط المعنوية عبـارة عن تعدد السارقين وحمل السلاح

١ — الكسر :

جاء في المادتين ٢١٧ و ٢٢٠ من قانون الجزاء أن السرقة التى تقع بواسطة هدم الحائط أو نقبه أو كسر الباب أوالشباك تستلزم عقوبة إرهابية دون أن يأتى القانون على تعريف الافعال المذكورة. وعلى ذلك نرى أنفسنا مضطرين الى الرجوع في ذلك الى القانون الفرنسى لانه هو مأخذ قانوننا حيث نجد المادة ٣٩٣ منه تنص على ان الكسر (Effration) هنا يشمل

كسر وهـدم وثقب وقطع ورفع وازالة كل ما يستعمل لحفظ الاشياء ومنع الوصول اليها كالجدران والابواب والشبابيك والاسوار والسقوف والاقفال فيفهم مما ذكر ان حصول السرقة بالكسر يتوقف على وقوعها أولا بواسطة كسر شيء أو هدمه أو ثقبه أو قطعه أو رفعه وازالته ، ثانيا أو يكون ذلك الشيء انما أقيم لحفظ الاشياء التي في ضمنه أو بقصد منع الوصول اليها. وعليه فقلع قفل الباب أو الشباك بقصد السرقة بواسطة اخراج مساميره أو بكسر رزته أو لوْيها ، أو كسر الزجاج يعتبر سرقه بكسر

والكسر على نوعين : خارجي وداخلي . والكسر الخارجي : هو الذي يقصد به الدخول في مكان مسكون أو معد للسكن أو في ملحقاته . (أنظر الفقرة الرابعة من المادة ٢١٧ والفقرة الاولى من المادة ٢٢٠ من قانون الجزاء) وعلى ذلك فلو شق بسكين خرجاً موضوعاً في إحدى عربات السكة الحديدية وأخذ بعض ما فيه ، أو سلم اليه صندوق ليوصله الى محل معلوم فكسره وأخذ ما فيه فلا يعتبر فعله الواقع على هـذه الصورة سرقة بكسر . لانها لم تقع بواسطة الكسر بقصد الدخول الى مكان مسكون أو معد للسكن

ولكن نقب الحائط الخارجي بقصـد استخراج المواسير الممتدة فيـه وأخذها يعد سرقة بكسر ولو لم يكن القصد منه الدخول في مكان مسكون أو معد للسكن . لان نقب الحائط ورد صريحاً في باب الكسر

أما الكسر الداخلي فهو الذي يقصد به الوصول الى المكان الموجودة فيه الاشياء المقصود أخذها (انظر الفقرة الثانية من المادة ٢٢٠ من قانون الجزاء) وعلى ذلك فلو دخل السارق في مكان بلا كسر باب أو نقب حائط ولكنه بعد ان أخذ بعض ما فيه وهمَّ بالخروج رأى الباب موصداً فكسره أو نقب الحائط بقصد الخروج بالمسروق فلا يعتبر فعله سرقة بكسر . لان الكسر الداخلي هو كالخارجي يشترط فيه أن يكون بقصد الوصول الى المكان الموجود فيه المسروق ، وفي هذه الحالة لم يقع الكسر بهذا القصد بل طلباً للنجاة . سيما وان

السرقة قد تمت بمجرد نقل المسروق من المكان الذى وضعه فيه صاحبه ولكن العلامة غارو يقول ان السرقة التي تقع بالكسر أو النقب سواء أوقع هذا الفعل بقصد الدخول للتوصل للمسروق أو بقصد الخروج يعتبر سرقة بكسر. لان السرقة لاتتم بمجرد الدخول إلى المكان ووضع اليد على المسروق بل لا بد فيها من نقله . وفي مثل هـذه الحالة لايتم النقل إلا بالخروج من المكان الذى وقعت فيه السرقة . والخروج من هـذا المكان لا يكون الا بكسر الباب أو نقب الحائط . أما عندنا فان ممعن النظر فى قرارى محكمة التمييز بالاستانة الصادرين بتاريخ ١٩ نيسان ١٣٢٧ و ١١ أغستوس ١٣٢٨ يرى انها لا تعتبر الكسر والنقب إلا إذا وقعا من الخارج بقصد التمكن من الدخول كما انها لا تعتبر توسيع النافذة أو الثقب الموجودين أساساً فى حائط بقصد التمكن من الدخول من قبيل نقب الحائط . ولو دخل السارق في مكان بلا كسر ولا نقب فأخذ منه صندوقا حديداً أو خزانة مقفلة ولم يكسرهما إلا بعد خروجه بهما من مكان السرقة فيعتبر فعله عندنا بالنظر لصريح عبارة الفقرة الثانية من المادة ٢٢٠ سرقة بكسر

٢ — التسلق :

لم يعرف القانون عندنا التسلق ايضا فاذا رجعنا الى قانون جزاء فرانسة في شأنه نرى ان المادة ٣٩٧ منه تعرفه بانه عبارة عن الدخول في دار أو مطلق بناء او فناء او في قن ، اوفي بستان ، او جنينة ، او زريبة بواسطة الارتقاء على جدار ، او باب ، او سطح ، او سور . كما ان هذه المادة عدت الدخول من فرجة تحت الارض او من غير المدخل المعتاد فى حكم التسلق . والذى يستفاد من هذا التعريف هو ان السرقة بتسلق لاتحصل الا اذا توفر فيها الشرطان الآتيان :

١ — ان يكون التسلق من الخارج بقصد الوصول الى الداخل . وعليه فلو وجد باب دار مفتوحا فدخلها ثم تسلق امكنة اخرى داخلها بقصد الوصول الى المكان الموجودة فيه الاشياء التى يريد سرقتها فلا يعد فعله هذا سرقة بتسلق . وكذلك لو تسلق الحائط بقصد أخذ قرميد السقف او ميزابه او تسلق شجرة بقصد اقتطاف ثمرها . لانه لم يقصد بفعله هـذا الوصول الى الداخل .

٢ — ان يستعمل وسائط غير اعتيادية لمرور الحواجز التي تمنعه من الوصول الى الداخل . وعليه فلو تهدم قسم من سور فتركه صاحبه بلا تعمير فاتى السارق ودخل هذا المكان من الفتحة الموجودة في هذا السور الحاصلة من الانهدام فلا يعـد سارقا بتسلق . لانه لم يستعمل فى الدخول وسائط غير اعتيـادية .

والتسلق لا يشترط فيه ان يقع بواسطة السلالم دون غيرها بل يقع بكل واسطة تشبهها على شرط ان يكون الدخول من محل غير معد للدخول. وعليه فان تسلق الجدار بقلع بعض احجاره او بالصعود على شجرة او على حبل رماه الى اعلى المكان فعلق بذروته او باتكاء السارقين بعضهم على بعض . اما القفز عن السياج السهل مروره فلا يعـد تسلقاً . ومع ذلك فتعيين مقدار الارتفاع اللازم ليعد السور حائطاً ويعتبر المرور عنه تسلقاً يجب ان يترك لرأى الهيئة الحاكمة وتقديراتها الوجدانية

مر معنا آنفاً ان المادة ٣٩٧ من قانون جزاء فرانسة عدت الدخول من فرجة تحت الارض في حكم التسلق. وفتح نفق تحت الارض بقصد التمكن من الدخول الى المكان الذى يراد سرقته يعد عندنا من قبيل نقب الحائط ويستلزم عد السرقة موصوفة وفي هذه الصورة لا يكون اختلاف عظيم في حكم هذا الفعل بين القانونين : ولكن لو تمكن من الوصول الى المكان الذي يريد سرقته بواسطة الدخول من السياق المالح الموصل

اليـه من دون ان يتكلف عناء النقب والهدم فلا يعد عندنا سارقا بتسلق . لان قانوننا لم ينص على الدخول من الفرج الموجودة تحت الارض كما نصت على ذلك المـادة ٣٩٧ من قانون فرانسة المذكور .

٣ ــ استعمال آلة مخصوصة

لم يعرف القانون عندنا الآلة المخصوصة ايضاً التى استعملها فى مقابل (Fausse clef) الافرنسية واذا رجعنا الى قانون جزاء فرانسة نرى ان المادة ٣٩٨ منه تفيد انه يراد بهذا اللفظ جميع الكلاليب، والآلات التى تفتح بهـا الغالات والاقفال والمفاتيح المقلدة او المصطنعة وغيرها مما لم يخصصه صاحب الملك او المستأجر او الخانات او المقيم في ذلك الملك بأنه صورة كانت الى الغالات والاقفال المستعملة لحفظ مافي ذلك الملك . وعليه فلو فتح باب دار غيره او غاله او قفله بمفتاح اصطنعه او بآلة غير المفتاح الاصلى الذى خصصه صاحب الملك بهما او استعمل مفتاح دكانه في فتح دكان غيره بقصد السرقة فتعتبر السرقة حاصلة باستعمال آله مخصوصة . ولكن لو ضاع المفتاح الحقيقي للدار من صاحبها فوجده السارق واستعمله في فتحها فلا يعد انه فتحها بآلة مخصوصة لان هذا المفتاح تخصص من قبل صاحب الدار للاستعمال في فتحها ، وضياعه منه لا يفقده هذه الصفة . وكذلك الحال فيما لو سرقه الخادم ثم استعمله بعد تركه الخدمة فى فتح الدار المخصص لها . ولكن هذه الحال قد تعتبر من الاسباب المشددة التقديرية.

اما صنع مفاتيح مقلدة وآلات مخصوصة لتستعمل في ارتكاب السرقات عموماً فجريمة مستقلة قائمة بذاتها تستلزم العقاب بمقتضى المادة ٢٢٨ من قانون الجزاء كما سنحققه عند شرح هذه المادة . الا اذا كان صانعها عالما بانها ستستعمل فى سرقة مخصوصة فيعد عندئذ متدخلا في السرقة تبعياً ويعامل بمقتضى المادة ٤٥ من هذا القانون .

٤ — تعدد السارقين وحملهم السلاح

ان تعدد السارقين وحملهم السلاح يدل في الغالب على قصد الفاعل الالتجاء الى استعمال الجبر والشدة عند مسيس الحاجة ونزع فكر المقاومة من المعتدى عليه بحيث يسهل عليه ارتكاب الجريمة . وبالنظر لما في ذلك من زيادة الخطر على الامن العام والهيئة الاجتماعية اعتبر القانون هذا الحال أيضا من الاسباب المشددة القانونية التي تجعل السرقة تارة مشددة وطوراً موصوفة بحسب ماينضم الى كل حال من الحالين المذكورين من الظروف والاحوال . (انظر المواد ٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢١ و٢٢٢)

والتعدد المطلوب هنا يتم بمقتضى تعبيراته القانونية الواردة في بحث السرقة بوقوعها من شخصين فأكثر . أما الاحوال التي تعتبر فيها السرقة واقعة من اثنين فأكثر أو يعتبر أحدهما فاعلا اصلياً والآخر متدخلا فيها تبعياً فقد مر الكلام عليه في المادة ٤٥ وشرحها فراجعه .

ولو كان أحد السارقين غير مسؤول قانوناً لعذر من الاعذار — كالجنون والاشتراك في السرقة بالاكراه وأمثاله — فلا يمنع ذلك من اعتبار أن السرقة وقعت من شخصين فأكثر ، وقد تقع السرقة مع حمل السلاح أو مع استعماله والمراد بالسلاح هنا الآلات القاطعة كالسكاكين والسيوف ، والثاقبة كالبندقيات والمسدسات اذا كانت صالحة للاستعمال ، والراضة التي تقتل غالبا كالهراوات الغليظة أو العصي المحددة . ولو كانت الآلة الثاقبة معطلة بحيث لا تصلح للاستعمال فيعتبر السارق كأنه غير حامل للسلاح .

المادة ٢١٦ ــ اذا أخذ احد الزوجين مال الآخر في حال الاجتماع او الافتراق ، او أخذ الاولاد أو سائر الفروع مال آبائهم او امهاتهم أو سائر اقربائهم من الاصول ، او أخذ الآباء أو الامهات أو سائر الاقرباء من الاصول مال الاولاد وسائر الفروع فيسترد المأخوذ ويعطي الى صاحبه ويجازى الآخذ بالحبس إن كان قد صرف واستهلك ما أخذه ولم يقدر على ضمانه وكان قد ثبت اعتياده فعل السرقة، ومن كان غير من ذكر من الاقرباء واخفى ما أخذ على الوجه المذكور أو استعمله كله او بعضه لمنفعته فيعاقب عقاب السارق العادى .

قال فريق من علماء الحقوق في بيان السبب المانع من العقاب على السرقة التى تقع بين الاقارب المنوه بهم في هذه المادة ان القانون الروماني افترض وجود وحدة مدنية في رئيس العائلة بحيث تكون الاموال المختصة بها مشتركة بين جميع أفرادها ، وقال آخرون ان هذا المنع ناشىء عن اعتبارات عائلية اريد بها منع التباغض بين افراد العائلة الواحدة وحفظ كرامتها من أن تمس بتعقب أفرادها بجرائم تشين بسمعتها وتفضي الى افشاء أسرارها . أما الذين يشملهم حكم هذه المادة فهم :

أولا ــ الزوج والزوجة حال اجتماعهما أى سكناهما في بيت واحد أو افتراقهما عن بعضهما افتراق دار وسكن Séparation de corps لا افتراق طلاق . لان رابطة الزوجية تنقطع بالطلاق ويصبح كل واحد من الزوجين أجنبياً عن الآخر .

ثانيا ــ الفروع وهم الاولاد وأولادهم وان سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً .

ثالثا — الاصول وهم الآباء والامهات وآباؤهم وأمهاتهم سواء أكان الجد صحيحا كأب الأب أو فاسداً كأب الام وان علوا

ولما كان المنع من العقاب على السرقات التي تقع بين الاقرباء المعدودين في هذه المادة أمراً ثبت على خلاف القياس ، وكان الثابت على خلاف القياس لايقاس غيره عليه ، كان سائر الاقرباء كالاخوة والاعمام والاخوال والاصهار خارجين عن حكمها . واذا ثبت على واحد من هؤلاء انه ارتكب احدى السرقات المبينة في هذا الفصل فيعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً لفعله . ولكن اتفقت كلمة علماء الحقوق على شمول حكم هذه المادة للأربّة والربيبات (أبناء كل من الزوج والزوجة) والاعمام (زوج الام الثانى) ، والاحماء والحموات (أبوالزوج والزوجة وأمهاتهما) ، والكنائن (امرأة الابن) لجامع العلة ، وهي افتراض وجود الوحدة المدنية وحفظ كرامة العائلة ، مستندين في ذلك أيضا الى استعمال واضع القانون صيغة الجمع في الاولاد والآباء والامهات . حتى ان أكثرهم يقول بوجوب الاعفاء من العقاب فيما لو حصلت هذه القرابة بعد السرقة كما لو أخذت مال غيرها ثم تزوجت بولده . كما انهم قالوا بوجوب شمول حكم هذه المادة لسائر الجرائم التى تقع على الاموال مباشرة كجرائم الاحتيال وخيانة الامانة (سوء استعمال الائتمان) لانها طريقة من طرق السرقة . أما جرائم التزوير واضرام النار في الاماكن وأخذ السند جبرا فلاتدخل تحت هذا الحكم لوجود الفارق بينها وبين السرقة ووقوعها على الاموال بالواسطة لامباشرة . ولكن لما كان النص في هذه المادة وارداً على فعل الاخذ دون غيره ، وكان ليس فيها مايدل على شمولها لسائر الجرائم سواء أوقعت على الاموال مباشرة أو بالواسطة ، كان الاخذ بهذا القول غير جائز بالنسبة الينا .

ويفهم من اطلاق النص فى هذه المادة ان السرقة التى تقع بين الاقارب المعدودين فيها لاتستلزم العقاب ولو انضم اليها ظروف وأحوال تستدعي

التشديد . كما لو وقعت بالجبر والشدة أو بواسطة الكسر أو النقب باستعمال آلة مخصوصة أو غير ذلك من الاسباب المشددة . ولكن لو كانت هذه الاسباب تؤلف في حد ذاتها جريمة مستقلة فيعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة . وذلك كما لو وقعت السرقة على أحد الاقارب المذكورين مع الضرب والجرح فيعاقب الفاعل على الضرب والجرح دون السرقة .

وقد قال علماء الحقوق فى شأن الاعفاء من العقوبة المقررة للسرقة التى تقع بين الاقارب انه يشترط فيه أن لايكون للغير علاقة بالمال المأخوذ بوجه من الوجوه . وعليه فلو أخذ من غيره مارهنه أبوه عنده ، أو أخذ مال ابنه المحجوز بدين غيره فيعد سارقا لتعلق حق الغير بالمسروق . وكذا لو أخذ مالا عند أبيه على سبيل الامانة ، أو أخذ من صندوقه مال جمعية كان امين صندوقها . لان ما اخذه مال للغير وليس بمال أبيه حتى ان محكمة تمييز فرانسة قررت لزوم اعتبار الزوجة التي تسرق من البريد كتابا ارسله زوجها لآخر سارقة . لانه بوضعه الكتاب فى البريد خرج عن ملكه وصار ملك المرسل اليـــه .

ولايعاقب القريب بأخذ مال قريبه إلا أن يثبت انه صرفه واستهلكه ولم يقدر على ضمانه ، وانه قد اعتاد السرقة . وعليه اذا كان المأخوذ موجوداً أو كان الآخذ قد استهلكه ولكنه قادر على ضمانه فلايعاقب على فعله ولو ثبت اعتياده السرقة ، وكذا لو كان الآخذ غير قادر على ضمان ما اخذه واستهلكه ولكن لم يثبت اعتياده السرقة . ولو ثبت اعتياده السرقة وعدم مقدرته على ضمان ما اخذه واستهلكه فيعاقب بالحبس من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاث سنين ، ولو كانت السرقة موصوفة تستلزم العقوبة الارهابية فيما لو اعتبر انها واقعة بين غير الاقرباء المذكورين ، لان القانون نص على لزوم عقاب مرتكب السرقة المبينه في هذه المادة بالحبس مطلقاً . ومن المسلم فيه ان المطلق يجب أن يجرى على اطلاقه .

أما الاعتياد فقد مر الكلام عليه في شرح المادة ٢٠١ فراجعه . ولكن يجب أن ينتبه هنا الى أن المراد بالاعتياد هو الاعتياد على ارتكاب السرقة من اى شخص قريباً كان أو بعيداً وليس اعتياد اخذ مال الاقرباء المذكورين فقط .

والفقرة الاخيرة من هذه المادة تبحث في عقاب المتدخل في جريمة السرقة الواقعة بين الاقرباء بصورة اخفاء المسروق واستعماله كله أو بعضه . ولكن علماء القانون اختلفوا في تفسير قوله (يعاقب عقاب السارق العادى) فقال فريق منهم انه يعاقب بالعقوبة المقررة لفعله بحسب نوعه ودرجته كما لو كان الفاعل الاصلي من غير الاقرباء المذكورين في هذه المادة ، ثم يعامل بمقتضى المادة ٤٥ . وقال آخرون ان عدم العقاب على السرقة التى تقع بين الاقارب ناشىء عن عدم اعتبار القانون اياها جريمة ، ومتى كان الفعل غير مستلزم للعقاب بالنسبة الى الفاعل الاصلى لم يبق محل لعقاب الشريك أو المتدخل فيه تبعيا . وعلى ذلك فقد اعتبر القانون التدخل فى السرقة التي تقع بين الاقرباء جريمة مستقلة . وقوله (يعاقب عقاب السارق العادى) محمول على لزوم عقاب المتدخل فيها تبعيا بالعقوبة المقررة للسرقة العادية بقطع النظر عن علاقتها بالفاعل الاصلى ، والعقوبة المفروضة للسرقة العادية هى المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون الجزاء المستلزمة الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين . حتى انهم قالوا ان السرقة بغير النوعين المذكورين كتحريض القريب على سرقة قريبه — بجميع أنواع التحريض — وارشاده الى مايساعده على ايقاعها ، وامداده بالوسائط الاجرائية وغير ذلك من أنواع التدخل التبعى لايستلزم العقاب أبداً . أما اذا وصل التدخل فيما ذكر الى درجة الاشتراك فيعاقب الشريك حينئذ بالعقوبة المقررة لفعله حسب نوع هذا الفعل ودرجته .

قرارات محكمة التمييز

لايحكم بالحبس مالم يثبت الاستهلاك والاعتياد وعدم المقدرة على الضمان
(١٤ كانون الثاني ١٣١٠ — ج . م . عد ٨١١)

فرع الاصل — كولدالاخ — لايدخل فى عداد الاقرباء الذين استثناهم القانون بالمادة ٢١٦ من قانون الجزاء (٢ حزيران ١٣٤٠ . عد ١٨ . س)

المادة ٢١٧ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة مدة لاتنقص عن خمس عشرة سنة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الحالات الخمس الآتية :

أولا — أن تكون السرقة قد حصلت ليلا .

ثانيا — أن يكون السارق اثنين فاكثر .

ثالثا — أن يكون السارقون كلهم أو واحد منهم حاملا سلاحا ظاهراً أو مخفياً .

رابعا — أن يكون السارقون قد دخلوا داراً أو ملحقاتها أو اى مكان يسكنه الناس بهدم الحائط او تسلق الجدار بالسلم او بكسر الباب او فتح القفل او بواسطة التزيي بزى احد مأموري الدولة او ابراز امر مزور مدعي صدوره من الضباط

خامسا — ان يوقعوا الرعب باستعمالهم الشدة وشهر هم السلاح.

— هكذا عدلت في غرة رمضان ١٢٩١ ، ٢٩ ايلول ١٢٩٠ — (*)

لا يعاقب السارق بمقتضى هذه المادة إلا أن تكون السرقة التى ارتكبها جامعة للحالات الخمس المبينة فيها ، وبما انه قد مر الكلام على هذه الحالات في بحث (أنواع السرقة والاسباب المشددة) الذى أوردناه في صدر هذا الفصل — كمقدمة له — فراجعه في محله . وليس في هذه المادة زيادة على ماسبق الكلام عليه سوى اعتبار القانون الدخول الى الاماكن المعدة لسكنى الناس أو ملحقاتها بالتزيي بزى مأمورى الدولة أو بابراز أمر مزور مدعى صدوره من الضباط بمثابة الدخول الى الاماكن المذكورة بواسطة الكسر والتسلق واستعمال آلة مخصوصة وتسويته فى العقاب عليهما ، كما اعتبر هذه الحالة من الاسباب المشددة في جريمة الحبس غير المشروع المنصوص عليه في المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ . ويراد بـ (الضباط) هنا مأمورو الدولة الذين لهم الحق في الدخول الى المساكن وغيرها والتحرى فيهـا كالمدعين العامين وقضاة التحقيق ومفوضي الشرطة وضباط الدرك .

وقد قال بعض علماء القانون في (الواو) الموجودة بين عبارتي (ايقاع الرعب باستعمال الشدة وشهر السلاح) انها واو جمع لا ترديد . أى انه يشترط في الفقرة الخامسة أن يحصل الرعب باستعمال الشدة وشهر السلاح معـاً . ولكن اذا رجعنـا الى مأخذ هذه المادة وهى المادة ٣٨١ من قانون جزاء فرانسة نرى انها تحتوى على لفظ (Ou) بين العبارتين المذكورتين وهي بمعنى (أو) الترديدية كذلك اذا نظرنا بامعـان ودقة في الحالات الخمس

(*) المـادة ٢١٧ الملغاة .
يعاقب بالاشغال المؤبدة من وقعت منه السرقة مع اجتماع الحالات الخمس الآتية :
اولا ان تكون السرقة قد حصلت ليلا . ثانياً ... ثالثاً ... رابعاً ... خامساً ... كما فى المتن

المذكورة نرى ان انضمام حال واحدة من الحالين المذكورتين في الفقرة الخامسة الى الحالات الاربع السابقة عليها كاف لحصول المقصود . لانه لو كان حال انضمام شهر السلاح الى حالة استعمال الشدة مشروطا قانوناً لم يبق لزوم لاشتراط حمل السلاح لان الشهر يتضمن الحمل . فيظهر مما ذكر ان شهر السلاح حال معادلة في نظر القانون لحال استعمال الشدة . فاذا انضم شهر السلاح الى الحالات الاربع السابقة عليه تم جريمة السرقة المنصوص عليها فى هذه المادة وتستازم العقاب المقرر لها ولو لم يرافقه معاملة شدة . وكذلك الحال لو وقعت السرقة باستعمال الشدة مع الحالات الاربع المذكورة من دون شهر السلاح .

المادة ٢١٨ — الذين يرتكبون السرقة باستعمال الجبر والشدة مع اجتماع الحالتين الاولى والثانية من الاحوال الخمس المبينة في المادة السابقة يعاقبون بالاشغال الشاقة الموقتة . ولكن اذا تركت المعاملة الشديدة الواقعة فى ارتكاب مثل هذه السرقة اثر جرح عوقب المتجاسرون عليها بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة مدة لاتنقص عن خمس عشرة سنة

— هكذا عدلت فى غرة رمضان ١٢٩١ ، ٢٩ ايلول ١٢٩٠ — (*)

تبحث هذه المادة في السرقة التى يرتكبها شخصان فأكثر ليلا مستعملين الجبر والشدة وبما انه مر الكلام على هذه الحالات في شرح المادة السابقة

(*) المادة ٢١٨ الملغاة :

الذين يرتكبون السرقة باستعمال الجبر والشدة مع اجتماع الحالتين . . . . . يعاقبون بالاشغال الشاقة الموقتة . ولكن اذا تركت المعاملة الشديدة الواقعة . . . . . عوقب المتجاسرون عليها بالاشغال الشاقة المؤبدة .

المعطوف على ماهو مبين في صدر هذا الفصل من الابحاث المتعلقة بـ (أنواع السرقة والاسباب المشددة) فنكتفي بالاشارة الى ازوم مراجعته في محله أما الجرح المستلزم لشدة العقوبة على ماهو مبين في الفقرة الثانية فلا يشترط فيه أن يوجب المرض أو العطل عن الشغل . بل مطلق الجرح بآلة مع انضمام الحالات الثلاث المذكورة في الفقرة الاولى يستلزم عقاب السارق بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة مدة خمس عشرة سنة

قرارات محكمة التمييز

اذا تبرأ شركاؤه في التهمة بحيث أصبح لوحده فلايعاقب بمقتضى المادة ٢١٨ من قانون الجزاء باعتباره سارقاً مع رفقاء له مجهولين . لان شرطها أن يكون السارق اثنين فأكثر، والسارق هنا واحد لاشريك له (١٦ نيسان ١٣٢٨ — عد ٨٢ . ج)

مجاسرة شخصين على الغصب مع الجرح نهاراً يستلزم حكم المادة ٢٢١ لالمادة ٢١٨ من قانون الجزاء (١١ تشرين الثاني و٨ شباط ١٣٢٩ — عد ٣٨٠٤ و٣٣١ . ج)

المادة ٢١٩ — اذا سرق عدة اشخاص ليلا في الطريق العام يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤبدة او الموقتة مدة لاتنقص عن خمس سنين

— هكذا عدلت في غرة رمضان ١٢٩١ ، ٢٩ أيلول ١٢٩٠ — (*)

(*) المادة ٢١٩ الملغاة

اذا سرق عدة أشخاص ليلا في الطريق العام يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤبدة .

لايجرى حكم هذه المادة الا أن تكون جامعة للحالات الثلاث الآتية :

أولا — أن تكون السرقة قد حصلت ليلا

ثانياً — أن تكون السرقة قد حصلت في الطريق العام

ثالثاً — أن يكون فاعلها شخصين فأكثر

وبما انه قد مر الكلام على هذه الاحوال الثلاثة في بحث (أنواع السرقة والاسباب المشددة) الذى أوردناه في صدر هذا الفصل كمقدمة له فنكتفي بالاشارة اليه .

والفرق بين اللصوص الوارد ذكرهم في هذه المادة وقطاع الطريق المبحوث عنهم في ذيل المادة ٦٢ هو ان ما اشترط في هذه المادة من وقوع السرقة ليلا غير مشروط في جريمة قطع الطريق ، وما اشترط في جريمة قطع الطريق من وجوب حمل فاعليها السلاح غير مشروط فى جريمة السرقة المبينة في المادة ٢١٩ هذه

المادة ٢٢٠ — يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة :

اولا ـ على السرقات التي تحصل في اماكن مقفلة محاطة بالجدران ولو كانت غير معدة للسكني ولامتصلة بمكان مأهول بالسكان وذلك بنقب حائطها او بتسلقه على السلم او بكسر بابها او شباكها او بفتحهما بآلة مخصوصة او بغير ذلك من الصور

ثانياً ـ على السرقات التي تحصل بكسر ابواب الغرف او الصناديق الحديدية والخزائن المقفلة الموجودة في الدور او مشتملاتها او فتحها بآلة مخصوصة ولو لم يتصل اليها بنقب

الحائط او بنصب السلم او بفتح الاقفال بآلة مخصوصة — هكذا عدلت فى ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ — (*)

تبحث هذه المادة فى السرقات التى تقع فى الاماكن المقفلة بواسطة الكسر والنقب والتسلق واستعمال الآلة المخصوصة سواء أكان المحل الذى حصلت فيه السرقة معداً للسكنى او لا . او كان من ملحقات ما ذكر او لا وسواء اكانت الغرف والصناديق والخزائن المقفلة موجودة فى مكان معد للسكنى أو غير معد لها — وان كان ظاهر النص يوهم انه يشترط فى الصناديق والخزائن ان تكون فى مكان مسكون — وسواء اتصل الى الغرف الداخلية والصناديق والخزائن بواسطة الكسر والتنقيب والتسلق واستعمال الآلة المخصوصة او من دون ذلك . وبما انه مر الكلام على هذه الحالات فى بحث (أنواع السرقة والاسباب المشددة) الذي أوردناه فى صدر هذا الفصل كمقدمة له فنكتفي بالاشارة اليه .

قرارات محكمة التمييز

الباب المقفل من الخارج أو الداخل بقفل يمكن فتحه بضغط خفيف لايعد من الابواب المقفلة (٩ اغستوس ١٣٢٩ . عد ٢٧٠ . ج) وكذلك السرقة التى تقع بقلع مثل هذا القفل أو الحلقة المربوط بها باليد لاتعد من نوع الجناية (١٧ أغستوس ١٣٢٢ — ج . م عد ٥٩٥ و ٢ شباط ١٣٣٠ عد ٤٥١ ج) ولو كان باب المخزن الذى حصلت فيه السرقة مقفلا بمزلاج فمد يده من

(*) المادة ٢٢٠ الملغاة :

الذين يرتكبون السرقة في اماكن مقفلة محاطة بالجدران ولو كانت غير معدة للسكنى ولامتصلة بمكان مأهول وذلك بنقب حائطها أو بتسلقه بالسلم أو بفتح بابها بآلة مخصوصة يعاقبون بالاشغال الشاقة الموقتة

الشباك وفتحه فلايعد من قبيل فتح الاماكن المقفلة بآلة مخصوصة (٢٥ ايلول ١٣٢٦ — ج ع . عد ٢٣)

لما كان القصد من تعبير الآلة المخصوصة المبينة في المادة ٢٢٠ من قانون الجزاء آلات وأدوات السرقة التي تستعمل فى فتح الابواب كالعتلة والـ (اسقاربيلة) وما ماثلها كان فتح الغرفة الواقعة في الدار التى حصلت فيها السرقة بمفتاحها نفسه لايعد من قبيل الفتح بآلة مخصوصة وعلى ذلك فلايستلزم حكم المادة ٢٢٠ المذكورة (١ تموز ١٣٢٩ - عد ٩٢ . ج) أما الملقط فمعدود من نوع الآلات المخصوصة (٥ كانون الثاني ١٢٩٨ - ج.م، عد ١٨٦) كما ان استعمال المتهم مفتاح دكان غيره بقصد السرقة معدود في نظر القانون من قبيل الفتح بآلة مخصوصة ويستلزم عقابه بمقتضى المادة ٢٢٠ من قانون الجزاء (٦ مارت ١٣٢٨ — عد ١٩ . ج) ولو جاز سياجاً سهل المرور قفزاً فلايعد فعله من قبيل تسلق الحائط (٢٤ ايلول ١٢٩٥ - ج .م. عد ١٧) ولكن حيث كان لايشترط في التسلق استعمال السلم حتما كان تسلق شخصين بارتقاء أحدهما ظهر الآخر ومد هذا يده لذاك حائطاً يبلغ ارتفاعه ثلاثة أذرع لايسع الشخص الواحد صعوده من دون الاستعانة باحدى الوسائط المخصوصة ، ودخوله الى الدار بصورة القفز عن الشجرة البالغ ارتفاعها أربعة أذرع يعد من قبيل التسلق بالسلم ويستلزم حكم المادة ٢٢٠ من قانون الجزاء (٢٣ أغستوس و ١ تشرين الثاني ١٣٢٨ - عد ٣٠٥ و ٣٧٠ . ج)

كذلك سرقة ما انهار من الحبوب الى خارج الانبار بعد ثقبه باللولب أو بطرف السكين لاتعد سرقة بنقب . لان السرقة التى تقع بصورة فتح ثقب غير واسع لايقدر السارق على الدخول منه لاتستلزم الحكم عليه بالعقوبة الارهابية (١٩ نيسان ١٣٢٧ و ١١ اغستوس ١٣٢٨ - عد ١٠٣ و ٢٧٧ . ج) ولكن السرقة التى تقع بواسطة نقب الحائط المصنوع من حجر بعرض نصف ذراع بآلة حديدية أو بهدم لبنات النافذة التى لايمكن الوصول اليها لعلوها

من دون الاستعانة بالغير تستلزم عقاب السارق بمقتضى المادة ٢٢٠ لا المادة ٢٢٢ من قانون الجزاء (١ تشرين الثاني ١٣٤٠ عد ١٣٩ . ج و٢٣ تشرين الاول ١٣٣٠ ـ عد ٢٩٦ ه . ع بالاكثرية) أما اذا وقعت السرقة بصورة الدخول الى الآخور بواسطة توسيع فوهة النافذة أو الخرق الموجود قديما في الحائط فتستلزم حكم المادة ٢٢٢ لا المادة ٢٢٠ من قانون الجزاء (١٤ شباط ١٣٢٩ ـ عد ٣٢٨ . ج)

كذلك السرقة التي تقع بالدخول الى الدار بواسطة نقب السقف أو هدم المدخنة تستلزم حكم المادة ٢٢٠ من قانون الجزاء (١٥ كانون الاول ١٣٢٩ ـ عد ٢٧٣ ج)

ولو أخرج بآلة مخصوصة قضبان النافذة ثم كسر صندوق ادارة الديون العمومية وسرق مافيه من النقود فيعاقب بمقتضى المادة ٢٢٠ لا المادتين ٨٢ و٨٤ من قانون الجزاء (٢٨ نيسان ١٣٢٩ ـ عد ٤٥ . ج) وكذلك لو سرق جاويش البريد من الدائرة التي ينتسب اليها نقوداً تختص بها ومبلغاً آخر للمصرف الزراعي مودعاً في هذه الادارة وذلك بواسطة قلع قضبان نافذة الغرفة الموجودة فيها النقود المذكورة فيعاقب بمقتضى المادة ٢٢٠ لا المادة ٨٢ من قانون الجزاء (٢١ ايلول ١٣٢٩ ـ عد ١٤٢ . ج)

نقل المسروق إلى عشر خطوات عن المحل الذي وقعت فيه السرقة يستلزم عدها تامة (٩ تموز ١٣٤٠ ـ عد ٣١ . ج)

ولو دخل الى مكان بقصد السرقة بواسطة نقب حائطه فوجده فارغا فلا يعد محاولا ايقاع فعل السرقة ولو كان نقب الحائط تاما (٤ كانون الثاني ١٣٣١ ـ ج . ع . عد ١٤٤) أي يعد من قبيل الجرائم الممتنعة الحصول (المستحيلة) ولا يستلزم العقاب . شارح

قول المتهم (خذوا مني ثمن المسروق وخلصونا من هذه الورطة) لا يحمل على اقراره بالسرقة (٣١ تموز ١٣٣٠ ـ عد ١٨٩ ج)

المادة ٢٢١ ـ يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة :

اولا ـ على السرقة التي تقع بمعاملة شديدة ولم تترك اثر جرح ولم تنضم اليها حالة اخرى

ثانيا ـ على السرقة التي تقع ليلا من دون معاملة شديدة ويكون السارق اثنين فاكثر ويكونون كلهم او يكون واحد منهم على الاقل مسلحا :

يجرى حكم هذه المادة :

أولا : اذا وقعت السرقة مترافقة بمعاملة شديدة سواء أنشأ عنها جرح أم لا، وسواء أكان السارق واحداً أو أكثر، أو كان أحدهم مسلحا أوغير مسلح .

ثانيا : اذا وقعت السرقة ليلا وكان فاعلها شخصين أو اكثر وكانوا جميعهم أو واحد منهم مسلحا . وعليه فلو وقعت السرقة ليلا من طرف شخصين فأكثر مع استعمال الجبر والشدة فيعاقب فاعلوها بموجب الفقرة الاولى من المادة ٢١٨ السابقة سواء أكانوا مسلحين أوغير مسلحين لا المادة ٢٢١ هذه . وان وقعت ليلا من طرف شخصين أو أكثر غير مسلحين فيعاقبون حينئذ وفقاً للمادة ٢٢٢ الآتية . وبما انه مر الكلام على المعاملة الشديدة (الجبر والشدة) والوقت الذى يعتبر ليلا وتعدد السارقين وحملهم السلاح في بحث (أنواع السرقة والاسباب المشددة) الذي أوردناه فى صدر هذا الفصل ـ كمقدمة له ـ فراجعه .

قرارات محكمة التمييز

السرقة التى تقع عند بدء ابيضاض الشفق لا تعد انها وقعت ليلا (٥ تشرين الثاني ٣٢٩ ـ عد ٢٠٥ . ج)

السرقة التي تقع بمعاملة شديدة تستلزم حكم المادة ٢٢١ من قانون الجزاء في كل حال مهما كان جنس المأخوذ . وعليه فلو ثبت غصب ثلاثة أو أربعة أشخاص غنما من المرعى جبراً وعنوة فيجب عقابهم بمقتضى المادة ٢٢١ لا المادة ٢٥٢ من قانون الجزاء (٧ كانون الاول ١٣٢٩ — عد ٢٥٨ . ج) ولاجل الحكم على السارق بالعقوبة المقررة في المادة ٢٢١ هذه يجب على المحكمة أن توضح في القرار ماهية معاملة الجبر والشدة المدعى بوقوعها منه (٩ حزيران ١٣٢٧ — عد ١٩٤ . ج) ولكن لا يشترط فيها أن تكون بالسلاح بل وقوعها مع الضرب والجرح أثناء السرقة كاف لاعتبار هذه السرقة انها وقعت بالجبر والشدة (٥ كانون الثاني ٣٢٩ — عد ٣٠٠ ج)

والجرح في السرقات الحاصلة بمعاملة شديدة لا يعد جريمة مستقلة وعلى ذلك لا يجوز أن يتخذ سبباً لتشديد العقوبة المقررة للسرقة في المادة ٢٢١ من قانون الجزاء لان الجرح المرافق للسرقة مرتبط بها قانوناً وهو من الافعال الواجب تقدير ماهيتها مع أصل الفعل (١٢ تموز ١٣٣٠ — عد ١٦٩ . ج و٨ اغستوس ١٣٣١ — ج . ع عد ١٣٤)

السرقات التي تقع ليلا بمعاملة شديدة ويكون فاعلوها اثنين فأكثر مسلحين لا يعاقب عليها بموجب المادة ٢٢١ من قانون الجزاء (١٢ تموز ١٣٣٩ عد ٢٤٩٧ . ج) كما لا يجري حكم هذه المادة على الجرح الذي يقع أثناء محاولة السرقة الحاصلة ليلا من طرف عدة أشخاص (٢١ تشرين الثاني ١٣٢٩ — عد ٢٢٩ . ج) أي يجب عقابهم بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون الجزاء — شارح .

المادة ٢٢٢ — يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين اذا وقعت السرقه في حال من الاحوال الآتى بيانها :

اولا — أن تحصل السرقة ليلا ويكون السارق اثنين فاكثر مجتمعين، او ان تكون احدى هاتين الصورتين فقط وتقع السرقة في مكان مسكون او في المعابد .

ثانياً — ان يكون السارق مسلحاً بصورة ظاهرة او خفية ولو لم يكن المحل الذى حصلت فيه السرقة محلا يسكنه الناس او كانت السرقة حصلت نهاراً أو كان السارق واحداً.

ثالثاً — ان يكون السارق خادما موظفا ويسرق مال مخدومه او مال شخص اتى الى بيت مخدومه اومال صاحب البيت الذى ذهب اليه برفقة مخدومه، او ان يكون السارق عاملا او صانعا اوتلميذاً في صناعة ويسرق من بيت استاذه او مخزنه او معمله أو من المحل الذي يشتغل فيه بصورة مستمرة

رابعا — ان يكون السارق صاحب خان او نزل اوحوذيا أونوتيا وامثالهم من أصناف الناس واتباعهم من أرباب الحرف فيسرق كل مااودعه او بعضه

— هكذا عدلت في ٦ جمادى الثانية ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ — (*)

(*) المادة ٢٢٢ الملغاة

يعاقب بالحبس ثلاث سنوات اذا وقعت السرقة في حال من الاحوال الآتي بيانها

اولا ان تحصل السرقة ليلا ..... الخ كما في المتن

ثم عدلت في ١٤ ربيع الآخر ١٢٩٣ ، ٢٦ نيسان ١٢٩٢ كما يأتي:

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين اذا وقعت السرقة في حال من الاحوال الآتي بيانها:

اولا : أن تحصل السرقة ليلا ..... الخ كما في المتن

يشترط لعقاب الفاعل بمقتضى هذه المادة أن تقع السرقة باحدى الحالات الاربع الآتية :

أولا ـ تحتوي هذه الفقرة على ثلاث حالات للسرقة نوضحها كما يلى :

١ : أن يكون الوقت ليلا والسارق اثنين فأكثر مجتمعين

٢ : أن يكون الوقت ليلا والسارق واحداً وتقع السرقة في مكان مسكون أو في معبد .

٣ : أن يكون الوقت نهاراً والسارق اثنين فأكثر وتقع السرقة في مكان مسكون أو في معبد .

وعليه فلو سرق اثنان فأكثر مالا من محل غير مسكون ولا مقفل ـ كالاصطبل غير المتصل بالمحلات المسكونة ولا المعد لسكنى السائس ـ أو وجد واحد نهاراً داراً مفتوحة فدخلها وسرق مافيها فلا يعاقبون بمقتضى هذه المادة .

أما فيما يتعلق بزمن ارتكاب السرقة ومكانها وتعدد السارقين فقد مر الكلام عليه في (بحث أنواع السرقة والاسباب المشددة) الذى أوردناه في صدر هذا الفصل ـ كمقدمة له ـ فراجعه

ولفظ (المعابد) الوارد ذكره في هذه المادة يشمل الاماكن المخصصة لاقامة شعائر الاديان المعترف بها رسمياً كالجوامع والمساجد وكنائس اليهود والنصارى

ثانياً ـ لاينظر في هذه الفقرة الى المحل الذى وقعت فيه السرقة ان كان معداً للسكنى أولا ، ولا الى الوقت الذى وقعت فيه السرقة ولا الى عدد السارقين . بل مجرد كون السارق حاملا سلاحاً ظاهراً أو مخبأ يكفى لعقابه بمقتضى هذه المادة . كما لايشترط في ذلك أن يستعمل السلاح أو يشهره على صاحب المحل الذى وقعت فيه السرقة .

ثالثاً ـ تبحث هذه الفقرة في السرقات الداخلية التي يرتكبها المستخدمون في

المساكن ودور التجارة والصناعة في محال خدمتهم ومواظبتهم على عملهم باستمرار . وعلة التشديد عليها هي صفة الفاعل الناشئة عن الثقة والائتمان الواجب تأسسهما بين الاشخاص المعدودين في هذه الفقرة والمسروق منه . وهذه الصفة تشمل الحالات الآتية :

١ : أن يكون خادما موظفا ويسرق مال مخدومه (سيده) ويراد بالخادم الموظف هنا الاجير الخاص سواء أكان بأجر معلوم أو بالطعام والكسوة . وهو كخادم البيت والحوذي والطاهي الذي يقف نفسه على خدمة مستخدمه . وعليه فلو استأجره لبناء حائط في داره فسرق بعض موجودها فلا يعاقب بموجب هذه المادة . لان العامل المذكور ليس بخادم موظف .

ولا يشترط في عقاب الخادم الموظف بمقتضى هذه المادة أن يرتكب السرقة في بيت مخدومه فقط بل يشمل حكمها سرقة مال المخدوم أينما حصلت . ولكن لو سلم خادمه دراهم ليشتري له شيئا من السوق فأخذ الدراهم أو الشيء الذي اشتراه فلا يعد سارقا بل خائنا الامانة (مسيئا استعمال الائتمان) ويعاقب بمقتضى المادة ٢٣٦ الآتية .

٢ : أن يكون السارق خادما موظفا ويسرق مال شخص أتى الى بيت مخدومه . وفي هذه الحالة لا يعاقب الخادم بمقتضى هذه المادة إلا أن تكون السرقة قد حصلت على ذلك الشخص وهو في بيت مخدوم السارق أما لو ترصد خروجه من دار مخدومه فسرق منه شيئا وهو خارج الدار فلا يعاقب بمقتضى هذه المادة لان علة التشديد وهي انتهاك حرمة منزل مخدومه وأمن الزائر على ماله فيها قد زالت بخروجه من الدار

كذلك لو سرق الخادم عند شخص ثوب رفيقه المستخدم معه عنده فيعاقب أيضا بمقتضى هذه المادة اذا وقعت السرقة في بيت مخدومهما .

٣ : أن يكون السارق خادما موظفا ويسرق مال صاحب البيت الذى ذهب اليه برفقة مخدومه . وهنا أيضا يشترط أن تحصل السرقة من الخادم وهو برفقة مخدومه ، وأن تقع في بيت الشخص الذى ذهب اليه برفقته . وعليه فلو عاد الخادم ـ بعد انصرافه مع مخدومه ـ الى المحل الذى كان ذهب اليه برفقة مخدومه وسرق مافيه فلا يعاقب بمقتضى هذه المادة .

٤ : ان يكون السارق عاملا أو صانعا أو تلميذاً في صناعة ويسرق من بيت أستاذه اومخزنه او معمله مال أستاذه أو مال غيره على شريطة حصول السرقة في بيت استاذه أو مخزنه او معمله .

٥ : ان يسرق من المحل الذي يشتغل فيه بصورة مستمرة. ويراد بالاشتغال بصورة مستمرة الاحتراز عن الاشتغال فى خدمات موقتة ليوم أو يومين وليس الدوام على العمل باستمرار لمدة طويلة . وهذا العمل يشمل الاعمال المادية كاليدويه والعقلية كالتعليم والتربية .

رابعاً : ان يكون السارق صاحب خان أو نزل أو حمام أو حوذيا أو نوتيا وامثالهم من اصناف الناس واتباعهم المحترفين بنقل الاشياء في العربات أو المراكب البحرية او على دواب الحمل ويسرق كل الاشياء التي سلمت اليه أو بعضها . بصفته محترفا نقل الاشياء .

قرارات محكمة التمييز

اذا سرق الخادم عند شخص ثوب رفيقه المستخدم معه عنده فيعاقب بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٢ من قانون الجزاء (٢٣ شباط ١٣٣٠ عد ٤٩١س)

المادة ٢٢٣ — اذا سرق الحوذى او المكارى او النوتي مقداراً مما تقله من المأكول أو المشروب ووضع مكان المسروق شيئا يضر بالصحة يحبس ثلاث سنوات. واذا كان ما اضافه الى المأكول او المشروب غير مضر بالصحة فيعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة وبالغرامة من نصف ذهبة مجيدية الى خمس ذهبات .

مر معنا في الفقرة الرابعة من المادة ٢٢٢ السابقة أنه اذا سرق الحوذى أو النوتي أو المكارى وأمثالهم من محترفى نقل الاشياء فى العربات والمراكب وعلى دواب الحمل بعض الاشياء المذكورة يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ هذه انه اذا كان المنقول ماكولا او مشروبا ووضع السارق مكان ماسرقه شيئاً غير مضر بالصحة كما لو اضاف الى الزيت أو الحليب ماء او مائعا آخر — عوقب بالحبس من شهر واحد الى سنة واحده وبالغرامة من نصف ذهبة الى خمس ذهبات ولا يخفى مابين هاتين الفقرتين من التباين الذي لا يمكن تأليفـه . لان ارتكاب السارق الحيلة باضافة مادة غريبة لاقيمة لها الى المال المسروق بعضه وافساد الباقى منه اضراراً بصاحبه يجب أن يكون من أسباب التشديد في العقوبة لا التخفيف . لذلك أرى انه فى مثل هذه الحالة يجب عقاب السارق بمقتضي المادة ٢٢٢ المذكورة لا المادة ٢٢٣ هذه

المادة ٢٢٤ — كل من يسرق الخيل وسائر الحيوانات المعدة للحمل او الركوب او لجر العربات وكل ما يطلق عليه ماشية من الحيوانات الكبيرة والصغيرة يحبس من سنة الى ثلاث سنين

وكل من يسرق آلات الزراعة وأدواتها او ماكان قد قطع وأعد للبيع من الحطب والخشب او الاحجار مقطوعة في مقالعها والاسماك في احواضها والنحل في خلاياه والعلق في البحيرات وحيوانات القن يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ويرد المسروق عيناً الى صاحبه ان كان موجوداً او قيمته ان كان هالكا

ـ هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩، ٢٢ مايس ١٣٢٧ ـ (*)

القصد من وضع هذه المادة هو منع سرقة الاشياء المعددة فيها المتروكة بحكم الضرورة في المحلات غير المحفوظة وعليه فان سرقة هذه الاشياء من غير المحلات المذكورة او باستعمال الجبر والشدة يستلزم عقاب السارق بموجب المادة التي ينطبق عليها الفعل الواقع بقطع النظر عن نوع المسروق ان كان من الاشياء المذكورة أو غيرها . كما لو سرق دابة أو طيراً او حطباً أو خشباً من محل مسكون او معد للسكنى فيعاقب بمقتضى المادة ٢٢٢ . وان سرق ماذكر بواسطة الكسر او التسلق او باستعمال آلة مخصوصة فيعاقب بمقتضى المادة ٢٢٠ : ولو صادفه بالبرية فغصبه دابته باستعمال الجبر والشدة فيعاقب بمقتضى المادة ٢٢١ لا المادة ٢٢٤ هذه . لان العبرة في مثل هذه الاحوال للاسباب المشددة المترافقة مع السرقة لاجنس المسروق ومقداره .

(*) المادة ٢٢٤ الملغاة :

كل من يسرق الخيل وسائر الحيوانات المعدة للحمل أو لجر العربات أو للركوب وكل مايطلق عليه ماشية من الحيوانات الكبيرة والصغيرة وآلات الزراعة وادواتها أوماكان قد قطع وأعد للبيع من حطب وخشب والاحجار مقطوعة في مقالعها والاسماك في احواضها والعلق في بحيراته يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ويرد المسروق الى صاحبه عيناً ان كان موجوداً أو قيمته ان كان هالكا .

اما الاشياء المعدودة في هذه المادة بوجه الحصر المستلزمة العقوبة المبينة فيها فهى :

١ ـ الخيل وسائر الحيوانات المعدة للحمل او الركوب او لجر العربات، وكل ما يطلق عليه ماشية من الحيوانات الكبيرة والصغيرة كالابل والبقر والجاموس والغنم والماعز والخنزير سواء أكان يوجد بالقرب منها محافظ لها ام لا .

٢ ـ آلات الزراعة وادواتها من حيوانات وماكنات يدوية أو بخارية .

٣ ـ ماكان قد قطع واعد للمبيع من حطب وخشب . وعلى ذلك فقطع الاشجار القائمة وسرقتها لا يستلزم حكم هذه المادة . لانها اذا كانت ملك أحد الناس فيعاقب الفاعل بمقتضى المادة ٢٥٣ وان كانت من الغابات الاميرية فيعاقب بمقتضى أحكام قانون الغابات والحراج .

٤ ـ الاحجار مقطوعة في مقالعها . وعليه فسرقة الاحجار من بستان أو كرم أو محل آخر غير معد للسكنى لا تستلزم حكم هذه المادة بل يعاقب الفاعل بمقتضى المادة ٢٣٠ الآتية .

٥ ـ السمك في الاحواض والعلق في البحيرات التي فى تصرف احد الناس لان اخذ السمك والعلق من المحلات التى لم تكن في تصرف احد لا يستلزم العقاب . لانه ليس بمحرز .

٦ ـ النحل فى خلاياه التى اعدها احد الناس ليجعل النحل فيها عسله حتى يحرزه ويدخله في تملكه .

٧ ـ حيوانات القن كالدجاج والاوز والبط والحمام الاهلي .

قرارات محكمة التمييز

أخذ الحيوان الضال الذى لا يعرف له مالك لا يعد سرقة (١٣ كانون الثاني ١٣٣٧ ـ ج . ع ترتيب ثاني عد ٣)

ولو قبض عليهم وهم ذاهبون بالدابة المسروقة محملا عليها اشياؤهم فتعتبر السرقة تامة وليس من قبيل المحاولة (٦ كانون الثاني ١٣٢٩ . عد ٣٠١ س)

سرقة الخيل والماشية كالماعز والغنم من البيت يستلزم حكم المادة ٢٢٢ من قانون الجزاء لا المادة ٢٢٤ منه (٧ نيسان ١٣٣٠ و ٧ ايلول ١٣٤٠ ــ عد ٤٦ و ٧٦ . س)

المادة ٢٢٥ ــ كل من يسرق ماكان محصوداً او مقلوعا من المزروعات وسائر محصولات الارض التي ينتفع بها أو شيئا من اكداس الحبوب يحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ويستوفى الحق لصاحبه . اما اذا حصلت سرقة هذه المحصولات ليلا بواسطة العربات او الدواب وكان السارق أكثر من واحد فتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين .

ــ هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ ــ (*)

يدخل تحت حكم هذه المادة جميع المحصولات الارضية المحصودة والمقلوعة التي يمكن الانتفاع بها من حبوب وتبن وقش وخضروات وفواكه وأثمار على شريطة أن تكون قد تركت بعد حصدها أو قلعها في البيادر أو في المحل الذى حصدت أو قلعت منه . وعليه فلو نقلت هذه الاشياء الى الانابر والبيوت وسائر المحلات المعدة لحفظها أو خزنها فلا يجري على سرقتها حكم هذه المادة

(*) المادة ٢٢٥ الملغاة :

كل من يسرق ماكان محصوداً او مقلوعا من المزروعات وسائر محصولات الارض التى ينتفع بها أو من اكوام الحبوب يحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر ويستوفى الحق لصاحبه . اما اذا حصلت سرقة هذه المحصولات ليلا بواسطة العربات أو الدواب وكان السارق اكثر من واحد فتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين .

والعقاب الفاعل بمقتضى الفقرة الثانية يشترط :

١ ـ أن يكون الوقت ليلا

٢ ـ أن يكون السارق اثنين فأكثر

٣ ـ أن ينقل المسروق بواسطة العربات أو على الدواب

فاذا لم تجتمع الشروط الثلاثة المذكورة كما لو كان الوقت ليلا والسارق أكثر من واحد ولكنهم نقلوا المسروق على ظهورهم فيعاقبون حينئذ بموجب الفقرة الاولى لا الثانية ، ولو كان ما أخذوه أكثر من محمول الدابة أو العربة ، وكذلك الحال لو كان السارق أكثر من واحد ونقلوا المسروق بواسطة العربة أو على الدواب ولكن الوقت كان نهاراً ، أو كان الوقت ليلا والسارق واحداً ونقل المسروق بواسطة العربة أو على الدابة .

قرارات محكمة التمييز

سرقة الزبيب المطروح في الكرم تستلزم حكم المادة ٢٢٥ من قانون الجزاء لا المادة ٢٣٠ منه (٢٤ كانون الاول ١٣٣٠ ـ عد ٣٧٨ . ص)

المادة ٢٢٦ — اذا كانت المزروعات وسائر محصولات الارض التي ينتفع بها لم تحصد ولم تقلع وسرقت بالزنبيل او الكيس او ماماثلهما من الاوعية ،او نقلت بواسطة العربات أو على الدواب أو بمعونة عدة أشخاص فيحبس المتجاسر على ذلك من شهر واحد الى سنة واحدة .

ـــ هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ ـــ (*)

(*) المادة ٢٢٦ الملغاة :

اذا كانت المزروعات وسائر محصولات الارض التي ينتفع بها لم تحصد ولم تقلع بعد وسرقت بالزنبيل أو بالكيس أو ماماثلهما من الاوعية ، أو نقلت بواسطة العربات أو على الدواب أو كان السارق اكثر من واحد فيحبس المتجاسر على ذلك من أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر

يشترط لعقاب السارق بموجب هذه المادة أن تقع السرقة باحدى الحالات الثلاث الآتية :

١ - أن ينقل المسروق بالزنبيل أو الكيس أو ماماثلهما من الاوعية كالخرج والقفة والمئزر

٢ - أن ينقل المسروق بواسطة العربة أو على الدابة .

٣ - أن يكون السارق أكثر من واحد .

وعليه فلو سرق من بستان أو كرم بطيخاً أو عنباً بلا زنبيل ولاحيوان فلايعاقب على ذلك لابموجب هذه المادة ولابموجب غيرها . لان القانون حصر العقاب على سرقة المحصولات الارضية التى لم تحصد ولم تقلع بعد بالحالات الثلاث المذكورة بوجه التنصيص ولم يرد لسرقتها ذكر في غير هذه المادة .

المادة ٢٢٧ - : كل من غير بقصد السرقة معالم تمييز الاملاك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ثلاثة أشهر

مر معنا في بحث تعريف السرقة ان من شروطها أن يكون المسروق منقولا وعليه فقصد السرقة الوارد ذكره في هذه المادة معطوف على قصد سرقة محصولات الارض التى غيرت معالم تمييزها عند ادراك هذه المحصولات لااختلاس الارض نفسها لان ردم الخنادق التي تكون علامة تحديد للاملاك والاراضى وتخريب السياجات بقصد الاضرار يستلزم حكم المادة ٢٤٦ من قانون الجزاء ، وتقديمها وتغييرها بقصد الانتفاع بالتصرف في أرض الغير يستلزم حكم ذيل المادة ٢٥٢ منه .

المادة ٢٢٨ — كل من قلد مفتاحا أو صنع آلة ما لفتح الاقفال يحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين . لكن اذا كان المتجاسر على ذلك من المحترفين بصناعة الحدادة فيعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة .

قد عد القانون اصطناع المفاتيح وسائر الآلات التى تفتح بها الاقفال تقليداً جريمة قائمة بذاتها فسن لها العقوبة المبينة في هذه المادة ولو لم يكن صانعها شريكا في فعل السرقة . ولكنه لايعاقب على ذلك إلا أن يكون عالماً بأنها ستستعمل في ارتكاب الجنايات عموماً . أما اذا كان يعلم انها ستستعمل في سرقة مخصوصة مع الاطلاع على حقيقتها فيعد حينئذ متدخلا تبعياً ويعامل بمقتضى المادة ٤٥ من هذا القانون .

المادة ٢٢٩ — كل من اغتصب من يد غيره عنوة وجبراً سند دين أو سند قبض أو أكره أحداً على امضاء أوختم ورقة من هذا القبيل يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة .

تبحث هذه المادة في جريمة اغتصاب السند أوالامضاء جبراً وتمام هذه الجريمة يتوقف على توفر الشروط الثلاثة الآتية :

أولا ـ استعمال الجبر والشدة وهو كل فعل من شأنه أن يلقي في الحال الرعب في المعتدى عليه فيخاف على نفسه أو على ماله سواء أكان هذا الفعل ماديا كالضرب والحبس أو معنويا كالتهديد والاخافة . وعليه فلو كان الجبر والتهديد سابقا على أخذ السند أو على الحمل على امضائه لامرافقا له فلايستلزم حكم هذه المادة . بل يعاقب الفاعل بمقتضي المادة ١٩١ من قانون الجزاء .

ثانيا ـ أن يكون الجبر انما استعمل لاجل أخذ السند أو بقصد حمل المعتدى عليه على توقيعه . كما لو أجبره بالتهديد على أن يعطيه سنداً يتضمن اقراره بدين له ، أو حمله على توقيع هكذا سند مكتوب مهيأ للامضاء أو الختم فقط . ولو استرد المديون بالجبر السند الذي أعطاه الى دائنه فينظر ان كان التسليم وقع من قبل الدائن بناء على ما استعمله المديون من الجبر والشدة عوقب الفاعل بمقتضى هذه المادة . وان أخذه المديون بالذات من دون أن يسلمه إياه الدائن عد مغتصبا وعومل معاملة السارق

ثالثا ـ أن يكون السند ملزما يمكن به الوصول الى الغرض المقصود . أي من شأنه أن يثبت حقا أو يبطل ماهو ثابت . وعليه فلو أخذ منه بالجبر سند قبض أو إبراء أو حمله على امضاء هكذا سند ولكنه ظهر مؤخراً ان ما أخذه لا يؤمن له حقا فلا تتم الجريمة المبينة في هذه المادة لعدم احتمال الضرر . ولا يخفى انه متي زال احتمال الضرر أصبح الفعل عبارة عن قصد جرمي استند به الفاعل الى أفعال خارجية لم يحصل المقصود منها . والقصد وحده من دون حصول الاثر لا يكفي لتمام الجريمة على مابيناه في شرح المادة ٤٦ من قانون الجزاء . ولكن يجب أن ينتبه هنا الى انه لو كان بطلان السند ناشئا عن حيلولة أسباب خارجية لم يكن الفاعل مختاراً فيها فلم تتم الجريمة فلا يتخلص من العقاب المقرر لفعله بمقتضى هذه المادة . كما لو كان معطي السند أو موقعه محجوراً فحكمت المحكمة ببطلانه . وكذلك لو استرد المديون بالجبر والشدة السند الذى أعطاه لدائنه بالطوع والرضا فيعاقب بمقتضى هذه المادة ولو أثبت مؤخراً بالادلة والبراهين القاطعة انه كان أوفى الدائن حقه بالتمام . لان امتناع (استحالة) حصول الجريمة في المثال الاول امتناع مطلق وفي المثالين الآخرين امتناع مقيد ببعض الاحوال (انظر شرح المادة ٤٦ وبحث الجرائم الممتنعة الحصول من كتاب الحقوق الجزائية)

كذلك لو حمله بالجبر على توقيع ورقة على بياض ولكن لحيلولة أسباب مانعة لم يكن هو فيها مختاراً لم يتمكن من املاء الفراغ بما يتضمن التعهد أو الابراء فيعد محاولا اجراء الجريمة المبينة في هذه المادة ويعامل بمقتضى المادة ٤٦ .

وحكم هذه المادة لايجوز ان يحصر بسندات الدين وقبضه بل لابد من تشميله لكل مايثبث حقاً أو يبطل ماهو ثابت كصكوك البيع والوصية والهبة والرهن والابراء . كما هو حكم المادة ٤٠٠ من قانون فرنسا الجزائي التي نقلت عنها المادة ٢٢٩ هذه فهو شامل لجميع السندات والاوراق التي تتضمن تعهداً أو تمليكا أو براءة حتى ان المادة ٤٠٩ من قانون ايطاليا الجزائي استعملت في هذا المعنى عبارة (كل سند محتوعلى حكم قانوني) وهي عبارة أعم وأكثر شمولا . وعلى ذلك فلو حمل غيره بالجبر على توقيع ورقة تتضمن اعترافه بأنه زنى بفلانة أو لاط بفلان أو بصدور أمر آخر منه يمس بشرفه ويحط من كرامته فلايعاقب على ذلك أبداً لان هذا الاعتراف لايتوقع منه الاضرار بمال المعتدى عليه . على انه اذا تكون من هذا الجبر الواقع جريمة مستقلة بذاتها كالضرب والجرح وشهر السلاح فيعاقب عندئذ على الجرائم المذكورة لاعلى جريمة الحمل على توقيع الورقة بالجبر . وكذلك لو حمل امرأته على توقيع ورقة تتضمن اعترافها بالزنى ليسوغ له تطليقها أي فلايعاقب على ذلك للعلة نفسها . وان قررت محكمة تمييز ايطاليا غير ذلك لان سعة شمول عبارة المادة ٤٠٩ المذكورة تساعد على هذا الاجتهاد بخلاف مواد قانوننا وقانون فرانسة الجزائي .

وقد اختلف علماء الحقوق في عقاب مرتكبي جريمة أخذ السند أو التوقيع جبراً المبينة في هذه المادة اذا كانوا من الاقرباء المعدودين في المادة ٢١٦ السابقة . فمنهم من اعتبر هذه الجريمة تعدياً على الاموال كسائر أنواع السرقة فاعتبرها سرقة محتوية على أسباب التشديد التي منها استعمال الجبر والشدة

بدليل ايرادها في باب السرقة فقال بلزوم شمول مرتكبيها بحكم المادة ٢١٦ المذكورة . ولكن أكثر علماء الحقوق يعتبرها جريمة مستقلة قائمة بذاتها معللين ذلك بأن السند المأخوذ بالجبر عبارة عن تعهد لامال ، وان الاستفادة منه أمر مشكوك فيه لان المأخوذ منه هذا السند يمكنه مراجعة الطرق القانونية للتخلص من الضرر الذى سيلحقه به . وعدا ذلك فان الجبر في هذه الجريمة شرط من شرائطها الاساسية التى لاتتم الجريمة بدونها وأما في السرقة فهو من الاسباب المشددة التى لايتوقف تمام الجريمة عليها . وقد أيدت محكمة تمييز فرانسة هذا الرأي بعدة قرارات .

وعلي ذلك فلو أخذ بالجبر أحد الزوجين من الآخر أو الفرع من أصله أو الاصل من فرعه سنداً أو حمله على توقيع هكذا سند بالجبر فيعاقب بمقتضى المادة ٢٢٩ هذه من دون أن تكون المحكمة مكلفة بالتحقيق عما اذا كان قد اعتاد فعل أخذ السندات بالجبر ، وهل كان ما أخذه موجوداً أو مستهلكا ، وهل هو مقتدر على ضمانه ان كان مستهلكا أم لا ؟

المادة ٢٣٠ — الذين يجسرون على سرقة من غير السرقات المعينة في هذا الفصل كالتي تقع على صورة الاخذ والنشل يحبسون من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة وعلى الضابطة أن تكفلهم.

تبحث هذه المادة في السرقة العادية الخالية عن الاسباب المشددة ويدخل تحت حكمها كل سرقة توفرت فيها الشروط اللازمة لتمام فعل السرقة على مابيناه في صدر هذا الفصل . وعليه فلو دخل دكان جاره المفتوحة نهاراً وأخذ بعض مافيها أو كله ، أوأخذ من جيب أحد الناس أو اختطف من يده أو عن رأسه مالا وفرّ به فيعاقب بمقتضى هذه المادة مادام الفعل الواقع شاملا لشروط السرقة ولم يرد له ذكر في مواد هذا الفصل . أما فيما يتعلق

بسرقة القوة الكهربائية وسائر الاشياء المباحة بعد احرازها فقد مر الكلام عليه فى صدر هذا الفصل أيضاً عند بيان الشروط الواجب توفرها لتمام فعل السرقة فراجعه .

أما أخذ الكفالة من المحكوم عليهم بمقتضي هذه المادة فهو بموجب مذكرة لجنة العدلية المدرجة في جريدة المحاكم القديمة الصادرة بتاريخ ٢٣ شباط ٣٠٧ من وظائف الضابطة الادارية وليس للعدلية حق التدخل فى هذا الشأن أبداً .

قرارات محكمة التمييز

استيفاء المشترك زيادة على الدرجة المرخص له بها بمقتضى المقاولة المعقودة بينه وبين شركة النور الكهربائي كتبديله لامبة الكهرباء التى بقوة خمس وعشرين شمعة بلامبة بقوة اثنين وثلاثين شمعة سرقة وليس من قبيل سوء استعمال الائتمان (٢٩ كانون الثاني ١٣٢٩ — عد ٣٢٥ ه . ع و ١٠ شباط ١٣٣٠ و ١٤ شباط ١٣٣٤ . س)

الذيل الاول للمادة ٢٣٠ — كل من ارتكب جريمة من جرائم السرقة المستلزمة العقوبة التأديبية والاحتيال وسوء استعمال الائتمان وردّ قبل مباشرة التعقبات العدلية بحقه ماحصل عليه بصورة غير مشروعة الى صاحبه واعاده اليه أوضمن للمتضرر ضرره اذا كان تعذر عليه الرد والاعادة حُط ثلث العقوبة المقررة لفعله حتى ثلثيها . وان وقع الرد والاعادة والضمان في اثناء التعقبات وقبل الحكم حط من العقوبة سدسها حتى ثلثها

وان وقعت افعال السرقة والاحتيال وسوء استعمال الائتمان على اشياء خسيسة حط من العقوبة ثلثها حتي نصفها

كل من كان من رفقاء السارقين ومساعديهم ولفقائهم (١) واتى الحكومة قبل الشروع في البحث واخبرها بالسارقين الاصليين ، أو أتى من تلقاء نفسه بعد الشروع في البحث ايضاً واخبر الحكومة بالسارقين وسهل القبض عليهم يعفى من عقاب السرقة فقط ولكنه يوضع تحت مراقبة الضابطة مدة لاتزيد على سنة واحدة

— هكذا عدل فى ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩، ٢٢ مايس ١٣٢٧ (٢) —

علة تخفيف العقاب على من يرد ماحصل عليه بصورة غير مشروعة هى أظهاره الندم على مافرط منه وتحريضه على تلافي ما الحقه بالمعتدى عليه

(١) وفى الاصل « يتاق »

(٢) الذيل الاول للمادة ٢٣٠ الملغى :

اللصوص الذين يتصدون للسرقة ولا يتمكنون من أخذ شيء لحيلولة اسباب مانعة لم يكونوا فيها مختارين يحكم عليهم بالعقوبة المقررة للسرقة بحسب درجة فعلهم .

والذين يكونون مطلعين على حال وصفة السارقين المستلزمة افعالهم عقوبة الاشغال الشاقة ويلغفونهم(١) ويعاونونهم يعاقبون بالاشغال الشاقة الموقتة. والذين يكونون مطلعين على حال وصفة السارقين المستلزمة أفعالهم الحبس ويلغفونهم ويعاونونهم يعاقبون ايضاً بنوع العقوبة التي يستحقها السارقون الذين الغفوهم .

ولكن كل من كان من رفقاء هؤلاء اللصوص ومساعديهم ولفقائهم واتي الحكومة قبل الشروع في البحث وأخبرها بالسارقين الاصليين او اتي من تلقاء نفسه بعد الشروع فى البحث ايضا واخبر الحكومة بالسارقين وسهل القبض عليهم يعفي من عقاب السرقة فقط ولكنه يجعل تحت مراقبة الضابطة مدة لا تتجاوز السنة .

(وضع فى ٢٦ جمادى الاخرة ١٢٧٧)

(١) يؤونهم ويخفون لهم ماسرقوه

من ضرر . غير ان القانون اشترط لهذا التخفيف ان يحصل الرد من قبل السارق بالذات او بواسطة شخص ثالث بطوع السارق واختياره . ولكن لو اخذه منه غيره كرها او وصل اليه باحدى الطرق فرده الى صاحبه فلا يستفيد السارق من هذا التخفيف ابداً لانتفاء العلة التي سن بسببها . ورد المسروق الى صاحبه على مامر لا يوجب التخفيف بمقتضى الفقرة الاولى اذا كانت السرقة موصوفة تستلزم العقوبة الارهابية . لان النص ورد على مايستلزم العقوبة التأديبية منها . وكذلك اذا كان المسروق من الاشياء الخسيسة أى لا يوجب التخفيف اذا كانت السرقة موصوفة تستلزم العقوبة الارهابية . غير انه لما لم يضع القانون حداً للتمييز بين الخسيس من الاشياء والقيم وجب ترك ذلك لرأى القضاة وتقديراتهم الوجدانية مراعين في ذلك قيمة المسروق وحال السارق والمسروق منه .

اما ما يتعلق بالعفو المبحوث عنه في الفقرة الثالثة فراجع المواد ٦٥ ، ١٤٧ ، ١٥١ و شروحها .

قرارات محكمة التمييز

لو ظفر أحد الناس اتفاقا بالمال المسروق ورده الى صاحبه من دون ان يكون للسارق يد فى الاعادة فلا يستفيد من حكم ذيل المادة ٢٣٠ المخفف للعقوبة (١١ مايس ١٣٢٩ ــ عد ٥٤ . س) . اما لو تم الصلح بين السارق والمسروق منه قبل الشروع في التعقيبات القانونية فيجب تنزيل الجزاء المقرر اساساً لفعل السرقة من ثلثه الى ثلثيه عملا بذيل المادة ٢٣٠ من قانون الجزاء (٤ تشرين الاول ١٣٣٠ ــ عد ٢٦٢ . س) ورد المسروق الى صاحبه لا يوجب التخفيف بمقتضى الفقرة الاولى من هذا الذيل الا ان تكون السرقة من نوع الجنحة ولا يشمل فاعل السرقة التي من نوع الجناية (٨ حزيران ١٣٣١ ـ ح ع عد ١٣٤)

كون المسروق من الاشياء الخسيسة لا يوجب تخفيف العقوبة الا اذا كانت السرقة من نوع الجنحة المستلزمة العقوبة التأديبية ولا يشمل ذيل المادة ٢٣٠ من قانون الجزاء السرقة الموصوفة لان المادة ٢٣٠ مختصة بالسرقات العادية التى من نوع الجنحة كالاخذ والنشل والفقرة الاولى من الذيل المذكور لا تتضمن بحثا في غير السرقات المستلزمة العقوبة التأديبية (٢٣ نيسان ١٣٢٩ و ٢ كانون الثانى ١٣٢٩ و ١٧ تشرين الثانى ١٣٣٠ عد ١٩ و ٢٩٣ و ٣٢٩. ج و ه شباط ١٣٣٠ من الهيئة العمومية باكثرية ج ٠ ع عد ١٢٩)

بما ان الفقرة الثانية من ذيل المادة ٢٣٠ من قانون الجزاء الباحثة عن عقاب اللغيف والمساعد على السرقة قد الغيت وكانت المادة ٤٥ من القانون المذكور قد وضعت لجميع انواع الاشتراك في الجريمة وجب عقاب من ذكر وفاقا لاحكام المادة ٤٥ المذكورة باعتبارهم متدخلين في ارتكاب جريمة السرقة تدخلا تبعيا (٢٤ و ٢٥ مايس ١٣٢٧ ـ عد ٣١٦ و ٣١٨ ج)

بما ان الفقرة الاولى من ذيل المادة ٢٣٠ من قانون الجزاء الباحثة عن محاولة ايقاع السرقة قد الغيت وجب التدقيق في مثل هذه الحالة في الفعل الواقع ان كان بقى بدرجة المحاولة التامه أو الناقصة وعقاب الفاعل بمقتضى احكام المادة ٤٦ من القانون المذكور بحسب مايظهر فى نتيجة البحث والتدقيق (٢٥ مايس ١٣٢٧ ـ عد ٣١٩ ج)

الذيل الثانى للمادة ٢٣٠ — من حاول السرقة المستلزمة العقوبة التأديبية يحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً لذلك الفعل بعد تنزيل ثلثها حتى ثلثيها .

ـ وضع موقتاً فى ١٢ رجب ١٣٢٩ و ٢٦ حزيران ١٣٢٧ — انظر المادة ٤٦ وشرحها سيما الفقرة الاخيرة منها .

الذيل الثالث للمادة ٢٣٠ — كل من اشترى مالا مسروقا او باعه او دلل عليه أو توسط في بيعه وشرائه وهو عالم بامره يعاقب بالحبس من أربع وعشرين ساعة الى سنة واحدة.

وان كان المسروق من الحيوانات المعدودة فى الفقرة الاولى من المادة ٢٢٤ كان مبدأ العقوبة لا اقل من شهر واحد.

— هكذا عدل فى ٢٨ رمضان ١٣٣٢ ، ٧ اغستوس ١٣٣٠ —(*)

الشرط المهم في الافعال المبينة في هذا الذيل هو ان يكون البائع والمشتري والمتوسط في البيع والشراء والدلال عالمين بان المعروض للبيع والشراء مال مسروق كما يجب ان ينتبه الى ان حفظ المال المسروق واخفاءه يعد تدخلا تبعيا في جريمة السرقة عادية كانت او موصوفه ويستلزم المعاملة بمقتضى المادة ٤٥

لو اشترى مالا يعلم ان البائع حصل عليه بطريق الاحتيال فلا يجوز الحكم عليه بالعقوبة المقررة لشراء المال المسروق . لان الحكم بعقوبة على طريق القياس غير جائز ابداً (١٩ تموز ١٣٢٨ - عد ٢٣١ . س)

(*) الذيل الثاني للمادة ٢٣٠ الملغي :

كل من اشترى مالا مسروقا وهو عالم بامره يعاقب بحسب درجة فعله بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى سنة واحدة.

(وضع فى ٣ ربيع الاخر ١٢٨٥ ، ١٢ تموز ١٢٨٤)

الفصل الثامن

في عقاب المتهمين بالافلاس والاحتيال

المادة — ٢٣١ المفلسون احتيالا على الصورة المبينة في قانون التجارة ومن يظهر بمقتضى أحكام القانون المذكور انهم شركاء لهم في التهمة يعاقبون بالاشغال الشاقة الموقتة .

المادة ٢٣٢ — المتهمون بالافلاس العادى أي الذين يفلسون بسبب تقصيرهم يحبسون من شهر واحد الى سنتين .

الافلاس لغة نفاد المال وفي اصطلاح حقوق التجارة هو عجز التاجر عن اداء دينه التجارى في وعدته المعينة ولو كان لديه من المال ما يفى بديونه ويزيد عليها . وعجز التاجر عن أداء دينه ينشأ إما عن أسباب وعوامل اضطرارية لا يجوز مؤاخذته بها ، واما عن اهمال وتقصير في القيام بما أمر به القانون ، أو عن ارتكاب الحيلة بقصد اضرار الدائنين . فان كان افلاس التاجر خلياً عن كل احتيال وتقصير قانونى عدّ افلاسه (افلاساً حقيقياً) ويسمى هو (مفلس حقيقى) ، وان كان ناشئاً عن عدم تدبره واحتياطه في معاملاته التجارية أو عن حالات صدرت منه مخالفة لما أمر به قانون التجارة فيعد افلاسه (افلاساً عادياً) أو بتعبيره الاصح المتفق عليه الآن بين أرباب الحقوق وقضاة المحاكم (افلاسا تقصيريا) ويسمى هو (مفلس مقصر) ، وان كان افلاسه ناشئاً عن ارتكاب الحيلة بقصد اضرار الدائنين فيعد افلاسه (افلاسا احتياليا) ويسمى هو (مفلس محتال) . فالمفلس الحقيقي لا يعاقب على افلاسه أبداً وان حرم من بعض الحقوق التجارية . لان افلاسه نشأ عن

أسباب وعوامل اضطرارية أو أغلاط طفيفة لا يمكن التحرز منها والقانون ليس من شأنه أن يعاقب على ما وقع اضطراراً أو نشأ عن اغلاط طفيفة وهفوات لا يمكن التحرز منها . وكذلك المفلس المقصر الذى لم يصدر منه أي عمل يقصد به الاضرار بحقوق الغير . لان الانسان لا يخلو من الخطأ في معاملاته مهما كان فطينا . ولكن اذا كانت الاغلاط التي ارتكبها المفلس فادحة كان في إمكانه التحرز منها تلافيا لما عساه يلحق بالغير من الضرر فليس من المصلحة في شيء التغاضى عنه وتركه بلا عقاب بالمرة ، بل يجب وضع عقاب متناسب مع فعله . وقد رأي واضع القانون أن يكون هذا العقاب من شهر الي سنتين على ما هو مقرر في المادة ٢٣٢ المبينة آنفا. ولكن لما كان اعتبار كل خطأ يصدر من التجار سببا للتقصير منافيا للعدل وفلسفة الحقوق التجارية ارتأى واضع القانون حصر أسباب التقصير فيما يمكن أن يكون له تأثير في وقوع الافلاس، فحصر هذه الاسباب فى المادة السادسة من المواد القانونية المذيلة لقانون التجارة بتاريخ ٢ جمادي الآخرة ١٣٢٣ ، ٩ اغستوس ١٣٢١ وهى :

١ — انفاق الهاجر على نفسه وعلى بيته مبالغ زائدة عن الحد . والحكم فى كون ما صرفه على نفسه وعلى بيته زائداً عن حد طاقته أولا إنما يرجع لرأي المحكمة التى تنظر في الدعوى وتقديراتها ملاحظة في ذلك مقدار رأسماله وأرباحه وعدد أفراد عائلته، والضرورات القاضية عليه بالانفاق ومجرد كون نفقاته تزيد على ارباحه لا يستلزم عده مقصراً في كل حال

٢ — انفاق التاجر مبالغ كثيرة في معاملات المصفق (بورص) واليانصيب (بيانقو) التى هي في حكم الامر الاعتباري الذي لا وجود له . كالاشتغال فى معاملات المصفق التى هي عبارة عن بيع وشراء أشياء وأسهام سميت وقت البيع والشراء من دون أن تكون موجودة وبدون تسليم ولا تسلم بل يكون الربح والخسارة فيها متوقفين على صعود

أسعارها أو هبوطها في عالم التجارة في أثناء مدة معلومة ، ولعب القمار واليانصيب ، والرهان على مسابقات الخيل والزوارق . أما تقدير كون ما صرف على هذه المعاملات هل هو كثير أو قليل فيرجع تقديره لرأي المحكمة أيضاً كما قدمنا .

٣ — دخول التاجر في تعهدات ومعاملات فوق حد اقتداره المالى لحساب شخص آخر دون أن يستوفي ما يقابلها . وعليه فاذا كان مقدار تلك العهدات دون ملاءته واقتداره المالى أو كانت فوق اقتداره ولكنه أخذ التأمين الكافي ممن عقدت لحسابه فلا يعد مقصراً

٤ — إجراء التاجر معاملات بقصد تأخير افلاسه من شأنها ان توجب الضرر والخسارة . وهى بيعه ما يشتريه بأقل من ثمنه ، وتعامله بالتحاويل التجارية وتداوله اياها ، واستقراضه مبالغ كثيرة ليتمكن من الحصول على رأس مال . كما لو اشترى بضائع لوعدة مؤجلة وباعها بثمن بخس ، أو أمضي سندات لوعدة مؤجلة وليس لديه مقابلها وأسلف قيمتها حالا بعد تنزيل فائدتها من أصل بدلها ليحصل على نقود فى الحال يفى بها ديونه التى حلت وعدتها فيؤخر افلاسه

٥ — تقاعد التاجر عن تسليم محكمة التجارة ورقة الاخبار والاوراق اللازمة في خلال اسبوع واحد ابتداء من يوم عجزه عن وفاء دينه . وذلك عملا بحكم المادتين ١٤٨ و ١٤٩ من قانون التجارة . وورقة الاخبار تحتوى على اعلام محكمة التجارة بعجزه عن وفاء ديونه . أما الاوراق اللازمة التي تقدم مع ورقة الاخبار فهي الدفتر المعبر عنه (بلانشو) . وقد أوجب القانون أن يدرج فيه مقدار الاشياء والاملاك التى يملكها المديون وقيمها ومطلوباته وأرباحه وديونه وخسائره ونفقاته وإثباتا لصحته يشترط أيضاً أن يكون مؤرخا وموقعا من المديون نفسه

٦ — أن يؤدي التاجر مطاليب بعض دائنيه بعد ذلك اليوم أى يوم العجز لان فى ذلك اضراراً بحقوق الدائنين

٧ - اهمال التاجر مسك الدفاتر التى فرض القانون عليه مسكها وتصديقها من كاتب العدل . لان في مسك الدفاتر المذكورة مصدقة على الاصول حفظ حقوق كل من له علاقة بالتاجر المذكور . ولو مسك الدفاتر المذكورة غير مصدقة فيعد أيضاً مقصراً كأنه لم يمسكها .

وكانت أفعال التقصير قبل نشر هذا الذيل على نوعين : النوع الاول منها الافعال التي عددتها المادة ٢٨٩ من قانون التجارة وقضت باعتبارها من أفعال التقصير حتما . والنوع الثانى منها الافعال التى عددتها المادة ٢٩٠ من القانون المذكور وتركت الحكم باعتبارها من افعال التقصير أولا لرأي المحكمة . ولكن المادة السادسة من الذيل المذكور وحدت نوعيها حصراً فأدخل فيها أكثر أفعال التقصير التي ترك أمر تقديرها لرأي المحكمة بمقتضى المادة ٢٩٠ فصارت كلها معدودة من أفعال التقصير حتما ماعدا فعلين — هما : افلاس التاجر قبل اجرائه شروط عقد المصالحة (قونقورداتو) الاول ، وعدم حضوره أمام وكلاء الطابق «سنديك» في الاوقات والمهلات المعينة من دون عذر شرعي — اختلف علماء الحقوق في شأنها فقال فريق منهم ان حكم المادتين المذكورتين أصبح ملغياً بصدور الذيل المذكور الذى وحدت المادة السادسة منه نوعي التقصير حصراً . وقال آخرون ان الذيل المذكور لايحتوى على أي نص في شأن الغاء حكم المادتين المذكورتين لذلك يجب أن يبقى الفعلان المذكوران من أسباب التقصير الاختيارية .

أما المفلس المحتال : فهو بمقتضى أحكام المادة السابعة من ذيل قانون التجارة البرية المذكور كل تاجر ثبت أنه ارتكب أموراً أو أتى حركات سيئة بقصد الاضرار بالطابق (ماسته) . وهذه الامور والحركات هى :

١ ـ كتمه واخفاؤه دفاتر حساباته ومعاملاته التجارية وأوراقه واسناده كلها أو بعضها ، أو ترتيبه وتنظيمه إياها على صورة غير صحيحة أساساً ، أوتغييره وتحريفه فيها بعدوضعها. وهنا يجب أن ينتبه الى الفرق الكائن بين عدم مسك الدفاتر التى فرض القانون مسكها ، وكتمها واخفائها ففي الحالة الاولى يعد المفلس مقصراً لاهماله ما أمر به القانون ، وفي الثانية يعدمحتالا لاقتران فعله بقصد جنائي نهى القانون عن اتيانه.

٢ ـ اظهاره نفسه مديوناً لآخر مواضعة . ولما كان اقرار التاجر بدين لآخر مع كونه غير مديون له حقيقة أكثر مايقع للاقرباء منع القانون بمقتضى المادة الخامسة من الذيل المذكور قبول اسناد الدين التي يبرزها الدائنون أولو القرابة مع المفلس في الدرجة المعينة في المادة ٨٢ من قانون المحاكمات الحقوقية مالم تكن مقيدة في دفتر المفلس ومصدقة من محرر المقاولات (كاتب العدل) كما ترك بمقتضى المادة المذكورة لمفوض المحكمة (جوج قوميسير) الخيار في تحليف الدائن من غير أولئك الاقرباء الثابتة مطالبيهم يمين الاستظهار .

٣ ـ اعطاؤه بعض نقوده وتحويلاته واملاكه الى آخر صنيعة .

فكل تاجر أفلس وثبت عليه انه ارتكب فعلا من الافعال المبينة آنفاً عد مفلساً محتالا وعوقب هو وشركاؤه في التهمة وفاقاً للمادة ٢٣١ من قانون الجزاء بالاشغال الشاقة الموقتة .

والاشتراك في الافلاس كما يقع فى الجرائم العمومية للاسباب المبينة فى المادة ٤٥ من قانون الجزاء يقع أيضاً في جرائم الافلاس الاحتيالى والتقصيرى للاسباب عينها على السواء . وعدا ذلك فقد نصت المادة ٢٩٤ من قانون التجارة على أسباب أخرى عدتها من نوع الاشتراك فى جريمة الافلاس الاحتيالى وأوجبت العقاب عليها بعقوبة الاشغال الشاقة الموقتة المقررة للمفلسين احتيالا انفسهم على ماهو مبين فى المادة ٢٣١ من قانون الجزاء

المذكورة من دون أن يحط عنهم شيء منها . لان الفقرة الثانية من المادة ٤٥ المذكورة الباحثة في أنواع الاشتراك التبعي القاضية بحط العقوبة المقررة لاصل الفعل على نسبة معلومة تنص على أن حكمها في الحط انما يجري (في المواضع التي لم يصرح بها القانون) وقد صرحت المادة ٢٩٤ من قانون التجارة والمادة ٢٣١ من قانون الجزاء بلزوم عقاب شركاء المفلس في التهمة — وهم بمقتضى تعبيره الحديث المتدخلون في الجريمة تبعيا — بنفس العقوبة المقررة المفلسين احتيالا . أما شركاء المفلس في تحيله — المتدخلون تبعيا — المبحوث عنهم في المادة ٢٩٤ من قانون التجارة فهم :

١ — الذين يخرجون ويفرزون أموال المفلس وأملاكه أو يخفونها كلها أو بعضها لمصلحة المفلس . فاذا فعلوا ذلك بالاتفاق مع المفلس يعدون شركاء في الفعل بالمعنى المقصود في الفقرة الاولى من المادة ٤٥ من قانون الجزاء وان فعلوه من دون علمه فيعدون شركاء — متدخلون في الجريمة تدخلا تبعيا — بالمعنى المقصود في الفقرة الثانية من المادة ٤٥ المذكورة والمادة ٢٩٤ من قانون التجارة وفي كلتا الحالين يعاقبون بنفس العقوبة المقررة للمفلس المحتال اذا فعلوا ذلك لمصلحة المفلس . وان فعلوا ما ذكر لمصلحتهم من دون رأي المفلس فيعدون سارقين ويحكم عليهم بالعقوبات المقررة للسرقة

٢ — الذين يجرأون على ترتيب ذمم مزورة بطريق المواضعة وادخالها في دفتر الافلاس وتصديقها احتيالا سواء أكانت هذه الذمم لاسمه أو لاسماء أشخاص آخرين

٣ — الذين يستعملون تجارتهم باسم الغير أو باسم موهوم لا وجود له ويتهمون بالتهم المبينة في المادة ٢٩٢ من قانون التجارة

وهنالك أشخاص آخرون افترض القانون ارتكابهم بعض الجرائم في

معاملات الافلاس فحدد جرائمهم وسن لها أحكاما وعقوبات خاصة بها . وهؤلاء هم :

١ — وكلاء طابق المفلس . فقد نصت المادة ٢٩٧ من قانون التجارة على أنه اذا تحقق اتيانهم بأعمال ضارة بطابق الدائنين وأساؤوا الاستعمال في معاملات الافلاس يعاقبون بالحبس من شهرين الى سنتين ويؤخذ منهم غرامة ربع الاموال والتضمينات التى تسترد منهم للاشخاص المتضررين على أن لا تقل هذه الغرامة عن مائة قرش

٢ — دائنو المفلس . وقد نصت المادة ٢٩٨ من قانون التجارة أيضا على أنه إذا عقد أحد الدائنين ممن لهم الحق في ابداء الرأي في مصالح الافلاس مقاولة مع المفلس أو مع غيره من الناس تضمن له نفعا خاصا به لقاء تعهده بالتزام الجهة التي فيها مصلحة المفلس يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة . واذا كان الدائن المذكور من وكلاء الطابق فتمدد مدة الحبس الى سنتين . وفي كلتا الحالين تفسخ المقاولة المعقودة على الوجه المذكور بقرار محكمة التجارة مهما كان نوع الدعوى المتعلقة بها ، وتسترد الاموال التي حصل عليها الدائن من هذا الطريق وترد الى صاحبها وفقا لاحكام المادتين ٢٩٩ و ٣٠٠ من قانون التجارة . الا أن يكون المدعي العام باشر التعقبات القانونية فى هـذا الشأن لدى المحاكم الجزائية فيعود حينئذ حق فسخ المقاولات المذكورة الى المحاكم الجزائية اذا كانت أقيمت دعوى الحقوق الشخصية لديها مع دعوى الحقوق العمومية .

٣ — زوجة المفلس وآباؤه وأولاده وسائر أقربائه . فقد نصت المادة ٢٩٥ من قانون التجارة على انه اذا أخرج أو أفرز أحد هؤلاء أموال المفلس وأملاكه أو أخفوها كلها أو بعضها يعاقب عقاب السارق وان لم يكن بينه وبين المفلس تواطؤ على الفعل المذكور أي يعاقب بمقتضى المادة

٢٣٠ من قانون الجزاء ولا يستفيد من حكم المادة ٢١٦ منه المانعة من العقاب على السرقات التى تقع بين هؤلاء الاقارب . لان فعله هـذا يكون من قبيل سرقة أموال الغير لتعلق حقوق دائنى المفلس بها

أما فيما يتعلق بمباشرة المدعين العامين التعقبات القانونية في حق المفلسين احتيالا أو تقصيراً — فمحل اختلاف علماء الحقوق . فمن رأي بعضهم انه ليس للمدعي العام الحق في اقامة دعوى الحقوق العمومية على المفلس لدى محكمة الجزاء مالم تقرر محكمة التجارة إفلاسه . لان الحكم بالافلاس في نظرهم من اختصاص محكمة التجارة دون غيرها . ويرى آخرون ان حكم محكمة التجارة بالتفليس لايفيد غير مراعاة الاصول المستثناة لاتخاذ مثل هذا القرار . وليس فى تقييد المدعي العام بهذا القيد واعاقته عن تعقب جريمة قانونية مصلحة عامة ترتجى . وقد كانت المحاكم تأخذ بالرأي الاول الى أن صدر ذيل قانون التجارة المذكور ، حيث ورد في الفقرة الاولى من المادة الرابعة منه أنه يترتب على المدعين العامين أن يباشروا التعقبات القانونية فى حق دعاوي الاحتيال والتقصير مباشرة أو بناء على مايقع من اخبار أو شكوى ترفع اليهم . وعليه فلو حكمت محكمة التجارة بعـدم الافلاس ، أو برفعه ، أو صدقت على عقد المصالحة (قونقورداتو) ، أو رفضت التصديق عليه فجميع ذلك لايمنع المدعي العام من اقامة الدعوى العموميـة بطلب افلاس المديون وتعقبه بجريمة الاحتيال أو التقصير ولايقيد محكمة الجزاء فى شيء . لان محاكم الجزاء غير مقيدة بأحكام محاكم الحقوق ومتى رفعت الى محكمـة الجزاء دعوى الافلاس كان لها أن تنظر فيها من جميع وجوهها وتحكم فى كل مايتفرع عليهـا من المسائل المعترضة ككون المديون تاجراً أولا ، وهل هو عاجز عن أداء دينه فى وعدته المعينة أم لا ؟ وهل هو مفلس قانوناً أو غير مفلس من دون أن تكون مقيدة بقرارات محكمة التجارة الصادرة في هذه

الشؤون . كذلك لو صدقت محكمة التجارة على صلح المصالحة الذي عقده المفلس مع دائنيه ثم ثبت لمحكمة الجزاء احتياله فلها أن تلغي هذا التصديق . لان أحكام محكمة التجارة فيما يتعلق بالافلاس وفروعه لاتعتبر قضية محكمة فى نظر المحاكم الجزائية أبداً . كما ان مبدأ مرور الزمان فى جرائم الاحتيال والتقصير يوم وقوعه لايوم تحقق الافلاس .

ولاتقام دعوى الافلاس إلا على التاجر وهو الذي يشتغل بالمعاملات التجارية متخذاً التجارة صنعة معتادة له . ولما كانت المادة الثانية من قانون التجارة اشترطت فيه أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره ، أو أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره وكفله وليه أو وصيه وحصل على إذن من محكمة التجارة كان لايجوز أن تجري احكام الافلاس الجزائية على من اشتغل بالمعاملات التجارية قبل أن يبلغ التاسعة عشرة من عمره ولو كفله وليه أو وصيه وأذنته المحكمة بذلك ، أو قبل أن يبلغ الثانية والعشرين من عمره ولكنه لم يكن مكفلا ولم يحصل على الاذن المطلوب . أما موظفو الحكومة فتجرى عليهم احكام الافلاس اذا اتخذوا التجارة صنعة لهم وان نهاهم القانون عن الاشتغال بها .

مر معنا ان للمدعين العامين الحق فى اقامة الدعوى العمومية بجرائم الاحتيال والتقصير مباشرة أو بناء على مايقع من اخبار أو شكوى ترفع اليهم . وعدا ذلك فقد منح القانون حق اقامة الدعوى بما ذكر لكل من الدائنين ووكلاء الطابق . وقد اشترطت المادة ٢٩١ من قانون التجارة لمباشرة هؤلاء الوكلاء دعوى الافلاس التقصيري أن يكون قد أذن لهم باقامة الدعوى بقرار أصدره أكثر من نصف الدائنين ليصبح تحميل الطابق نفقات المحاكمة فيما لو تبرأ المفلس من دعوى التقصير . أما في دعوى الافلاس الاحتيالي فليس ثمة اضطرار للحصول على مثل هذا الاذن والتفويض . لان المادة ٢٩٣

من قانون التجارة قضت بعدم جواز الحكم بنفقات المحاكمة على الطابق فيما لو حكمت المحكمة ببراءة المفلس من الاحتيال .

قرارات محكمة التمييز

لايجوز الحكم على مفلس بالتحيل إلا أن يثبت انه ارتكب فعلا من الافعال المبينة في المادة السابعة من ذيل قانون التجارة (٣٠ مايس ١٣٢٩ و١٥ تشرين الاول ١٣٣٠ — عد ٣٢٩ و٢٨٩ . ج) ولكن اقامة الدعوى عليه في المحاكم الجزائية بجريمة الافلاس الاحتيالي لاتتوقف على ثبوت الحيلة في محكمة التجارة (٩ ذي القعدة ١٣٠١ — ج . م عد ٢٦٣) بل يجوز للمدعين العامين أن يباشروا التعقيبات القانونية في حقه بناء على شكاية أحد الدائنين (١٢ حزيران ١٣١٨ ـ ه . ع ـ ج . م . عد ١٠١) كما ان حكم المادة ٢٩١ من قانون التجارة يختص بالمعاملات التي تجري في المحاكم التجارية ولا علاقة له بمحاكم الجزاء أبداً . لذلك فالنظر في دعوى الافلاس الاحتيالي أو التقصيري في المحاكم الجزائية لايتوقف على الحصول على قرار أكثرية الدائنين بالترخيص لوكلاء الطابق باقامة الدعوى العمومية (١٢ مايس ١٣١٨ ـ ه . ع ـ ج . م عد ١٠٠) وأما دعوى الحقوق الشخصية في مسائل الافلاس فعائدة الى وكلاء الطابق مادام الطابق قائماً وليس لاحد غيرهم من الدائنين أن يدعي بحقوقه الشخصية منفرداً . لانه متى كان الطابق قائماً يكون وكلاؤه هم الحائزون على وكالة جميع الدائنين شاؤا أم أبوا (١٠ اغستوس ١٣٢٩ — عد ١١٨ ج)

لما كان البحث عن الجرائم وتعقب فاعليها من اختصاص المدعين العامين وكانت المادة الرابعة من ذيل قانون التجارة قد نصت بوضوح على ان للمدعين العامين الحق في تعقب أفعال الحيلة والتقصير وان لهم الصلاحية

التامة في اقامة الدعوى بها مباشرة أو بناء على مايقع من اخبار او شكوى ترفع اليهم محتوية على آثار الجريمة وعلائمها كان الذهاب الى عدم سماع الدعوى العمومية التى يقيمها المدعي العام فى المحاكم الجزائية مباشرة من تلقاء نفسه مالم تحكم محكمة التجارة بافلاس المدعى عليه في غير محله (٦ مارت ١٣٣٠ – ٧ ج)

المادة ٢٣٣ — كل من أخذ من يد آخر شيئاً من نقوده أو أملاكه أو تحاويله أو اسناده أو غير ذلك من الاشياء على سبيل الاحتيال بما يجريه من أنواع الحيل والدسائس يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين والغرامة من ذهبية مجيدية الى خمسين ذهبية .

وان كان الفاعل من مأموري الدولة استحق عقوبة الطرد من من وظيفته عدا العقوبتين المار ذكرهما

تبحث هذه المادة في جريمة الاحتيال ، وهى تشبه السرقة ولكن تفترق عنها في كون المال فيها يؤخذ من صاحبه برضاه باستعمال أبواب الحيل والدسائس ، وفى السرقة لا يكون لصاحبه رضي فى ذلك : وبما أن القانون لم يبين العناصر التى تتألف منها جريمة الاحتيال المذكورة ، ولا فنّد أنواع الحيل التى تستعمل فيها فتستلزم العقاب كان الحكم في ذلك يرجع لرأي القضاة وتقديراتهم بحسب نوع الدعوى وماهية الافعال التى اتخذت للحصول على مال الغير . ويراد بالحيلة كل خداع أو غش أو تدليس استعمل للوصول الى الغرض المطلوب . وهي نوعان : مدنية وجزائية . ويراد بالحيلة المدنية ما يستعمله الانسان من الاكاذيب ليولد في ذهن المتهيء للتعاقد معه خطأ

لولاه ما أقدم على العقد . وهـذا النوع من الاحتيال لا يترتب عليه سوى فسخ العقد أو التضمين مدنياً . أما الحيلة الجزائية أو بتعبيرها القـانوني (أنواع الحيل والدسائس) فيشترط فيها أن يقترن الكذب بأفعال خارجية وأمور تؤيده وتحمل المخاطب على الاعتقاد بصحته . كايهام الناس بوجود مشروع كاذب ، أو واقعة مزورة ، أو احداث الامل بالحصول على ربح وهمي ، أو تسديد المبلغ الذي أخـذ بطريق الاحتيال ، أو الايهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور . وعلي ذلك فالكذب عارياً عن الامور التي من شأنها أن توهم صحته لا يستلزم العقاب ولو حصل متخذه بواسطته على نفع خاص به . كما لو استعمل الكذب والحيلة فى الحصول على مبلغ قرضاً ، أو في شراء مال نسيئة، أو طاب من دائنه سند قبض أو وصلا ليدفع له مطلوبه ولما ان حصل على السند امتنع عن دفع الدين ، أو باع من شخص ساعة من فضة على انها ذهبيـة ، أو استلف من شخص مبلغاً على أن يشتغل عنده في موسم الحصاد ثم امتنع عن الشغل ولم يعد ما استلفه ، أو تعهد بمعالجة شخص وابرائه من مرضه وأخذ الاجرة ولم يتمكن من الوفاء بما تعهد به وكان المتعهـد له يعرف أنه ليس بطبيب ولا هو قدم نفسه بهذه الصفة ، أو وعد مديونه برفع الحجز عن أمواله اذا قدم له كفيلا أو أعطاه رهناً ولما أن حصل على الكفالة أو الرهن أخذ بمطالبة الكفيل أو احتبس الرهن ولم يرفع الحجز. ففي هذه الحالات وما ماثلها لايعاقب الفاعل بمقتضى هـذه المادة . لان ما أتى به من الاكاذيب وما فاه به من المواعيد لم يقترن بافعال خارجية تحمل المخاطب على الاعتقاد بصحتها . كذلك مجرد ابراز تذكرة التسريح بالسفر فى السكك الحديدية مجاناً المختصة بالغير لا يكفي لتمام جريمة الاحتيال . اما لو اقترنت المواعيد والاكاذيب المذكورة بأفعال خارجية تؤيدها فتعد من ضروب الحيل والدسائس بالمعنى المقصود قانونا وتستلزم العقاب بمقتضى المادة ٢٣٣ المذكورة. كما لو حصل على القرض المذكور

أو المال المشترى باقناع الدائن أو البائع بملاءته بأن أطلعه على اسناد دين كان قد استوفاها ، أو على املاك وعقارات ليست في ملكه أو تحت تصرفه، أو أمّنه على تسليم سند القبض (الوصل) بأن سلم الدين الى شخص ثالث ليدفعه اليه ولما أن حصل عليه امتنع الشخص الثالث عن تسليم المبلغ عن سبق تواطؤ بينهما ، أو استقرض من شخص مبلغا برهن ثم ظهر أن هذا الرهن لا قيمة له أبداً ، أو أراد بيع دار من شخص فاتفق مع شخص ثالث على ان يكتب اليه بطلب استئجارها بأجرة باهظة فتمكن بهذه الواسطة من تغرير المشترى وحمله على شرائها بغبن فاحش ... الخ

كذلك من الامور التي توهم صحة المواعيد والأكاذيب ظهور مرتكب الاحتيال بمظهر النفوذ لدى الحكام والقضاة مع أن موقعه الاجتماعي يحمل على الثقة بقوله . وعليه فلو أخذ منه مالا على أن يوليه الوظيفة الفلانية أو يخرجه من السجن أو يبرئه من التهمة المسندة اليه

كذلك من ضروب الحيل والدسائس التى تستعمل للحصول على مال الغير انتحال الاسم أو الصفة . والانتحال الواقع على هذه الصورة لا يشترط فيه اقترانه بأفعال خارجية توهم المخاطب صحته، بل مجرد الانتحال والحصول على المال يكفيان لتمام الجريمة وعقاب الفاعل بمقتضى هذه المادة ، سواء أكان الاسم المنتحل اسم شخص موجود أو لا وجود له . ويدخل في الصفة انتحال عناوين الشرف كالامير والباشا والبيك ، والظهور بمظهر أرباب الوظائف والحرف والصنائع كالطبيب والمهندس والمحامى وغيرهم

أما عقوبة الطرد من الوظيفة المبحوث عنها في هذه المادة فيجب أن يحكم بها لمدة موقتة أي من ثلاثة أشهر الى ست سنين . لان العقوبة الاصلية المترتبة على جريمة الاحتيال من العقوبات التأديبية . والطرد من الوظيفة عقوبة تبعية يجب أن تتبع العقوبة الاصلية من حيث النوع والدرجة اذا لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك. (أنظر المادة ٣٦ وشرحها)

كذلك اذا كان المأخوذ بالاحتيال من الاشياء الخسيسة فيجب أن تحط عنه العقوبة الى الدرجة المبينة في الذيل الثاني المادة ٢٣٠

قرارات محكمة التمييز

لو وكله بشراء عرصة محجوزة من دائرة الاجراء ودفع له الثمن وسائر النفقات اللازمة فدفع عربونها باسم موكله ولكنه — أى الوكيل — تفرغها نفسه فيعد فعله احتيالا وليس من قبيل سوء استعمال الائتمان (٨ كانون الثانى ١٣٣٠ — عد ٤١٥ . ه . ع بالاكثرية)

لو اشترى مالا حصل عليه بائعه بطريق الاحتيال وهو يعلم أمره فلا يعاقب بالعقوبة المقررة لشراء المال المسروق . لان العقاب بطريق القياس في الامور الجزائية غير جائز أبداً (١٩ تموز ١٣٢٨ — عد ٢٣١ س)

للمدعي العام أن يقيم الدعوى بجرائم الاحتيال مباشرة من دون أن ينتظر تقديم المعتدى عليه الشكوى بها (١٨ اغستوس ١٣٢٨ و١٦ شباط ١٣٣٠ — عد ٢٩١ و ٤٨٢ . س)

لما كانت عقوبة الطرد من الوظيفة في مواد الجنحة معدودة قانونا من العقوبات الموقتة وجب على المحكمة حتما أن تعين المدة على الوجه المذكور لمن يحكم عليهم بهذه العقوبة (١٤ تموز ١٣٢٧ ـ عد ٤٤٤ . س)

الفصل التاسع

في سوء استعمال الائتمان

المادة ٢٣٤ — كل من انتهز فرصة احتياج صبي مميز او ضعفه او هوى نفسه فاخذ منه بصورة مضرة به سنداً يتضمن اقتراض دراهم او استعارة اشياء او اعطاء اوراق تجارية او غيرها تتضمن التعهد او الابراء يعاقب كيفما كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس من شهرين الى سنتين وتؤخذ منه فوق ذلك غرامة لا تزيد على ربع بدل الضمان بحيث لا تنقص في حال من الاحوال عن ذهبية مجيدية واحدة .

وان كان آخذ هذا السند ولي ذلك الصبي أو وصيه فيحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين .

يتوقف تمام الجريمة المبحوث عنها في هذه المادة على توفر الشروط الثلاثة الآتية :

١ — أن يكون هدف الجريمة صغيراً (صبياً) مميزاً والظاهر ان القانون أراد هنا بالصغير المميز الصغير غير المأذون . ولا يخفى ان الصغير المميز تعتبر تصرفاته التي هي في حقه نفع محض وان لم يأذن بها وليه ولم يجزها . ولا تعتبر اذا كانت في حقه ضرراً محضاً كهبة للغير وإن أذنه بذلك وليه وأجازه . اما العقود المترددة في حد ذاتها بين النفع والضرر كالبيع والشراء — فتنعقد موقوفة على اجازة الولي ، فان رآها مفيدة في حق

الصغير المميز اجازها والا فلا . فتصرفات الصغير المميز التي هي نفع في حقه لاتدخل بالطبع تحت حكم هذه المادة . اما التي تكون ضرراً محضاً في حقه أو تكون مترددة بين النفع والضرر ويتحقق فيها الضرر له فتستلزم عقاب المتجاسر على إغفال الصغير بهاسواء أأذنه وليه واجازه أولا . ولو قررت المحاكم ذات الاختصاص أن التصرفات المذكورة غير نافذة لعدم اذن الولى واجازته او غير ذلك من الاسباب فلا يتخلص الفاعل من العقاب . لان القانون وضع هذه المادة وهو يعلم بطلان تصرفات الصغير التي هى في حقه ضرر محض ، والتصرفات التى تكون مترددة بين النفع والضرر ولم يأذن بها الولى ولا اجازها ، ووضع لها العقوبة المنصوص عليها فيها . وذلك لعلمه انها قد لاتخلو من ضرر يلحق بالصغير او وليه بابتزاز مالهما بتهديدهما باقامة الدعوى عليهما والحط من كرامتهما باشاعة أكلها اموال الناس بالباطل وغير ذلك من الحيل والدسائس .

ويشمل حكم هذه المادة الذين يحتالون لاخذ سند من الصغير غير المميز ايضاً بالتعهد أو الابراء لان القانون الذى يعاقب المحتالين لاخذ مثل هذه الاسناد من الصغار المميزين لايعقل ان يستثنى منه المحتالون على غير المميزين منهم مادامت العلة وهى منع وقوع الضرر على الصغير أو وليه واحدة فيهما . أما كون تصرفات الصغير غير المميز باطلة من أساسها فلايمكن أن تكون سبباً لهذا الاستثناء . لان بطلان التصرفات الواقعة لاتأثير له على تمام الجريمة كما قدمنا آنفاً

أما سائر المحجورين لجنون أو عته أو سفه فان نص القانون لايساعد على ادخالهم تحت حكم هذه المادة وان عدت المادة ٩٧٩ من المجلة المجنون في حكم الصغير غير المميز وعدت المادتان ٩٧٨ و ٩٩٠ منها المعتوه والسفيه المحجور عليه في حكم الصغير غير المميز . ولا يخفى ان الحكم بشمول هذه المادة لمن ذكر هو من قبيل الحكم بالعقوبة بطريق القياس وذلك ممنوع أصولا بصورة قطعية .

٢ ـ أن يكون ماحمل الصغير على توقيعه سنداً يتضمن التعهد أو الابراء . وعلى ذلك فالتعهدات الشفهية لاتدخل تحت حكم هذه المادة مهما كان نوعها . كما لو باع من صغير مالا بثمن يفوق أضعاف قيمته الحقيقية ، أو اشترى منه مالا بأبخس الاثمان فلايعاقب بمقتضى هذه المادة .

٣ ـ أن يؤخذ هذا السند بانتهاز فرصة احتياج الصغير أو ضعفه أو هوى نفسه . كما لو هام بحب بنت فانتهزت هي أو أحد أقاربها هذه الفرصة فحملته هي أو قريبها على كتابة سند بدين لاصحة له فيعاقب الفاعل بمقتضى هذه المادة .

فمتى توفرت هذه الشروط تعد الجريمة تامة سواء استعمل الفاعل السند واستفاد منه أم لا . ولو أعاد الفاعل السند المذكور الى الصبي فلايتخلص من العقاب . بل يمكن للمحكمة أن تعد تلافيه الضرر الواقع باعادة السند المذكور من الاسباب المخففة التقديرية فتخفف عليه العقاب بالاستفادة من حكم المادة ٤٧ .

ويراد ببدل الضمان هنا ما كان يحتمل أن يلحق بالمعتدى عليه بسبب الجريمة المبينة في هذه المادة وليس ما أخذ بالفعل من الصغير بالحيلة والدسيسة .

أما الغرامة فيجب الحكم بها مع عقوبة الحبس بنسبة مقدار التضمينات ولو لم يطلب المعتدى عليه تضمين المعتدى عطله وضرره وان لم يحصل ضرر مادى أو لم تتمكن من تقدير قيمة التضمينات فيجب عليها أن تحكم بذهبية مجيدية واحدة . لان الحكم بالغرامة هنا واجب كما هو نص القانون

أما الولى والوصى فقد تقدم الكلام عليهما في شرح المادة ١٩٩ فراجعه

المادة ٢٣٥ — كل من اؤتمن على ورقة ممضاة او مختومة على بياض فخان الامانة وكتب في البياض الذى فوق الامضاء او الختم على وجه التحيل والسرقة عبارات تتضمن تعهداً او ابراءاً اويترتب عليها اتهام صاحب الامضاء أو الختم في ذاته او ضرره في ماله يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر وبالغرامة من خمس ذهبات مجيدية الى خمسين ذهبة

أما اذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة اليه ولا استودعها على سبيل الامانة بل حصل عليها بأية طريقة كانت وكتب فيها مثل ماتقدم تزويراً فيعد مزوراً ويعاقب بالعقوبة المقررة للتزوير .

لايخفى ان املاء الورقه الموقعة على بياض بما يضر صاحبها هو في الاصل تزوير . ولكن القانون اعتبر املاء مثل هذه الورقة من قبل من اؤتمن عليها من قبيل سوء استعمال الائتمان وفرض لها عقوبة خاصة بها أخف من العقوبة المقررة للتزوير المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ من قانون الجزاء . باعتبار أن المعتدى عليه هو الذي سهل للمعتدى سبل ايقاع الجريمة . بتفريطه في ايداع أوراقه الى رجل غير أمين ، وتمام هذه الجريمة يتوقف بمقتضى هذه المادة على توفر الشروط الآتية :

١ – أن تكون الورقة المسلمة الى آخر ممضاة أو مختومة على بياض وعليه فلو سلمه ورقة مكتوبة — كاستدعاء او لائحة — وكان بين السطر الاخير منها والتوقيع أى الامضاء أو الختم فراغ فقطع القسم المكتوب وكتب في البياض الباقى الواقع فوق التوقيع عبارات تتضمن اعتراف صاحب التوقيع بدين له فلايستلزم فعله الواقع على هذه الصورة حكم هذه المادة

بل يعتبر من قبيل التزوير . لان المسلم اليه ورقة مكتوبة ، وليست موقعة على بياض . وكذلك لو كان يتخلل عباراتها بعض الفراغ فأملاه على صورة تتضمن التعهد او الابراء فيعد مزوراً ويعاقب عقاب المزورين .

٢ ـ ان يترتب على الاملاء الواقع اتهام صاحب الامضاء او الختم فى ذاته او ضرره في ماله . ويراد باتهام صاحب التوقيع في ذاته ان يكتب في محل البياض عبارات يترتب عليها مسؤولية جزائياً او مساس في شرفه وحط من كرامته . وعلى ذلك فلو كانت العبارات المكتوبة في البياض الذى فوق التوقيع لايترتب عليها اتهام صاحب التوقيع في ذاته او ضرره في ماله ، او كان لاحكم لها من أساسها لانه ليس فيها ما يعتبر تعهداً او ابراءاً فيعد الفعل الواقع على هذه الصورة من قبيل الجرائم الممتنعة الحصول (الجرائم المستحيلة) ولا يعاقب عليه أبداً . اما لو كان الامتناع من وجه (نسبياً) كما لو كانت العبارات المكتوبة لها حكمها القانوني في الاصل ولكن لطروء حادث عليها كحجر الحاكم عليه لم تكن معتبرة قانونا فتعد الجريمة تامة ويعاقب الفاعل عليها بمقتضى هذه المادة .

٣ ـ أن لايكون لصاحب التوقيع رضى بما كتب في محل البياض . وعليه فلو احيل لامره سند تجاري فكتب في محل البياض الذى فوق التوقيع مايتضمن حوالة هذا السند لامر فلان فلا يعاقب على ذلك أبداً . لان صاحب التوقيع لم يسلمه السند المذكور على بياض الا ليستعمله على هذه الصورة ، وقد جرت العادة بين التجار باستعمال هذه الطريقة تسهيلا للمعاملات التجارية المبنية في الاساس على السرعة والتيسير .

ولما كان القانون اعتبر الجريمة المبحوث عنها في هذه المادة من قبيل سوء استعمال الائتمان وليس من قبيل التزوير كان لايشترط فيها استعمال الورقة المكتوبة على الوجه المذكور . وعلى ذلك فمجرد املاء البياض الذي فوق التوقيع كاف لعقاب الفاعل .

ولما كانت جرائم سوء استعمال الائتمان من الجرائم المادية وكانت الجريمة تتجدد بتكرر الاستعمال كان مبدأ مرور الزمان هو آخر مرة استعملت فيها الورقة المكتوبة على الوجه المذكور .

أما فيما يتعلق بالادلة التى تثبت بها دعوى خيانة الامانة (سوء استعمال الائتمان) في الورقة الموقعة على بياض فقد قال بعضهم انه لا يشترط في ذلك أن تكون البينة تحريرية . لان الشيء المطلوب اثباته هنا هو تسليم الورقة ممضاة أو مختومة على بياض . وذلك عبارة عن وقوعات مادية يجب أن تقبل فيها البينات الشخصية . وقال آخرون متى كتب في البياض الذي فوق التوقيع تصبح الورقة المحتوية على التوقيع على بياض بمثابة سند أو مقاولة بحيث يمتنع تفريقها عن الوقوعات المادية . ولا يخفى أن اثبات مضمون مثل هذه الاسناد والمقاولات بالشهادات ممنوع بمقتضي المادة ٨٠ من قانون المحاكمات الحقوقية اذا تجاوزت قيمة المدعى به ألف قرش ، أو كان تقدير هذه القيمة متعذراً . وعلى ذلك فانه يجب السير في اثبات هذه الجريمة وفق الاصول المقررة لاثبات دعوى اليمين الكاذبة من طلب بينة خطية — مقدمة بينة — تصلح مبدئيا لان تتخذ أساساً لاثبات خيانة متسلم الورقة المذكورة بكتابة أشياء مضرة بصاحب التوقيع على بياض خلافا للاتفاق الواقع بينهما ، ثم تسمع البينة الشخصية على الوقوعات المادية بحيث تقدر المحكمة عندئذ سائر الامارات والقرائن ضمن صلاحيتها القانونية . وقد أخذت محكمة تمييز فرانسة بهذا الرأى فى عدة دعاوي من هذا القبيل

المادة ٢٣٦ — كل من أعطى أو سلم على سبيل الامانة أو الوكالة أو لاجل الابراز والاعادة أو الاستعمال على صورة معينة أو الحفظ أو لاجراء عمل باجر أو بلا أجر ماكان لغيره من

الاموال والاشياء والنقود والتحاويل واي سند يتضمن تعهداً أو ابراءاً وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه لمنفعته أو لمنفعة غيره أو بدله أو تصرف فيه وتملكه واستهلكه أو جسر على فعل آخر يعد تعديا أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه اليه يحبس من شهرين الى سنتين ويضمّن الضرر الحاصل ويؤخذ منه ربع مايلزمه ضمانه غرامة نقدية

واذا كان مرتكب هذه الجريمة خادماموظفاً أو تلميذاً في صناعة او كاتباً أو عاملا وكان قد فعلها اضراراً بمخدومه او استاذه فلا تكون مدة الحبس أقل من سنة واحدة كما يجب ان يضمّن الضرر الواقع

ـ هكذا عدلت موقتاً في ١٥ جمادى الآخرة ١٣٣٢، ٢٨ نيسان ١٣٣٠ ـ (*)

تبحث هذه المادة في جريمة خيانة الامانة وهي تعدى المرء بأي وجه كان على ما في يده للغير من أمانة أو ما هو في حكم الامانة ولما كانت خيانة الامانة عبارة عن الاعتداء على مال الغير كانت كثيرة الشبه بالسرقة والاحتيال . حتى أن القانون الروماني عد هذه الانواع الثلاثة من جرائم التعدى على مال الغير جريمة واحدة كما عدتها كذلك المادة ٨ من قانون

(*) المادة ٢٣٦ الملغاة :

كل من أعطي أو سلم على سبيل الامانة أو الوكالة أو لاجل الابراز والاعادة أو الاستعمال على صورة معينة أو الحفظ أو لاجراء عمل باجر أو بلا أجر ماكان لغيره من الاموال والاشياء والنقود والتحاويل وأي سند يتضمن تعهداً أو ابراء فكتمه أو اضاعه اضراراً بصاحبه يحبس من شهرين الى سنتين ويضمن الضرر الحاصل ويؤخذ منه ربع مايلزمه ضمانه غرامة نقدية

واذا كان مرتكب هذه الجريمة خادما موظفاً أو تلميذاً في صناعة أو كاتباً أو عاملا وكان قد فعلها اضراراً بمخدومه أو أستاذه فلا تكون مدة الحبس أقل من سنة كما يجب ان يضمن الضرر الواقع

الجزاء فيما يتعلق بالتكرر . ولكن السرقة تفترق عن جريمتى خيـانة الامانة والاحتيال بكونها يشترط فيها رفع يد صاحب المال عنه واحداث يد غيره عليه من دون علمه ولارضاه ، في حين أن ذلك انما يقع في جريمتى خيـانة الامانة والاحتيال بعلم صاحب المال ورضاه كذلك تفترق خيانة الامانة عن الاحتيال بكون القصد الجرمي (الجنائى) فيها إنما يكون في منتهى الجريمة . لان الامانة وصلت ليده برضى صاحبها ولا ينقصه الا أن يقصد الاعتداء عليها فتتم الجريمة . وأما في الاحتيال فالقصد الجرمي (الجنائي) يكون فى مبدأ الجريمة . لان الحصول على المال في جريمة الاحتيال يتوقف على استعمال المحتال أنواع الحيـل والدسائس قبل أن يصل الى يده . كما أن تمام جريمة خيـانة الامانة يتوقف على توفر شروط غير الشروط المطلوب توفرها في السرقة والاحتيال . وهي :

الشرط الاول — أن يكون ما حصل الاعتداء عليـه أمانة في يده بأحد الوجوه الآتية :

١ — أن يكون ما أعطيهُ المعتدي انما سلّم اليه على سبيل الأمانة : والامانة بمقتضى المادة ٧٦٢ من المجلة (هي الشيء الذي يوجد عند الامين سواء أكان أمانة بعقد الاستحفاظ كالوديعة ، أو كان أمانة ضمن عقد كالمأجور والمستعار ، أو دخل بطريق الامانة فى يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو القت الريح في دار أحـد مال جاره فحيث كان ذلك بدون عقد لا يكون وديعـة بل امانة) . وعلى ذلك فالتعدى على ما أعطي بطريق الاعارة او الايجار يستلزم العقاب بمقتضى هذه المادة وان لم يكن قد سلم بعقد الاستحفاظ . ولكن ما يدخل في يد شخص بدون عقدٍ ولا قصد كالمال الذي القته الريح في دار الجار واللقطة لا يدخل تحت حكم هذه المادة ، وان كان بمقتضى المادة ٧٦٢ المذكورة من نوع الامانة . لان المادة ٢٣٦ هذه تشترط

أن تكون الامانة قد أعطيت وسُلّمت الى المعتدي عليهـا ولا أعطاء ولا تسليم فيما ذكر .

ولو كان المأجور غير منقول فقلع المستأجر بابه أو شباكه أو قفله وتصرف فيه على سبيل التملك فيعد خائنا الامانة . وليس كذلك الاستمرار في استعمال المأجور بعد انقضاء مدة الاجارة وان كان فى ذلك مخالفة لشروط مقاولة الايجار والاستئجار حتى لو طرأ على قيمته نقص بسبب هذا الاستعمال أو حدث فيه عيب فان ذلك لا يستلزم سوى الضمان مدنيا . وكذلك الحال لو هلك المأجور أو المستعار أو الوديعة أي فلا يوجب غير الضمان

ولو أعاره دراهم على أن يعيدها اليه بعد مدة معينة فلم يعدها فى الوقت المضروب فلا يعـد خائنا الامانة . لان اعارة الدراهم لاجل معلوم قرض لا عارية . ومن القواعد المقررة أن العبرة في العقود للمقاصد والمعـانى لا للالفاظ والمبانى .

كذلك لو حُجز ماله وسلّم اليه فباعه أو استهلكه فلا يعد خائنا . لان الحجز لا يزيل حقه فى ملكه بل يمنعه من التصرف فيـه موقتا . ولكن لو سلّم المال المحجوز الي شخص ثالث فتصرف فيه أو استهلكه فيعد خائنا للامانة ويعاقب بمقتضى هذه المادة

٢ — أن يكون ما أعطيه المعتدي انما سُلم اليه على سبيل الوكالة . والوكالة بمقتضى المادة ١٤٤٩ من المجلة (هى تفويض أحد أمره لآخر واقامته مقامه) . والوكالة المبينة فى المادة ٢٣٦ هـذه تشمل الوكالة المنصوص عليها في المادة ١٤٤٩ المذكورة، وكل وكالة بمقتضى حكم قانوني كوكالة حامل السند التجارى بحوالة (جيرو) ناقصة ، أو من ضمن عقد كوكالة الشريك . وعليه فلو أحال له (جيّر) بحوالة ناقصة سنداً تجاريا — كالسفتجة وسند الامر — ليقبض بدله ويأتيه به فاستوفى البدل ولم يدفعه الى المحيل بل تصرف فيـه وتملكه فيعد خائنا للامانة . لان الحوالة الناقصة هي قانونا في حكم الوكالة بالقبض .

أما لو كانت الحوالة تامة فليس هنالك خيانة للامانة . لان الحوالة التامة تفيد تملك حامل السند بدله .

كذلك تعدى أحد الشركاء على مال شركة العقد بأحد وجوه التعدي المبينة في هذه المادة يستلزم اعتباره خائنا للامانة ، وعقابه بمقتضى هذه المادة لان الشركاء وكلاء بعضهم بعضاً في شركات العقد . يدل على ذلك نص المادة ١٣٣٣ من المجلة . وهو (كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة. فكل واحد من الشريكين في تصرفه يعني في الاخذ والبيع وتقبل العمل من الغير بالأجرة وكيل الآخر) وكذلك المادة ٢٢ من قانون التجارة التي تنص على ان مديري الشركات المغفلة (آنونيم) عبارة عن وكلاء لها انتخبهم المساهمون وكذلك الشركاء المسؤولون في شركات الايصاء (قوماندیت) يعتبرون وكلاء بعضهم بعضاً ، ووكلاء الشركاء غير المسؤولين ، كما يعتبر الشركاء جميعهم وكلاء الشخص الحكمي (المعنوي) لشركة (الكولكتيف) باعتبارهم قائمين باشغالها .

اما تعدى الشريك على المال المشترك شركة ملك باحد وجوه التعدى المذكورة فلا يستلزم العقاب . لان كل واحد من الشركاء في شركة الملك اجنبي في حصة سائر الشركاء وليس أحدهم وكيلا عن الآخر (انظر المادة ١٠٧٥ من المجلة)

واذا تعدى الوكيل التجاري (Commissionnaire) على ما أؤتمن عليه من أموال التجار والمصانع والمعامل فيعد خائنا للامانة . لانه لا يخلو من أن يكون وكيل أحد الطرفين . ولو أرسلت إحدى الشركات التجارية الى وكيلها التجاري نماذج للعرض على التجار فباعها لحسابه وتصرف بثمنها وتملكه فيجب ان لا يتردد في عد فعله هذا خيانة للامانة أيضاً .

كذلك لا فرق في هذا الباب بين ما يأخذه الوكيل من موكله أو من شخص ثالث لحساب موكله وعلى ذلك فلو تصرف الوكيل فيما استوفاه من مديون

موكله او في المال الذى استلمه من موكله ليبيعه لحسابه — أى لحساب الموكل — أو في الدراهم التي دفعها اليه موكله ليشتري بها مالا ، او في المال الذى اشتراه بها واستهلك ماذكر فيعد خائنا الامانة ويعاقب بمقتضى هذه المادة.

كذلك لو كان مديونا له بعشرة قروش مثلا فدفع اليه ذهبية ليصرفها ويقبض مطلوبه ويعيد الباقى فاخذها وامتنع عن رد الباقي اليه فيعد خائنا . لان الدائن يعتبر فى هذه الحالة وكيل المديون وكالة ضمنية.

٣ ـ ان يكون ما أعطيه المعتدي انما سلّم اليه لاجل الابراز والاعادة أو الاستعمال على صورة معينة او الحفظ . لايخفى ان مايسلم لاجل الابراز والاعادة والاستعمال والحفظ لا يخرج عن كونه أمانة اما بعقد الاستحفاظ أو من ضمن عقد . وعلى ذلك فان التسليم باحدى الصور المذكورة يعد من جملة صور الايداع والتسليم التي مرّ الكلام عليها . ولكن الذى يستفاد من هذا التفصيل هو ان القانون اراد بذلك توسيع شمول حكم هذه المادة لكل مايمكن ان يعتبر امانة .

٤ ـ ان يكون ما أعطيه المعتدى انما سلم اليه لاجراء عمل باجر أو بلا أجر . كما لو سلمه حبوبا ليطحنها او خشبا ليصنعه بابا أو شباكا أو قماشا ليقصه ويخيطه فكتمه أو بدّله أو ... فيعد خائنا الامانة.

٥ ـ قوله (أو وجد في يده شيء من هذا القبيل) يشمل كل ما كان في حكم الامانة . كمال الصغير في يد الولى أو الوصي ومال الوقف في يد المتولي وغير ذلك .

الشرط الثانى — أن يكون ما حصل الاعتداء عليه مالاً له قيمة حقيقية أو اعتبارية

وعلى ذلك فيدخل تحت حكم هذه المادة — عدا عن الاموال — جميع الاسناد التي تتضمن التعهد أو الابراء كاسناد الدين، والمقاولات التى تتضمن

التعهد بتسليم شيء أو بيعه أو ايجاره ، والحجج التي تتضمن الاقرار بوصيته والاعتراف بقبض الدين أو الابراء منه أو يكون العقد الفلاني أو السند الفلاني انما وُقِّع أو كتب مواضَعةً . أما الاوراق التي تتعلق بافشاء سر أحد الناس أو كسر شرفه وامتهان كرامته فلا يعد كتم الامين اياها أو اضاعتها خيانة للامانة لانه ليس لها قيمة اعتبارية

الشرط الثالث — أن يقع الاعتداء على الامانة بكتمها ، أو بتبديلها ، أو التصرف فيها بقصد التملك ، أو استهلاكها ، أو الامتناع عن تسليمها لمن يلزم تسليمها اليه ، وأن يفعل المعتدى ذلك لمنفعته أو منفعة غيره : وتمام الجريمة بأحد وجوه التعدي المذكورة يختلف باختلاف نوع الامانة. فان كانت من القيميات — وهي التي لا يوجد لها مثل في السوق أو يوجد ولكن مع التفاوت المعتدّ به في القيمة — فتتم الجريمة بمجرد التصرف بها تصرف المالك . لان اعادتها لصاحبها بعينها عند الطلب أمر ملتزم شرعاً وقانوناً . وان كانت نقوداً أو غيرها من المثليات فلا تتم الجريمة الا ان يثبت الامتناع عن ردها لصاحبها عند الطلب أو العجز عن الرد والاعادة. لانه لا فرق في نظر صاحبها ان ترد اليه بعينها أو يرد اليه مثلها ما دامت من المثليات. فمن ذلك يظهر ان طلب صاحب الامانة رد أمانته اليه غير مشروط لتمام الجريمة اذا كانت من القيميات . وأما في المثليات فشرط أساسي لا تتم إلا به . وعلى ذلك فرد الظنين الامانة الى صاحبها بعد تمام الجريمة على الوجه المار أو ضمانه قيمتها له لا يخلصه من العقاب سواء أكان الرد والاعادة أو الضمان قبل اقامة الدعوى أو بعدها . الا أن ذلك يوجب تخفيف العقوبة على الوجه المبين في الذيل الاول للمادة ٢٣٠

وكذلك الحال لو كانت الامانة من الاشياء الخسيسة أي فتخفف العقوبة بمقتضى الذيل المذكور بحط الثلث منها حتى النصف

كذلك لما كان مرور الزمان يبتدىء أصولا من الوقت الذى تتم فيه الجريمة وجب أن يعتبر مبدأه في جرائم خيانة الامانة من تاريخ التصرف فيها تصرف المالك ان كانت من القيميات ، وفي المثليات من تاريخ الامتناع عن ردها واعادتها الى صاحبها عند طلبه أو ثبوت عجز الامين عن الرد والاعادة .

ولو استعمل ما استودعه بقصد الحفظ أو تأخر في اعادته عن تباطؤ واهمال فلا يعد خائنا للامانة لان الاستعمال والتأخر في الاعادة لا عن قصد سيىء لا يزيلان عن المالك حقه عما هو في ملكه .

ولو ادعى اثناء المحاكمة ان امتناعه عن اعادة الامانة ناشىء عن عدم تأدية صاحبها ما يطلب له منه من حساب أو دين فيجب أن ينظر الى دفعه الواقع على هذه الصورة كمسألة مستأخرة يقتضى احالة أمر النظر فيها الى المحكمة التى يختص بها الامر

اقامة الدعوى بجريمة خيانة الامانة — يتوقف على شكوى المتضرر أو من يقوم مقامه كالوكيل والوصي والوارث . والشكوى مجردة عن طلب اعادة الامانة أو تضمين قيمتها كافية لتحريك دعوى الحقوق العمومية كما هو مفهوم نص القانون . على أن رجوعه عن دعواه الشخصية لا يستلزم في حال من الاحوال سقوط دعوى الحقوق العمومية

الادلة التى يمكن قبولها لاثبات خيانة الامانة — الحكم على الظنين بخيانة الامانة يتوقف على ثبوت تسليمها له باحدى الصور المبينة في الشرط الاول، وتعديه عليها بأحد الوجوه المبينة فى الشرط الثالث . ولما كان التعدى على الامانة فعلاً ماديا ليس في استطاعة صاحب الامانة الاحتياط له قبل وقوعه ، وأخذ وثائق على الامين تحفظ له حقه وجب أن تمنح المحكمة حق قبول اثباته بالشهادات وسائر الادلة والامارات من دون أن تكون مقيدة

بحكم المادة ٨٠ من قانون المحاكمات الحقوقية. أما فيما يتعلق بالاعطاء والتسليم فحيث كان مستنداً — في الايداع والايجار والاعارة والتوكيل والابراز والاعادة والاستعمال على صورة معينة والحفظ واجراء عمل بأجر أو بلا أجر — لعقد ، وكان اهمال الاصول المقررة في القوانين المدنية لاثبات العقود والمقاولات بمجرد عرضها على المحاكم الجزائية للبت فيها لا يلتئم مع الغرض المقصود من وضع هذه القوانين ، وكان من شأن هذا الاهمال فصم عرى الروابط الواجب استحكامها بين قوانين الدولة عمومها والتمسك بها وجب أن لا تقبل البينة الشخصية في اثبات ما نصت المادة ٨٠ المذكورة على لزوم اثباته بسند ما لم يتقدم الشهادات المذكورة مقدمة بينة خطية تصلح لان تتخذ دليلا على صحة التسليم (أنظر شرح المادتين ٢١٢ و ٢٣٥) ولو عجز المدعي الشخصي عن اثبات مدعاه بالبينة فطلب تحليف الظنين اليمين على عدم الاستلام أو عدم التعدي على الامانة فلا يجاب الى طلبه لان تحليف الخصم في المحاكم الجزائية غير جارٍ أبداً

أما الغرامة — فيجب في كل حالٍ تعيين مقدار التضمينات والحكم بربعها غرامة ولو أعاد الظنين الامانة الى صاحبها أو ضمن له قيمتها قبل الدعوى أو أثناء المحاكمة

الاحوال المشددة — قد اعتبرت الفقرة الثانية من هذه المادة صفة الفاعل من الاسباب المشددة فجعلت العقاب على خيانة ما ائتمنه عليه مخدومه أو استاذه من سنة واحدة الى سنتين من دون غرامة بعد ان كان الحد الادنى شهرين مع الغرامة . وعليه فلو سلم أجيره الخاص مالا ليوصله الى أحد الناس فكتمه أو تصرف فيه بقصد تملكه فيعد خائنا الامانة ويعاقب بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة ولكن لو أعطاه أحد الناس مالاً ليسلمه الى مخدومه فكتمه أو تصرف فيه بقصد تملكه ينظر : فان كان مأذوناً من قبل مخدومه

بقبض هذا المال فيعاقب أيضاً بمقتضى الفقرة المذكورة . لانه يعد في هذه الحالة كوكيل لمخدومه ، وان لم يكن مأذوناً بذلك فيعد وكيل الذى سلمه الامانة لا وكيل مخدومه ويعاقب بمقتضى الفقرة الاولى لا الثانية

قرارات محكمة التمييز

تتم جريمة الخيانة بمجرد بيع الامانة واستهلاكها ولو لم ينكر الظنين استلامها (٢٠ مايس ١٣٣٠ — عد ١٠٣ . س) كما أن عدم تسليم الخادم مخدومه ما قبضه لحسابه من مديونيه يعد خيانة للامانة لاسرقة ويستلزم حكم المادة ٢٣٦ من قانون الجزاء لا المادة ٢٢٢ (٩ مارت ١٣٣٠ — عد ١١ س ٠)

لو أقام عليه الدعوى فى محكمة التجارة بطلب قيمة اسناد تجارية كان سلمها اليه ثم بوشرت التعقيبات القانونية في حقه لخيانة الامانة بوضع تاريخ على الاسناد المذكورة واحالتها (جيرو) الى أحد الناس خلافا لرضى صاحبها فالدعوي التجارية المذكورة لاتكون سبباً لتأخير التعقيبات القانونية الجارية في شأن خيانة الامانة لان وضع التاريخ والاحالة على الوجه المذكور خيانة للامانة والتدقيق فى ذلك والحكم به من اختصاص المحاكم الجزائية (٥ مارت ١٣٢٧ ـ عد ١٢ ٠ س) ولكن لو ظهر اثناء المحاكمة ان الدعوى منبعثة عن اختلاف في أمور الشركة المنعقدة بين المدعى والظنين وان في الامر مسألة مستأخرة فيجب تأخير النظر في الدعوي الى ان يراجع المدعى في أول الامر المحكمة ذات الاختصاص ويبرز الحكم الذى يحصل عليه منها ٠ (٥ حزيران ١٣٢٧ ـ عد ١٧٨ ٠ س) ٠

للوارث الحق في اقامة دعوى خيانة الامانة (١٣ مارت ١٣٣٠ ـ عدد ١٦٠ س)

رجوع المدعى الشخصي عن دعواه لايمنع من الاستمرار في التعقيبات القانونية (١٨ مايس ١٣٣٠ و ٢ اغستوس ١٣٣٣ ـ عد ٩٨ . س)

عدم قبول الشهادة على الاقرار فى الخارج مالم تكن مؤيدة بالدلائل وسائر الامارات انما هو خاص بالقضايا الحقوقيـة دون الجزائية (١٤ اغستوس ١٣٣٠ ـ عد ١٩٢ . س) .

يبتدى مرور الزمان فى جرائم خيانة الامانة من تاريخ كتمها (٢٢ كانون الاول ١٣٢٨ ـ عد ٤٠٤ . س)

المادة ٢٣٧ — كل من سرق على أية صورة كانت اسناداً أو أوراقا كان قد أبرزها للمحكمة وسلمها اياها أثنـاء النظر في إحدى الدعاوى ومحاكمتها وأخْفَـاها يعاقب بالغرامة من ذهبة مجيدية الى خمس عشرة ذهبة

حكم هذه المادة مختص بمن يبرز المحكمة — نظامية كانت أو شرعية أو ادارية — أو لدوائر التحقيق سنداً أو ورقة كاللوائح وأوراق التبليغ والمكاتيب وما شاكلها ثم يسرق ما أبرزه هو نفسه ولا يشمل من يسرق ما أبرزه خصمه. لان سرقة ما أبرزه الخصم للمحاكم والدوائر المذكورة يستلزم حكم المادة ١٢٧

الفصل العاشر

فى عقاب الذين يرتكبون فساداً فى المزايدة وأمور التجارة

المادة ٢٣٨ ــ كل من أدخل خللا بالقول أوبالفعل في مزايدة مايباع ويشرى ويؤجر ويستأجر بالمزاد بين الناس من ملك ومال يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة أشهر وبالغرامة من ذهبية مجيدية الى مائة ذهبية .

وضعت هذه المادة لتأمين حرية المزاحمة بين طالبي شراء أو استئجار المال المعروض للبيع أو الايجار منقولا كان أو غير منقول ، وحكمها خاص بالمزايدات العلنية ولايشمل بيع وايجار الاموال والاملاك التي تباع وتؤجر بلامزايدة . أما فيما يتعلق بالفاعل فيسري حكمها على كل من أدخل فساداً فى المزايدات المذكورة سواء أكان مأموراً مكلفا بمراقبتها أو غير مأمور . ولكن اذا كانت المزايدة تتعلق بأموال الدولة التى تلزم بوجه المقطوع فيعاقب مدخل الخلل فيها مأموراً كان أو غير مأمور بمقتضى المادة ٨٨ لا المادة ٢٣٨ هذه .

وقوله (بالقول أو بالفعل) يشمل إدخال الخلل بالجبر والتهديد ، أو بوعد سائر الراغبين في الدخول بالمزايدة بتأمين بعض المنافع لهم كاعطائهم نقوداً أو مالا ليكفوا عن الزيادة في ثمن المبيع أو بدل المأجور أو بالاتفاق معهم على شرائه أو استئجاره بالاشتراك بثمن أو بدل بخس ، أو باستعمال الخيانة والدسيسة كاشاعة وجود عيب في المبيع أو المأجور لاأصل له . ولكن يجب أن يفرق هنا بين الاتفاق على منع الغير من الاشتراك في المزايدة وبين

الاشتراك من الاصل لشراء أو استئجار المال المعروض للبيع أو الايجار مع ترك تمام الحرية للآخرين الذين يريدون الاشتراك في المزايدة وضم الثمن الذي يرونه موافقا لمصلحتهم .

ولو وعده بهدية أو أعطاه مالا فكف عن المزايدة فيعد المنسحب منها متدخلا في الجريمة تبعيا ويعامل بمقتضى المادة ٤٥ .

يجرى حكم هذه المادة على كل من أدخل خللا في مناقصة تقبل أى عمل لجامع العلة .

المادة ٢٣٩ — كل من تصدى لرفع أو تنزيل الاسعار التي تعين بحسب حرية البيع والشراء بأن ينشر عمداً بين الناس أخباراً لا أصل لها أو مفترى بها أو بأن يعرض على البائع ثمناً أكثر مما يطلبه أو اذا تصدى لذلك مشاهير التجار القابضين على زمام صنف من الامتعة والارزاق واتفقوا على عدم بيع ذلك الصنف بتاتاً أو على عدم تمكين الغير من بيعه بثمن أزيد أو باتخاذ غير ذلك من طرق الاحتيال يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة وبالغرامة من خمس ذهبات مجيدية الى مائة ذهبة .

وان كانت هذه الافعال قد وقعت على ماهو من حاجات الاهالى الضرورية من الارزاق والاشياء كاللحم والخبز والحطب والفحم فتضعّف العقوبة .

وضعت هذه المادة لتأمين حرية التجارة ومنع الاحتكار . وعناصر الجريمة المبينة فيها ثلاثة :

الاول يتعلق بالوسائط التي تستعمل لرفع الاسعار أو تنزيلها . الثاني يتعلق بالمواد التى استعملت الوسائط المذكورة لرفع أسعارها أو تنزيلها . الثالث يتعلق بالنتيجة الحاصلة مما ذكر .

أولا ــ الوسائط التي تستعمل لرفع الاسعار أو تنزيلها :

ويراد بهذه الوسائط كل مايتخذه الفاعل من الوسائط لرفع الاسعار أو حطها عما تعينه حرية العرض والطلب . وهي .

١ ــ نشر الاخبار الكاذبة أو المفترى بها بقصد رفع الاسعار أو حطها . كما لو أذاع على صفحات الجرائد أو بواسطة شركات البرق قرب ظهور حرب بين دولتين امتازت بلاد احداهما عن سائر البلاد باصدار صنف مخصوص من الامتعة والارزاق كان قد احتفظ هو بكمية وافرة منه فأثر هذا الخبر في التجار فتهافتوا على شرائه بحيث ارتفعت أسعاره فاستفاد هو من ذلك وأخذ يتصريف ماعنده منه بأسعار غالية . ولكن يجب أن ينتبه هنا الى انه لو ثبت انه أذاع هذا الخبر وهو يعتقد صحته أو يقصد به أمراً لاعلاقة له برفع الاسعار وتنزيلها فلاعقاب عليه .

٢ ــ عرض ثمن أكثر مما يطلبه البائع تحصيلا لرفع سعر المال الجارية المساومة عليه . لانه متى رأى البائع شخصاً من المتجرين في المال المدفوع به ثمن أكثر من الثمن المقرر في السوق يذهب ولاشك الى ان هنالك سراً لم يقف على حقيقته فيمسك عن بيعه هو وكل من سمع بهذا الثمن الباهظ ، وعندئذ يخرج الذي عرض هذا الثمن ماله فيستفيد من ارتفاع السعر تلاعبا بمصلحة أمثاله من تجار السوق .

٣ ــ اتفاق مشاهير التجار القابضين على زمام صنف من الامتعة والارزاق على عدم بيع ذلك الصنف بتاتا ، أو على عدم تمكين الغير من بيعه بثمن أزيد . ومن عارض هذه الفقرة بأصلها الافرنسي يرى أن هنالك سهواً

وقع فى ترجمة العبارة الثانية منها بصورة لاتلتئم مع قصد واضع القانون فالاصل هو : (Tandant en ne pas vendre ou à ne Ia... vendre qu'à un certain pris) أي (... على عدم بيع ذلك الصنف بتاتا أو على بيعه بسعر معين) . وكما يكون الاتفاق بين مشاهير التجار يكون أيضا بين الشركات التجارية والصناعية بلافرق ولاتمييز .

ثانياً — المواد التي استعملت الوسائط المذكورة لرفع أسعارها أو تنزيلها : وهذه المواد تشمل جميع الاموال والاشياء والارزاق التى يتجر بها وقوائم الدولة وأسهامها . وتخصيص الاسناد المذكورة بماهو مختص منها بالدولة يدل واضحا على ان حكم هذه المادة لايشمل اسناد القروض والاسهام المختصة بالشركات .

ثالثاً — النتيجة الحاصلة من استعمال الوسائط المذكورة لرفع أسعار الاموال وقوائم الدولة وأسهامها : وشرطها أن يحصل الارتفاع أو هبوط السعر بالفعل بسبب الواسطة التي استعملت لذلك . وعليه اذا لم يحصل الارتفاع والهبوط أصلا فلايستلزم الفعل الواقع العقاب . لانه من قبيل المحاولة، ومحاولة إيقاع الجنحة لاتستلزم بمقتضى المادة ٤٦ العقوبة إلا في المواضع التى نص عليها القانون، وهنا لم ينص القانون على عقاب محاولة هذه الجريمة.

قرارات محكمة التمييز

امتناع الخبازين عن الخبز لايستلزم حكم المادة ٢٣٩ من قانون الجزاء . لانها خاصة بالذين يمتنعون عن بيع ماهو من حاجات الاهالى الضرورية كالخبز ونحوه . والامتناع عن الخبز غير الامتناع عن بيع الخبز (١٥ مايس ١٣٢٣ - ج . م عدد ٦١٨)

المادة ٢٤٠ — كل من غش المشتري في عيار الذهب والفضة أو في حجر كاذب مبيع بصفة صادق أو فى جنس أي بضاعة أو غشه في مقدار مايبيعه من المتاع باستعماله موازين أو مقاييس ناقصة يحبس من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة ويؤخذ منه فضلا عن تضمينه الضرر غرامة لايتجاوز مقدارها ربع بدل الضمان ولاينقص في كل حال عن ثلاث مجيديات ويكسر أيضاً الميزان أو الذراع الناقص ويمحى

تبحث هذه المادة في عقاب من يغش المشترى سواء في كيفية المبيع أى في جنسه ونوعه أو في كميته . والغش في الكيفية كما لو باعه حجراً عاديا على انه فضة ذوقيمة ، أو قماشا تقليداً للشال العجمي على انه شال عجمى ، أو زيت القطن على انه زيت الزيتون . ولكن اذا كان الغش ليس في الجنس أو النوع بعينه بل بصورة خلط مال بآخر أقل ثمنا منه طلبا لزيادة الربح فلايعاقب الفاعل بمقتضى هذه المادة كما لو باعه قماشا على انه حرير صرف فاذا هو مخلوط بالقطن أو الكتان ، أو باعه زيت الزيتون أو السمن على انه طبيعي فاذا بالاول مخلوط بزيت القطن والثاني مخلوط بزيوت نباتية أو معدنية . على انه اذا كان المبيع الذى أدخل عليه الغش من المأكولات أو الاشربة فيعاقب بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة ١٩٤ من هذا القانون .

والغش في الكيفية كما لو باعه حلية من الذهب أو الفضة من عيار ١٨ على انها من عيار ٢٢ ، أو استعمل ميزاناً أو قبانا أو ذراعا أو مكيالا ناقصا وهو عالم بنقصه فيعاقب بمقتضى هذه المادة . ولكنه اذا استعمل شيئاً مما ذكر وهو غير عالم بنقصه كما لو اشترى ميزاناً أو ذراعا أو مكيالا وباشر البيع به وهو يعتقد صحته إلا أنه ظهر مؤخراً انه ناقص الوزن والكيل من أصله فلايعاقب أبداً . لان القصد وهو نية الغش شرط لتمام هذه الجريمة .

ويفهم من قوله (باستعماله موازين أو مقاييس ناقصة) ان الذي يستعمل ماذكر تاماً صحيحا الا انه ينقص مقدار الموزون أو المذروع أو المُكال ، أو يبيع مالا جزافا من دون استعمال الموازين والمقاييس لا يعاقب .

كذلك الاحتفاظ بالموازين والمقاييس الناقصة أو استعمال غير المقرر استعماله منها يستلزم العقاب بمقتضى المادة ٢٦٣ لا المادة ٢٤٠ هذه .

أما فيما يتعلق بالغرامة الواجب الحكم بها فتعدل على حسب التضمينات . واذا لم يطلب المعتدى عليه تضمين المعتدي ضرره فيجب على المحكمة أن تعين مقدار هذا الضرر وتحكم بالمقدار الذي تراه مناسبا غرامة . وان لم يحصل ضرر مادي أو لم تتمكن المحكمة من تقديره فيترتب عليها أن تحكم بالحد الادني وهو ثلاث مجيديات . لان الحكم بالغرامة واجب في كل حال .

المادة ٢٤١ — كل من طبع كتاباً أو حمل غيره على طبعه خلافاً لامتيازات المؤلفين ، ومن صنع شيئاً حصر صنعه واجراؤه بمقتضى الامتياز في أحد الناس أو احدى الشركات يعتبر كمن ارتكب نوعاً من التزوير ويعاقب بالغرامة من خمس ذهبات مجيدية الى مائة ذهبة . ويضبط ماطبعه من الكتب أو غيرها أو صنعه من الاشياء ويسلم الى صاحب الامتياز . ومن أدخل الى الممالك المحروسة ماطبع أو صنع في البلاد الاجنبية على الصورة المذكورة يعاقب بالغرامة من خمس ذهبات مجيدية الى مائة ذهبة . وكذا من باع مثل هذه المطبوعات أو المصنوعات وهو عالم بأمرها يعاقب بالغرامة من ذهبة مجيدية الى خمس وعشرين ذهبة .

وضعت هذه المادة في الوقت الذى لم يكن قد سن فيه قانون يحفظ حقوق المؤلفين والمخترعين ونظام تقليد الشعار (العلامة الفارقة) . وبما انه قد وضع بتاريخ ١٢ جمادى الاولى ١٣٢٨ قانون التأليف ، وبتاريخ ١١ ربيع الآخر ١٢٩٧ قانون الاختراع وبتاريخ ٢٩ شعبان ١٣٠٥ نظام الشعار حاويا لجميع أنواع الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلفين والمخترعين ومسجلى الشعار الخاص بمصنوعاتهم وأمتعتهم وماينا سبها من العقوبات أصبح من الضروري الرجوع في ذلك الى تلك القوانين والانظمة والعمل بها

الفصل الحادي عشر

في القمار والمراهنة

المادة ٢٤٢ — كل من اتخذ القمار مهنة وحرفة له ودعا الناس الى مكان مخصوص وجلبهم اليه وقبلهم فيه لاجل لعب القمار، ومن تولى النقود فيه على سبيل الصرافة يحبس من شهر واحد الى ستة اشهر وتؤخذ منه غرامة من ذهبية مجيدية الى خمسين ذهبية. وتضبط ايضاً لجانب الحكومة جميع النقود والاشياء التي توجد في المحل الجاري فيه لعب القمار.

تحتوى هذه المادة على صنفين من المجرمين. الاول الذين يدعون الخلق الى محل مخصوص للعب القمار ويتخذون ذلك مهنة مألوفة لهم طلباً للكسب والثانى الذين يتولون مهنة الصرافة فى مثل هذا المحل المعد للمقامرة. وعلى ذلك فالذين لا يتخذون المقامرة صنعة دائمة لهم بتخصيص محل للعب القمار ودعوة الناس اليه، ولم تصل بهم الحالة الى درجة الاعتياد بمعناه القانونى بل كان فعلهم عبارة عن اللعب فى بيوت الناس أو في أي محل اتفاقا ومصادفة، والذين يقرضون هذا وذاك من المقامرين ما يلزمه من الدراهم اتفاقا ايضاً لا بطريق الصرافة في المحلات المعدة للعب القمار لا يجري عليهم حكم هذه المادة

والعاب القمار الممنوعة قانونا هي ما غلب فيه البخت والحظ على الحذق باستعمال الفكر وليس فيها شيء من الاعتماد على قوة الواسطة. وعلى ذلك فالعاب الشطرنج والبيلياردو وسباق الخيل لا تدخل تحت هذا المنع

أما الاشياء التي يجوز ضبطها بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة فيشترط فيها أن تكون مخصصة للعب أو معدة له. كالنقود الموجودة على طاولة

اللعب أو في صندوق الصراف ونفس الطاولة التى لُعبَ عليها والكراسى والمقاعد المعدة لجلوس اللاعبين حولها وأدوات اللعب نفسه . أما النقود التي في جيوب المقامرين أو الصراف والسجوف وسائر الاشياء التى لم تكن معدة للعب القمار ولا تصلح له فلا يجوز ضبطها أبداً

ولما كان البحث عن الاماكن التى يلعب فيها القمار يتوقف أحيانا على بذل المأمورين المكلفين بملاحظة هذا الامر نقوداً غير مكلفين بصرفها من جيوبهم رأت الحكومة أن يعطى نصف النقود التي تضبط في محلات القمار وفقاً للقانون الى المأمورين الذين بحثوا عن هذه المحلات ووفقوا لضبطها ، وان يترك النصف الآخر للحكومة . وقد ايدت هذا الاقتراع شورى الدولة بقرارها المبلغ بالتذكرة السامية المؤرخة في ٢٥ تشرين الاول ١٢٨٩

المادة ٢٤٣ — كل من وضع للبيع شيئا فى النمرة المعروفة باليانصيب يحبس أيضاً من شهر واحد الى ستة أشهر وتؤخذ منه غرامة من ذهبة مجيدية الى خمسين ذهبة . وتضبط لجانب الحكومة جميع النقود والاشياء الموضوعة في اليانصيب .

يجري حكم هذه المادة على من يفتح اليانصيب (بيانقو) بلا رخصة من الحكومة بقصد ابتزاز أموال الناس بالاغفال والتضليل ، ولا تشمل اليانصيب الذى يفتح بترخيص من الحكومة على أن يترك جميع حاصلاته أو بعضها الى جهة خيرية . لان هذا النوع من اليانصيب يتبع في معاملاته حكم التعليمات المؤرخة فى ٢٤ اغستوس ١٣٢٥

أما الذين يبيعون أوراق اليانصيب المطبوعة في الممالك الاجنبية سواء أكانت ذات قرعة أو بلا قرعة فيعاقبون بمقتضى نص المادتين ٢ و ١٥ من نظام اسناد حصص الاكراميه (برومس) بالغرامة من ذهبة الى ثلاث ذهبات . واذا تكرر منهم ذلك فتكون الغرامة من ثلاث ذهبات الى عشر

قرارات محكمة التمييز

لا تتم جريمة فتح اليانصيب بلا رخصة الا باستيفاء ولو قسم من بدلات الاعداد المرتبة (مرتب نومرو) (١٨ كانون الثاني ١٣٢٧ — عد ٤٢١ س)

الفصل الثاني عشر

في اتلاف المال والاضرار بالناس

المادة ٢٤٤ – كل من كسر أوخرب ما كان لغيره من آلات الزراعة أو زرائب المواشي أو أكواخ النواطير يعاقب بالحبس من أسبوع واحد الى ستة أشهر ويستوفي منه حق المتضرر .

تبحث هذه المادة فى عقاب تخريب آلات الزراعة وأدواتها وزرائب المواشى واكواخ النواطير بقصد اضرار أصحابها لا بقصد السرقة . لان سرقة آلات الزراعة وأدواتها تستلزم حكم المادة ٢٢٤ ، وسرقة الزرائب والاكواخ المصنوعة من الاغصان والاخشاب تستلزم حكم المادة ٢٣٠ ، وتخريب ما كان منها مبنياً بالحجر والآجر يستلزم حكم المادة ٢٤٩ ، وان كانت الاشياء المخرَّبة غير ما هو مذكور فى هذه المادة فيجرى عقاب المعتدي عليها بالتخريب وفاقاً المادة ٢٥٩

المادة ٢٤٥ – كل من أهلك قصداً بلا ضرورة ما كان لغيره من الدواب المعدة للركوب او لجر العربات ونحوها من حيوانات الركوب والحمل أو من أي نوع من أنواع المواشي يعاقب كما يأتى :

اذا وقعت هذه الجريمة في اصطبلات وزرائب وسائر ملحقات الاملاك التي في تصرف صاحب الحيوان الذى أهلك أو أتلف أو فى التزامه أو استئجاره والتي هو شريك فيها أو في

اراضيه عوقب الفاعل بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر.
وان وقعت الجريمة في مكان هو في تصرف الفاعل أو التزامه او استئجاره او هو شريك فيه حبس الفاعل من اسبوع واحد الى شهر واحد . وان وقعت في غير ماذكر من المحلات حبس الفاعل من خمسة عشر يوماً الى شهر ونصف .
ومن اهلك حيوانا من الحيوانات المذكورة بالسم يحبس في كل حال من ثلاثة اشهر الى سنتين . كذلك كل من ضرب او جرح قصداً بلا ضرورة حيواناً من حيوانات الزراعة او الركوب بصورة تمنعه من العمل يحبس من اسبوع واحد الى شهر واحد
ويضمن الفاعل في كل الصور المذكورة ضرر صاحب الحيوان وتؤخذ منه غرامة من ريال مجيدي ذي العشرين قرشاً الى ذهبتين مجيديتين .

— هكذا عدلت وقتا في ١٥ جمادى الآخرة ١٣٣٢، ٢٨ نيسان ١٣٣٠ —(*)

«*» المادة ٢٤٥ الملغاة :

من أهلك قصداً وبلاضرورة ماكان لغيره من الدواب المعدة للركوب أو لجر العربات ونحوها من حيوانات الركوب أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشي يعاقب كما يأتي :

اذا وقعت هذه الجريمة في اصطبلات وزرائب . . . . . وان وقعت في غير ماذكر من المحلات حبس من خمسة عشر يوما الى شهر ونصف .

ويضمن الفاعل في كل الصور المذكورة ضرر صاحب الحيوان وتؤخذ منه غرامة من ريال مجيدي ذى العشرين قرشاً الى ذهبتين مجيديتين

يجب أن ينتبه عند الحكم بمقتضى هذه المادة الى الامور الآتية :

أولاً — أن يحصل اتلاف الحيوانات المعدودة في هذه المادة أو جرحها أو ضربها قصداً . وعليه فمن يتسبب لاتلاف حيوان الغير أو حصول جروح أو رضوض فيه عن غير قصد فلا يعاقب أبداً الا أن يتوفر فى الفعل الواقع الشروط المبينة في المادة ٢٥٩ فيعاقب عندئذ بالغرامة وفقاً لها .

ثانيا — أن يحصل اتلاف الحيوانات المعدودة في هذه المادة أو جرحها أو ضربها عن غير اضطرار . وعليه فمن يقتل حيوان الآخر أو يجرحه أو يضربه عن ضرورة لدفع الاذى عن نفسه أو عن غيره فلا يعاقب أبداً كما لو كان الحيوان كلباً عقوراً أو ثوراً نطوحا أو جملاً صائلا ولم يمكن دفع ضرره الا باهلاكه أو جرحه

ثالثا — أن يكون الحيوان الذى أهلك أو ضرب أو جرح للغير لا لفاعل الفعل المذكور وعليه فلا عقاب على من يتلف حيواناً في ملكه

رابعا — الضرب والجرح لا يستلزمان العقاب الا أن يثبت انهما أثرا فى الحيوان المضروب أو المجروح الى درجة منعته عن العمل المستخدم فيه وعليه فاذا كان الجرح والضرب لم يؤثرا في الحيوان الى درجة التعطيل عن العمل فلا عقاب أبداً وان استلزم ضمان الضرر مدنياً (حقوقياً) .

خامسا — لا يجري حكم هذه المادة الا على الحيوانات المعدودة فيها وهي حيوانات الزراعة والركوب والحمل وجر العربات والماشية من إبل وبقر وجاموس وغنم وماعز وخنزير . وعليه فلا عقاب على من يقتل كلباً أو قطاً أو طيراً للغير

سادساً — حكم الفقرة المختصة بضرب الحيوان وجرحه خاص بحيوانات الزراعة والركوب ولا يشمل غيرها من الحيوانات المعدودة فى الفقرة

الاولى كالغنم والماعز والخنزير وغيرها من المواشى غير المعدة للزراعة فان ضربها وجرحها لا يستلزم العقاب أبداً ، وان استغرم الضمان مدنيا (حقوقيا)

سابعا — يراد بقوله (وان وقعت الجريمة في غير ما ذكر من المحلات) كل محل لا علاقة لصاحب الحيوان او المعتدي عليه به سواء أكان هذا المحل لشخص ثالث غير الطرفين أو كان مباحا لعامة الناس .

ثامنا — الاهلاك بالسم يستلزم الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين من دون أن يُميز بين أن يكون المحل الذي حصل التسميم به بتصرف صاحب الحيوان أو بتصرف الفاعل أو كان لا يختص بأحد منهما . وكذلك الحال بضرب الحيوان وجرحه فانه يستلزم فى كل حال الحبس من أسبوع الى شهر واحد

المادة ٢٤٦ — كل من ردم خندقا من الخنادق المتخذة حداً لاملاك أو اراض في تصرف احد الناس او خرب سياجا اقيم من اشجار خضراء او يابسة او غير ذلك يعاقب بالحبس من اسبوع واحد الى ثلاثة اشهر ويضمن الضرر والخسارة وتؤخذ منه غرامة مقدار ربع مايضمنه .

وضعت هذه المادة لعقاب من يردم الخنادق التى تكون علامة تحديد للاملاك والاراضي وتخريب السياجات بقصد اضرار صاحب الملك فقط لانه اذا تحقق أن القصد من ذلك هو سرقة محصولات الارض المجاورة فيعاقب الفاعل عندئذ بمقتضى المادة ٢٢٧ لا المادة ٢٤٦ هذه

قرارات محكمة التمييز

عدم سبق الدعوي بطلب تضمين الضرر والخسار لا يمنع من الحكم

بالغرامة . وعليه يجب في كل حال تعيين مقدار الضرر والخسار والحكم بربعه غرامة (٢٤ تشرين الثاني ١٣٢٩ — عد ٢٣٤ س)

المادة ٢٤٧ — اصحاب طواحين الماء وسائر المعامل التي تدار بقوة الماء واصحاب الاحواض والبحيرات الصنعية ومستأجروها اذا انشأوا مجاري مياههم على غير الصورة التى عينتها الاصول والأنظمة الخاصة بها وفاض الماء بسبب ذلك على الطرق او على مزارع الآخرين يضمنون الضرر الواقع ويؤخذ منهم مقدار ربع مايضمنونه غرامة .

لا يجرى حكم هذه المادة الا أن يكون الفيضان قد حصل بسبب انشاء مجرى الماء على غير الصورة التى عينتها الاصول والانظمة ، وان يحصل من الفيضان المذكور ضرر كثيراً كان أو قليلا حتى يتسنى للمحكمة تعيين مقدار الغرامة الواجب الحكم بها . لانها تعدل بمقتضى نص القانون بحسب الضرر الواقع . على أنه اذا حصل شيء من الضرر ولم يدع به أحد فيترتب على المحكمة أن تعين مقداره من عندها

المادة ٢٤٨ — كل من قصر في تنظيف وترميم الافران والمواقد وسائر مايدار بالنار ، أو أوقد النار في الضواحى على قرب من الدور وسائر الابنيـة والغابات والكروم والبساتين وأكداس التبن والقش ونحوها ممـا هو قابل للاحتراق أو رمى أسهما نارية فى وسط الأحياء ، أو قام بعمل مثل ذلك فكان سببا فى حصول الحريق يحبس من ثلاثة أيام الى أسبوع

وتؤخذ منه غرامة من ذهبة مجيدية الى خمس وعشرين ذهبة .

يشترط لعقاب موقد النار في الضواحي على قرب من البيوت والابنية والغابات و ... ومطلق الاسهم في المحلات أن لايكون قصد بذلك احراقها . لانه اذا ثبت قصده ذلك يحكم عليه بالعقوبات المبينة في الفصل السادس عشر من الباب الثاني .

أما التقصير في تنظيف وترميم الافران و . . . فمن الجرائم الاهمالية البحتة التي لايتحرى فيها القصد أبداً وفي كلا الحالين لايحكم بالعقوبة المبينة في هذه المادة إلا أن يحصل الحريق بالفعل . فاذا لم يحصل بسبب ايقاد النار واطلاق الاسهم والتوانى في التنظيف والترميم حريق فلاجريمة ولاعقاب .

قرارات محكمة التمييز

التسبب لحصول الحريق في الحراج والغابات الاميرية بايقاد النار في قربها يستلزم العقاب بمقتضى المادة ٢٤٨ من قانون الجزاء . لانه من المقرر قانوناً أن يعمل بالقوانين العمومية عند عدم النص في القوانين الخصوصية . وقانون الحراج لايحتوي على نص في هذا الشأن فوجب الرجوع الى قانون الجزاء المعدود من القوانين العمومية (٩ نيسان ١٣٣٠ ـ عد ٥٣ . ه . ع) وعلى ذلك فالحكم بالغرامة على المتسببين لحصول الحريق على الوجه المذكور وفاقاً للمادتين ٣٣ و٣٦ من نظام الحراج والغابات الاميرية باعتباره من قبيل التخريب فيها واعطاء القرار بسقوط دعوى التضمينات المنبعثة عن الفعل المذكور وفقاً للمادة ٣١ منه في غير محله (١٣ نيسان ١٣٣٠ و ١٠ تشرين الثاني ١٣٢٩ ـ عد ٦٠ و ٣٩٠ . س) ومعنى ذلك ان مرور الزمان يجب أن يحسب

وفقاً لقانون المحاكمات الجزائية لانظام الحراج . ولكن ليس للمدعين العامين أن يباشروا التعقبات القانونيـة بجريمة التسبب لاحراق الحراج والغابات الاميرية مالم يقم الدعوى بها موظفو الحراج على الاصول (٥ كانون الاول ١٣٢٧ ـ عد ٣٨٠ . س)

المادة ٢٤٩ — كل من هدم اوخرب باختياره على أية طريقة كانت ماليس له من الخانات والدور او سائر انواع الابنيـة او الطرق او الجسور او العيون او مجاري المياه ونحوها يحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين . وبعد ان يضمن الضرر الواقع يؤخذ منه مقدار ربع مايضمنه غرامة . وان افضى فعله الى هلاك احد الناس اوجرحه عوقب بالعقوبة المقررة للقتل او الجرح على حدة .

قوله (أو سائر أنواع الابنية) يشمل ماهو مختص بالافراد أو الدوائر الرسمية والمباني التي أنشأتها البلديات ودوائر الاوقاف بقصد ايجارها والانتفاع بواردانها . ولافرق في جميع ماذكر بين أن يكون مبنياً من الحجر أو الآجر أو اللبن أو أن تكون للسكنى أو لغير ذلك كالحيطان والبرك والاحواض والقناطر وسدود الماء .

ويخرج عن قولنا (المباني التي أنشأتها البلديات ودوائر الاوقاف بقصد ايجارها والانتفاع بواردانها) المباني المشيدة لوجوه البر والاحسان أو لزينة البلدة . لان هدم هذه وتخريبها يستلزم حكم المادة ١٣٣ لا المادة ٢٤٩ هذه .

أما السكك الحديدية فهي غير الطرق المنصوص عليها في هذه المادة ، والاعتداء عليها بالتخريب وغيره يستلزم العقاب بمقتضى نظام أصول ضابطة السكك الحديدية لا المادة ٢٤٩ هذه .

وقوله (أو خرّب) يفيد ان هدم جزء من البناء يستلزم العقاب بمقتضى هذه المادة كما لو هدمه كله . ولكن هدم بضعة أحجار يمكن اعادتها الى محلها بمصروف جزئي لايعد تخريبا بالمعنى المقصود بهذه المادة وعليه فلا يستلزم العقاب .

أما الغرامة فيجب الحكم بها في كل حال على الوجه المبين في شرح المادة ٢٤٦ فراجعه .

قرارات محكمة التمييز

تخريب سد الطاحون يستلزم العقاب بمقتضى المادة ٢٤٩ من قانون الجزاء لا المادة ٢٥٢ منه (١٩ نيسان ١٣٠٢ ج . م عد ٣٥٠)

المادة ٢٥٠ — كل من يمنع بالفعل وبلا سبب اقامة مبان اذنت الدولة العلية بانشائها يحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ويضمن الاضرار والخسائر الحاصلة بسبب منعه ويؤخذ منه مقدار ربع مايضمنه غرامة .

يشترط لعقاب الفاعل بمقتضى هذه المادة :

١ ـ أن تحصل الممانعة بالفعل أي باستعمال الجبر والشدة وبلا سبب مشروع . وعلى ذلك فالممانعة بالصياح والصخب ، أو الممانعة بالفعل ولكن بالاستناد الى سبب مشروع لاتستلزم العقاب

٢ ـ أن تكون الدولة أي البلدية قد أذنت بانشاء المباني المذكورة . وعلى ذلك فالممانعة في انشاء بناء شرع باقامته قبل الحصول على رخصة من البلدية لايستلزم العقاب .

وقد قال بعضهم ان حكم هذه المادة لايجرى الا في الابنية الاميرية ولايشمل الابنية المختصة بالاهالي ولكني لا أرى وجهاً لهذا التخصيص .

لان لفظ (المباني) ورد مطلقا ومن المقرر أن يجرى المطلق على اطلاقه .

أما الغرامة فيجب الحكم بها في كل حال على الوجه المبين في شرح المادة ٢٤٦ فراجعه .

المادة ٢٥١ — كل من احرق او اتلف مختاراً بأية طريقة كانت ماهو للحكومة من الدفاتر والاسناد والسجلات وغيرها من الاوراق الرسمية ، او ماهو مختص بالتجار والصيارفة من السفاتج واسناد الدين او غير ذلك من الاوراق التى ينشأ عن اتلافها ضرر يحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين وتؤخذ منه غرامة من ذهبية مجيدية الى خمس عشرة ذهبية .

قوله (وغيرها من الاوراق الرسمية) يشمل محاضر المحاكمات (أوراق الضبط) ، وجرائد التحقيق الذى يقوم به المستنطقون والمدعون العمومون وسائر مأمورى الضابطة العدلية ، ومسودات الاعلامات المحفوظة في المحاكم لاصورها الموجودة في أيدى الناس ، ودفاتر توزيع الضرائب وما شاكلها

وقوله (غير ذلك من الاوراق التى ينشأ عن اتلافها ضرر) يشمل كل ورقة تتضمن تعهداً أو ابراء ولو مختصة بآحاد الناس من غير الصيارفة والتجار .

وهنالك تباين بين أحكام هذه المادة والمادة ١٢٧ فيما يتعلق بمحو واتلاف الاوراق الرسمية قد مرَّ الكلام عليه في شرح المادة ١٢٧ المذكورة فراجعه

قرارات محكمة التمييز

يشترط للعقاب على احراق الاوراق والاسناد المبينة في المادة ٢٥١ من قانون الجزاء وتمزيقها أن يثبت حصول ضرر من اتلافها (٢٠ حزيران ١٣٢٧ عد ٢١٢ . س) . وعليه فلو مزَّق المديون سند الدين ثم دفع بدله فليس في

فعله ما يوجب العقاب . لان دفعه بدل السند يدل على أنه لم يكن قاصداً انكاره (٢٨ مايس ١٣٢٨ عد ١٦١ . س)

المادة ٢٥٢ — اذا اجتمع عدة اشخاص واغاروا علناً على اموال الآخرين واشيائهم او محصولاتهم ونهبوها وخربوها بالقوة الاجبارية والتغلب فيعاقبون بالاشغال الشاقة الموقتة ويغرم كل واحد منهم من ذهبة مجيدية الى خمسين ذهبة وتسترد المنهوبات وتعاد الى اصحابها او يضمّن الناهبون قيمتها .

وان اثبت الذين جسروا على النهب والاغارة ان اشتراكهم فى هذه الجريمة كان بتحريض اشخاص آخرين واغرائهم عوقبوا بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

وضعت هذه المادة للعقاب على تألب واجتماع فريق من الاهالى ثائرين لعداوة سابقة بينهم وبين فريق آخر ، أو لشجار أو قتل حدث في الحال واغارتهم علنا وجهاراً على أموال الآخرين ومحصولاتهم ومواشيهم ونهبهم إياها وتخريبها واتلافها لا بقصد الغصب أو سلب أبناء السبيل في معرض قطع الطريق أو السرقة الاجبارية بل طلبا للاخذ بالثار والانتقام من جراء اعتداء سابق لحق بهم أو بأحد أقاربهم أو من ينتمي اليهم. وعلى ذلك فيشترط لتمام هذه الجريمة :

أولاً — ان يكون الغرض الاصلي من الاقدام على ارتكاب الافعال المذكورة الاخذ بالثأر والانتقام لا السرقة ونهب المال والتخريب

ثانياً — أن تقع الافعال المذكورة جهاراً وعلناً لا بصورة التلصص

ثالثاً — أن يكون الفاعل اكثر من شخصين

قرارات محكمة التمييز

غصب ثلاثة أو أربعة أشخاص غنما من المرعى جبراً وعنوة يستلزم العقاب بمقتضى المادة ٢٢١ من قانون الجزاء لا المادة ٢٥٢ منه (٧ كانون الاول ١٣٢٩ عد ٢٥٨ . ج)

ذيل للمادة ٢٥٢ — كل من اعتدى على ما كان في تصرف غيره من الاموال غير المنقولة فضبطه من تلقاء نفسه مع كونه ليس في يده سند خاقاني ناطق بتصرفه ، او حوّل وغيّر حدود الأموال المذكورة بقصد الانتفاع منها يحبس من شهر واحد الى ستة اشهر . وان وقعت افعال الضبط وتغيير الحدود في كلتا الصورتين باستعمال الجبر والشدة او بالتهديد حبس الفاعل من شهرين الى سنة واحدة

واذا وقعت هذه الافعال من عدة اشخاص وكان واحد منهم على الاقل حاملا سلاحا فتكون مدة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين .

— وضع في ٦ جمادى الاخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ —

يشرط لعقاب الفاعل بمقتضى هذه المادة أن يكون ضبط غير المنقول من دون أن يكون في يده سند خاقاني . وعلى ذلك فلو ضبط ما هو تحت يد الغير من الاموال غير المنقولة بالاستناد الى سند خاقاني فلا يستحق العقاب ولو كان المضبوط منه يحمل سنداً خاقانياً بنفس الملك المضبوط . وفي

مثل هذه الحالة ليس لمن يرى نفسه صاحب حق الا أن يراجع محاكم الحقوق .

ولو ضبط غير منقول سلم الى مستحقه بحكم من المحكمة ثم عاد فضبطه فيعاقب عندئذ بمقتضى ذيل المادة ١٣٠

ولو كان قصده من تحويل الحدود وتغييرها ادخال قسم من ملك الغير المجاور لملكه في حوزة تصرفه فيعاقب بمقتضى هذه المادة أما اذا كان يقصد بذلك سرقة محصولات الارض المجاورة فيعاقب بمقتضى المادة ٢٢٧ . وان كان لم يقصد بذلك سوى تخريب الحدود المذكورة اضراراً بصاحبها وكانت هذه الحدود معمولة من غصون الشجر والاشواك فيعاقب بمقتضى المادة ٢٤٦

لا يحكم بالعقوبة المقررة في الفقرة الاخيرة الا أن يكون بين المعتدين واحد أو اكثر مسلحين . فاذا لم يكن بينهم أحد مسلحاً فيجري الحكم وفقاً للفقرة الاولى .

قرارات محكمة التمييز

ولو أحيي قسما من أراضي الموات المتصلة ببستانه وألحقه به بصورة إقامة حائط فلا يعاقب بمقتضى ذيل المادة ٢٥٢ من قانون الجزاء . لان قانون الاراضي أباح تملك أراضي الموات باحيائها (١٠ تشرين الاول ١٣٢٩ — عد ١٧٢ . س)

المادة ٢٥٣ — كل من قطع او اتلف زرعا لم يحصد بعد او شجراً نابتا خلقة او مغروساً او غير ذلك من النبات او اطلق عليها الحيوانات بقصد تخريبها يحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر . وان وقع هذا القطع والاتلاف على دوالي الكروم المغروسة

او على اشجار لها قيمة تجارية او صناعية او زراعية او على الاشجار المثمرة او على الفسائل عوقب الفاعل بالحبس من شهر واحد الى سنتين وبالغرامة من ذهبية واحدة الى خمسين ذهبـــــة .

ــ هكذا عدلت فى ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ ـ (*)

اطلاق الحيوانات على الشجر والنبات لا يستلزم حكم هـذه المادة الا أن يكون بقصد التخريب والاضرار . لانه اذا كان بقصد الرعي والعلف يستلزم حكم المادة ٢٦١ الآتية .

ويراد بالاشجار التى لها قيمة تجارية أو صناعية أو زراعية الاشجارُ غير المثمرة مهما كان نوعها على شريطة أن يكون لها قيمة تذكر من حيث بيعها وشراؤها ، أو من حيث الصنـاعة والزراعة . وهى كشجر السَّرْوِ والحور والكينا وما ماثله .

ويخرج عن حكم هذه المادة قطع أشجار الغابات ، والاشجار التى في فسح الجوامع ومحـلات التنزه والاسواق والساحات . لان قطع أشجار الغابات يستلزم الحكم بالغرامة وفقاً لاحكام نظام الحراج والغـابات كما أن قطع باقي الاشجار المذكورة يستلزم الحبس والغرامة وفقاً للمادة ١٣٣ . من قانون الجزاء .

(*) المادة ٢٥٣ الملغاة :

كل من قطع أو أتلف زرعاً لم يحصد بعد أو شجراً نابتاً خلقة أو مغروساً أو غير ذلك من النبات أو أتلف مطاعيم الاغراس أو خرب ماهو لغيره من كرم وبستان يحبس من أسبوع الى خمسة عشر يوماً ويضمن أضرار أصحابها وخسائرهم .

قرارات محكمة التمييز

ولو أقيمت الدعوى عليه باتلاف زرع غيره فادعى بأنه هو المتصرف بالمزرعة التي أتلف زرعها فان ادعاءه هذا لا يستلزم تأخير النظر في الدعوى واعطاء الحكم بها . لان دعوى اتلاف زرع الغير هي غير دعوى التصرف بالارض ، ولأن ثبوت دعوى التصرف هذه مدنياً (حقوقياً) لا يرفع المسؤولية الجزائية عنه (٢٥ كانون الاول ١٣٢٧ — عد ٣٩٥ . س)

إذا ثبت أن اطلاق الحيوانات في الزرع كان بقصد التخريب فيجب الحكم بمقتضى المادة ٢٥٣ من قانون الجزاء وان كان بقصد الانتفاع بالرعى لا الاذية والتخريب فيجري حكم المادة ٢٦١ منه (٧ اغستوس ١٣٢٨ — عد ٢٦٥ . س)

قطع الاشجار يستلزم العقاب بمقتضى المادة ٢٥٣ من قانون الجزاء ولو كانت يابسةً (٢٢ تشرين الاول ١٣٣٥ . س)

الباب الثالث

فى بيان عقوبات أصحاب القهاوات الذين يأتون أعمالا مخالفة لأمور التحفظ والتنظيف والانضباط

المادة ٢٥٤ — من أهمل من أصحاب الخانات والفنادق إيقاد المصابيح ليلا بعد ان نبهته الضابطة الى ذلك ، ومن وضع أو ترك في الطريق بلا ضرورة ما يمنع سهولة مرور الناس وعبورهم ، ومن أهمل وضع مصباح ليلا على المواد والاشياء التي وضعها أو تركها في الطرق والساحات بحكم الضرورة أو على الاخاديد ومجارى المياه التي حفرها في ممر الناس وتركها ليلا بلا غطاء وذلك وقاية للمارين والعابرين من من الخطر ، ومن أتى فعلاً مخالفاً لانظمة الطرق أو خالف تنبيهات الحكومة في شأن تعمير الابنية المشرفة على الخراب أو هدمها ، ومن طرح فى الازقة كناسة وغيرها من المواد التى توجب التعفن ، ومن القى عن غير انتباه كناسة أو أوساخاً على أحد الناس ، ومن القى في الطريق ما يضر بسقوطه المارين ، ومن لا يعمل بمقتضى الانظمة الملكية وسائر الانظمة التي تنشرها الادارة البلدية يعاقب

بغرامة من ربع ريال مجيدي الى خمسة اربـاعه (١)

يجري حكم هذه المادة على من يضع أو يترك في الطريق عن غير ضرورة ما يمنع سهولة مرور الناس وعبورهم كأدوات البناء ولوازمه أو انقاضه مدة تزيد على المدة التي كان يمكنه أن ينقلها في خلالهـا ، ومن يحفر في المحال التي هي ممر للناس مجاري الماء وسياقات مالحة ويتركها مكشوفة ليلا بلا غطاء، ومن يترك الاشياء المطروحة في الطرق والمحلات التي صار حفرها بلا مصباح ولا ضوء ليقي المارين من السقوط فيها أو العثور بها يحكم عليـه بالغرامة لمجرد اهماله أمور التحفظ المذكورة ولو لم ينشأ عنها أي ضرر لأحد . لانه لو أدى الاهمال الواقع الى ضرر أحد الناس في جسمه أو في ماله فيعاقب المقصر في أخذ التحوطات المذكورة بالعقوبة المقررة لما نتج عن الاهمال . كما لو عثر أحد المارين بالمواد المطروحة في الطريق ، أو سقط فيما ترك مكشوفا أو بلا مصبـاح فوقع جريحاً أو هلك فيعاقب المقصر في رفع ما طرح أو في وضع المصباح على ذلك المحل بمقتضى احدى المادتين ١٨٢ و١٨٣ . كذلك لو كان العاثر بالمواد المطروحة في الطرق أو الساقط في الحفرة حيواناً لاحد الناس فيعاقب المقصر المذكور بمقتضى المادة ٢٥٩

كذلك لو أخطرته البلدية بهدم أبنيته المائلة للسقوط أو تعميرها فلم يصغ للأمر الواقع فيعاقب بمقتضى هذه المادة . ولكن لو مرّ الوقت الكافي للهدم أو التعمير ولم يصدع بما أمر حتى تساقط البناء فمات أحد الناس تحت الردم أو وقع جريحاً فيعاقب صاحبها الذي تقدّمتْ البلدية اليه على تسببه للموت أو الجرح بمقتضى المادة ١٨٢ أو المادة ١٨٣

(١) قد جعل حاكم دولة دمشق بالاستناد الى قرار مجلس المديرين المؤرخ ١ مارت سنة ١٩٢١ الحد الاقصى للعقوبات المبينة في هـذه المادة مائة قرش كما جعل حاكم لبنان الكبير العقوبة على المخالفات المبينة في هذه المادة الحبس من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع ، أو الغرامة حتى مائة قرش او العقوبة معاً

كذلك القاء الكناسة والأوساخ على أحد الناس يستلزم حكم هـذه المادة ان كان عن غير انتباه . ولكن اذا وقع قصداً فيعد من قبيل التحقير ويستلزم حكم المادة ٢١٤

ومما أوجب صدور قرارات متباينة من المحاكم حمل غير المحكوم عليهم بالحبس أكثر من شهرين سلاحا غير ممنوع . لان حمل السلاح الممنوع يستلزم في كل حال الحبس بمقتضى ذيل المادة ١٦٦

أما السلاح غير الممنوع فحامله اما أن يكون محكوماً عليه بالحبس اكثر من شهرين ويعاقب عندئذ على حمله السلاح بالحبس أو بالغرامة وفقاً للمادة الاولى من القرار الذي أصدرته الحكومة بمقتضى الذيل الثالث المادة ٩٩ ، واما أن يكون محكوماً عليه بالحبس شهرين فأقل أو غير محكوم أبداً ، فهذا الفريق من حاملى السلاح غير الممنوع لم ينص القانون فى حال من الاحوال عليه الاّ ما ورد فى المادة ٧٩ من نظام الشرطة التى تمنع حمل السلاح مطلقا داخل القصبات . فبالاستناد للنهى عن حمل السلاح الوارد فى المادة ٧٩ هذه ولما ورد فى المادة ٢٥٤ وهو قوله (ومن لا يعمل بمقتضى الانظمة الملكية) كانت اكثر المحاكم — ولم يزل البعض منها — تعد حمل السلاح غير الممنوع من الافعال التي تستلزم العقاب بمقتضى المادة ٢٥٤ هذه اذا لم يكن حامله محكوما عليه بالحبس اكثر من شهرين أو لم يكن مرخصاً له بحمله. الا أنه لدى عرض القضية على محكمة التمييز بهيئتها العمومية قررت بالاكثرية ان حمل غير المحكوم عليهم بالحبس اكثر من شهرين السلاح غير الممنوع لا يستلزم العقاب أبداً لما سيأتي بيانه في مقررات محكمة التمييز

أما بيع الاسلحة غير الممنوعة فلا يستلزم العقاب ولا مصادرة المبيع منها ولو كان البائع محكوما عليه فيما سبق بالحبس اكثر من شهرين

قرارات محكمة التمييز

كون التنبيهات التى أصدرتها الحكومة الادارية مخالفة للقانون لا يرفع المسؤولية القانونية الحاصلة بمخالفتها . وعليه فالذى يرى أن التنبيهات التى أصدرتها الحكومة المحلية بالاستناد الى قرار مجلس الادارة مخالفة للقانون يترتب عليه أن يطالب الى المرجع الذى يختص به الامر اصلاحها وليس له أن يأتى بعمل يخالفها (١٣ تشرين الثاني ١٣٢٧ — عد ٣٦٢ . س)

حمل الرعيان ولو بلا رخصة سلاحا غير ممنوع بقصد الذبّ عن أموالهم وأنفسهم لا يعد جريمة . (١٩ حزيران ١٣٢٩ — عد ٨٦ . ه . ع . بالأكثرية) .

يجب العقاب على حمل السلاح غير الممنوع بمقتضى الذيل الثالث للمادة ٩٩ من قانون الجزاء اذا كان حامله من المحكوم عليهم بالحبس اكثر من شهرين ، وان كان غير محكوم عليه قط أو كان من المحكوم عليهم بالحبس شهرين فأقل فيعتبر مخالفاً للتنبيهات ويعاقب بالغرامة وفقاً لاحكام المادة ٢٥٤ منه عطفاً على المادة ٧٩ من نظام الشرطة التى تمنع حمل السلاح داخل المدن في كل حال (٢٩ كانون الاول ١٣٢٨ عد ٤٠٨ . س) ولكن محكمة التمييز بهيئتها العمومية لم تؤيد هذا القرار حيث قالت : إن المادة الاولى من القرار الذى أصدرته الحكومة بمقتضى الذيل الثالث للمادة ٩٩ من قانون الجزاء الغى حكم المادة ٧٩ من نظام الشرطة وحصر النهى عن حمل السلاح بالمحكوم عليهم بالحبس اكثر من شهرين وعلى ذلك فحمل غير المحكوم عليهم بالحبس اكثر من شهرين سلاحاً غير ممنوع داخل المدن لا يستازم العقاب (٣١ تموز ١٣٢٩ — عد ١٢٩ . ه . ع . بالاكثرية) ومتى كان حمل السلاح غير الممنوع ليس بجريمة تستازم العقاب لم يعد يجوز الحكم بضبطه ومصادرته

(٤ تشرين الاول ١٣٣٠ — عد ٢٦٠ . س) ولا بعقاب بائعه (٢٩ اغستوس ١٣٢٩ — عد ١٢٨ . س)

ولو مثل أمام المحكمة محل أخيه المدعو اليها بصفته ظنيناً بجريمة التحقير منتحلا اسمه ومظهراً نفسه أنه هو فلا يعاقب بمقتضى المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء (١٧ مارت ١٣٢٨ — عد ٣٦ . س)

المادة ٢٥٥ — من كانت مهنته تقضي باستعمال النار ولم ينظف من حين الى آخر موقدة أو مدخنة دكانه أو فرنه أو معمله يعاقب بغرامة من ربع مجيدي الى خمسة أرباعه . ومن أطلق الاسهم النارية داخل القصبات والمدن والقرى في أى محل يخشي فيه حصول ضرر يعاقب بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أيام وبالغرامة من خمسة أرباع المجيدي الى عشرة أرباعه . ومن أطلق عياراً نارياً عن غير ضرورة داخل القصبات والمدن والقرى يعاقب بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر واحد ، وبالغرامة من ذهبية عثمانية الى ثلاث ذهبات .

— هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ — (*)

تنظيف واصلاح مدخنة الدكان والفرن والمعمل مفروض بمقتضى هذه المادة على الذى يشتغل بالمهنة التى يحتاج فيها الى استعمال النار سواء أكان

(*) المادة ٢٥٥ الملغاة :

من كانت مهنته تقضى باستعمال النار ولم ينظف ويصلح من حين الى آخر موقدة أو مدخنة دكانه او فرنه أو معمله ، ومن أطلق اسهما نارية في الاحياء وسائر الاماكن التى يخشى حصول ضرر فيها ، ومن أطلق داخل القصبات والمدن والقرى العيارات النارية يعاقب بالحبس من أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أيام وبالغرامة من ربع مجيدى الى خمسة ارباعه

صاحب المهنة صاحب المحل أو مستأجراً فيــه . والتقصير في ذلك يستلزم العقاب بمقتضي هذه المادة في كل حال. ولكن لو حصل بسبب هذا التقصير حريق فيعاقب المقصر بمقتضى المادة ٢٤٨ لا الماده ٢٥٥ هذه . أما الذين تقتضي مهنتهم استعمال النار فهم كالحداد والفرّان والطاهي والخباز وأصحاب المعامل والمصانع وأمثالهم

وتخصيصه منع اطلاق الاسهم النارية فى المحلات التى يخشى منه حصول الضرر فيها يدل على أن اطلاقها فى المحلات التي لا يخشي حصول ضرر فيها لا يستلزم العقــاب ولو حصل الاطلاق داخل القصبات والمدن والقرى . ولكن اطلاق العيارات النارية يستلزم العقاب ولو كان فى المحلات التى لا يخشي حصول ضرر فيها ما دامت هــذه المحلات داخل القصبات والمدن والقرى، الا أن يكون الاطلاق لضرورة كدفع سارق ، أو حيوان مفترس، أو كلب عقور ، أو ثور نطوح ، أو جمل صائل ، أو لاعلام الناس بحدوث حريق في المحل الذى هو فيــه كما جرت العادة بذلك في بعض البلاد ، أو للاستغاثة من خطر عظيم حلَّ به . ولو كان السلاح الذى جرى اطلاق العيارات النارية به من الاسلحة الممنوعة فيعاقب الفاعل بمقتضى ذيل المادة ١٦٦ . وان كان من الاسلحة غير الممنوعة فعدا عن العقاب بمقتضى المادة ٢٥٥ هذه يضبط السلاح ويصادر لجانب الحكومة وفقا لاحكام المادة ١٢

قرارات محكمة النقض

اطلاق العيارات النارية عن غير ضرورة داخل القصبات والمدن والقرى يستلزم العقاب فى كل حال بمقتضى المادة ٢٥٥ من قانون الجزاء ولو جرت العادة به . كاطلاقه في الاعراس (٣ تشرين الاول ١٣٢٨ عد ٣٤٧ . س) وكذا لو أطلقه في المحل الذي ينام فيه بقصد تفريغه (١٠ تشرين الاول ١٣٢٩ ــ عد ١٧٥ . س)

المادة ٢٥٦ — من أهمل من أصحاب الخانات والفنادق وسائر الاماكن المعدة لنزول المسافرين باجرة قيد أسماء القادمين اليه أو توانى في ابراز الدفتر الواجب عليه مسكه حسب الأصول الى المأمور الذى يختص به الأمر في أوقاته ، ومن أركض في المحلات التى تزدحم بالناس خيلا ، ومن كان في رعايته مجنون فأطلقه أو كان مكلفاً بحراسة حيوان مؤذ أو مفترس فأفلته ، ومن امتنع عن قبض مسكوكات الدولة وقبولها بقيمتها المعينة ، ومن كان مقتدراً على أداء خدمة أو بذل مساعدة عند وقوع حادث ذى بال أو خطر على قارب أو سفينة أو طغيان مياه أو حريق ونحو ذلك من المصائب وكذا في حالة قطع الطريق أو النهب أو شن الغارة أو التلبس بجناية علنية أو ضجيج عام أو الاستغاثة وتأخر عن ذلك يعاقب بغرامة من ستة أرباع المجيدى الى عشرة أرباعه.

ان أصحاب الخانات والفنادق وسائر الاماكن المعدة لنزول المسافرين بأجر مكلفون بمقتضى المادة الثالثة من القرار الصادر بمقتضى ذيل المادة ٩٩ الثالث بحمل كل مسافر يأتيهم للبيتوتة عندهم وكل راحل عنهم على املاء ورقة هوية وارسالها الى أقرب مركز للشرطة ، وذلك عدا عما هم مكلفون به بمقتضى المادة ٢٥٦ هذه من مسك دفتر يقيدون فيه أسماء المسافرين ويبرزونه في أوقاته المخصوصة الى المأمور الذى يختص به الامر أي الى موظفى أقرب مركز للشرطة .

حكم الفقرة الثانية خاص باركاض الخيل ولا يشمل سوق العربات والسيارات

بزيادة عن السرعة المعتادة ولو في المحلات التي تزدحم بالناس . كما ان العقاب على اركاض الخيل بالغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة انما هو لمجرد اركاضها في المحلات التي تزدحم بالناس . أما لو نشأ عن ذلك أن جرح أحد الناس أو قتله فيعاقب الفاعل بمقتضى المادة ١٨٢ أو ١٨٣ .

وكذلك لو نشأ عن اطلاق المجانين وافلات الحيوانات المؤذية أو المفترسة جرح حيوانات الغير واهلاكها فيعاقب الفاعل عندئذ بمقتضى المادة ٢٥٩

المادة ٢٥٧ — كل من باع أو وجد عنده لاجل البيع مأكولات أو أشربة تغير تركيبها الطبيعي بالاختمار أو الانحلال أو التعفن لسبب آخر ، ومن لا يعتنى بنظافة كل نوع من المأكولات والأشربة ، ومن خالف أوامر البلدية وتنبيهاتها وتعاليمها المتعلقة بحفظ الصحة ودفع الضرر العام ، ومن كان مديراً لفندق أو خان أو محل من محلات السكنى مع الخدمة [1] أو حانة أو مطعم أو مرسح ونحو ذلك من المحلات المعدة لقبول الناس ولم يراع النظافة كما يجب يعاقب بغرامة من ربع ذهبة عثمانية الى ثلاث ذهبات . واذا تكرر منه هذا الحال يحبس من أسبوع واحد الى شهر واحد . أما المواد التي تغير تركيبها الطبيعي كما مر فتضبط في كل حال

— هكذا عدلت في ٩ ربيع الاول ١٣٣٦ ، ٤ كانون الاول ١٣٣٣ —(*)

---

(١) وفي الاصل « اپارتمان »

(*) المادة ٢٥٧ الملغاة :

الاثمار وما شاكلها اذا فسدت وعفنت ببقائها في الدكاكين وكذلك كل ما كان اكله مضراً بالصحة يطرح في البحر أو النهر أو في خارج المدينه ويؤخذ من بائعه غرامة من ستة ارباع المجيدي الى عشرة أرباع

وتتم الجريمة المبينة في هذه المادة بالاحتفاظ بالمأكولات والاشربة التي تغير تركيبها الطبيعي في الدكاكين. لان وجودها في مثل هذه المحلات دليل على قصد بيعها. أما غش المأكولات والاشربة فقد مر الكلام عليه في المادة ١٩٦ فراجعه.

والحكم بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة من اختصاص المحاكم دون المجالس البلدية. وان كان حدها الادنى من نوع القباحة. لان نوع الجريمة انما يكون بالنظر لحدها الاقصى: فاذا تجاوز المائة قرش وجب أن تعتبر من نوع الجنحة، ولا صلاحية للمجالس البلدية بالنظر في الجنح مطلقاً. ولو أصدر المجلس البلدي قراراً بذلك خلافاً لصلاحيته المنوه بها وأحيل هذا القرار الى المدعي العام لانفاذه فيجب عليه أن يرفضه. لان القرارات التي تصدر على هذا الوجه خلافاً للصلاحية لا تكون لازمة التنفيذ أبداً.

وقد حدث ان أحد المجالس البلدية حكم على شخص بغرامة دون المائة قرش وفاقا للمادة ٢٥٧ هذه، ولما أحيل القرار على المدعي العام امتنع عن انفاذه لما بيناه آنفا، فاعترضت نظارة الداخلية على ذلك مدعية ان الحد الادنى للعقوبة قباحة وانه بهذا الاعتبار يحق للمجالس البلدية أن تحكم بمقتضى المادة ٢٥٧ هذه بالغرامة على شريطة أن لا تتجاوز حدود القباحة وهي مائة قرش. ولدى احالة القضية على شورى الدولة أيد بهيئته العمومية بتاريخ ٣٠ حزيران ١٣٣١ رأي نظارة العدلية الموافق لمطالعة المدعي العام: وقد أذيع هذا القرار ببلاغ النظارة المشار اليها المؤرخ في ١٧ اغستوس ١٣٣١ عد ٩٨. المنشور في العدد ١٣٨ من جريدة العدلية ص: ٦٨٣٩

المادة ٢٥٨ — كل من رمى عن اختيار أحد الناس أو بيته أو سائر أبنيته أو ساحته أو جنينته بحجارة أو نحوها من الاجسام الصلبة أو بالاوساخ، ومن دخل محلا لا حق له بدخوله، ومن مرّ في محل ليس له حق المرور فيه يحبس من اربع

وعشرين ساعة الى خمسة أيام ويعاقب بغرامة من ستة أرباع المجيدى الى عشرة أرباعه .

ان المادة ١٠٥ من هذا القانون قد نهت عن دخول بيت الغير من دون أن تذكر شيئا عن دخول سائر المحلات الخصوصية ، وقد نصت المادة ٢٥٨ هذه على عقاب من يدخل محلا لاحق له في دخوله ، ولا يخفى ان البيوت من جملة المحلات التي لا يحق لغير ساكنيها الدخول فيها ، وعليه فاذا جمعنا بين نصوص هاتين المادتين يظهر لنا ان دخول آحاد الناس من غير المأمورين بيوت الغير بالاخافة أو بالجبر أو بصورة خفية يستلزم العقاب بمقتضى المادة ١٠٥ ، وان كان بصورة علنية فيستلزم حكم المادة ٢٥٨ هذه . أما فيما يتعلق بسائر المحلات الخصوصية فدخولها يستلزم حكم المادة ٢٥٨ في كل حال . أى سواء أكان بالجبر والاخافة ، أو بصورة خفية أو علنية . ويدخل تحت قولنا سائر المحلات الخصوصية ما اشتملت عليه الدور والبيوت من اصطبلات وجنينات وكروم داخلية وبساتين خارجية على شريطة أن تكون محاطة بجدران وسياجات .

أما المحلات العمومية كالمدارس والقهاوى ودور القراءة والخانات والفنادق والحمامات والدكاكين والمخازن فتعتبر في الاوقات التي تكون فيها مفتحة الابواب للعموم من المحلات العمومية ، والدخول اليها لا يستلزم العقاب أبداً . أما دخولها في الاوقات التى تعتبر فيها كمحلات خصوصية فيستلزم العقاب بمقتضى المادة ٢٥٨ هذه .

قرارات محكمة التمييز

تمام جريمة الرمي بالاحجار لا يتوقف على اصابتها الهدف (٢١ مايس ١٣٢٧ — عد ١٥٣ . س)

كون المتجاسر على الدخول الى المحل الذى لا حق له فى دخوله من النساء وعلى مذهب صاحب الدار لا يرفع المسئولية الجزائية (٩ اغستوس ١٣٢٧ — عد ٢٦٨ . س) كذلك عدم تحقق سوء القصد بالدخول الى محل الغير لا يعفى من العقاب . وعليه فلو دخل قهوة غيره ليلا ليبيت فيها ليلته فيعاقب بمقتضى المادة ٢٥٨ من قانون الجزاء (٢٨ اغستوس ١٣٢٦ — ج . ع . عد ٣٣)

ولكن دخول الدائن بيت مديونه وبابه مفتوح لاجل مطالبته بالدين، ودخول الجار بيت جاره بالاستناد الى ما بينهما من التعاون وحقوق الجوار وكون دخول أحدهما بيت الآخر بلا تكلف أمرا مسبوقا ، ودخول المؤجر بيته المأجور من الغير بعد انقضاء مدة الاجارة لا يستلزم العقاب (٢٦ نيسان ١٣٢٨ و١٣ نيسان ١٣٢٩ و٣٠ اغستوس ١٣٣٠ — عد ١٠٧ و٣٤ و٢٩٣ . ه . ع و س)

مباشرة التعقيبات القانونية في حق من يدخل محلا لا حق له في دخوله لا تتوقف على الشكوى (٢٦ كانون الاول ١٣٢٨ — عد ٤٠٧ . س)

المادة ٢٥٩ — من ألحق عن اختيار ضرراً بمال غيره المنقول ، ومن تسبب في هلاك حيوانات غيره وماشيته أو جرحها بحثها على الركض أو تحميلها فوق المعتاد ، أو باطلاق مجنون أو بافلات حيوان ضار أو مفترس عليها أو برميها بالاحجار وغيرها من الاجسام الصلبة أو بحفر حفرة تقع فيها يعاقب بغرامة من عشرة ارباع المجيدي الى خمسة عشر ربعاً ويضمن قيمة ما أتلفه

من الحق خسارا بمال غيره المنقول لا يعاقب الا ان يثبت انه فعل ذلك عن قصد . وعليه فالتسبب لحصول ضرر بمال الغير عن خطأ لا قصد فيه لا يوجب سوى الضمان مدنيا (حقوقيا) .

واطلاق المجانين وافلات الحيوانات المؤذية أو المفترسة يستلزم العقاب بمقتضى المادة ٢٥٦ اذا لم ينشأ عن اطلاقها ضرر لاحد الناس ولكن لو نشأ عن ذلك هلاك حيوانات الغير أو جرحها فيجب عندئذ العقاب بمقتضى المادة ٢٥٩ هذه .

قرارات محكمة التمييز

احراق بيدر القش لا يعد من قبيل ايراث الخسار بالاموال المنقولة . لانه معدود من الزرع المحصود الوارد النص عليه في المادة ١٦٥ من قانون الجزاء (٣٠ تموز ١٣٢٨ — عد ٢٥٣ . ج) كما انه لو اطلق كلبه العقور فتسبب بذلك لجرح أحد الناس فلا يعاقب بمقتضى المادة ٢٥٩ من قانون الجزاء (٢٣ اغستوس ١٣٢٨ — عد ٣٠٦ . س) بل بمقتضى المادة ١٨٣ منه : شارح

ولو صدمت عربة شاة لاحد الرعيان فجرحتها فلا يعاقب بمقتضى المادة ٢٥٩ من قانون الجزاء . لان ما وقع عبارة عن حادثة حقوقية لا تستلزم سوى التعويض (٨ تشرين الاول ١٣٢٨ — عد ٣٥٢ . س)

مباشرة التعقبات القانونية فى حق من يورث خسارا بمال غيره المنقول لا تتوقف على شكوى المتضرر من ذلك (٢٤ كانون الاول ١٣٢٧ — عد ٣٩٢ . س)

المادة ٢٦٠ — من حصل منه ضوضاء ولغط بلا داع على صورة تسلب راحة الاهلين ، ومن قلع عن قصد أوراق الاعلانات الملصقة على الحيطان بأمر الحكومة أو مزقها

يعاقب بالحبس من ثلاثة أيام الى أسبوع واحد وبالغرامة من عشرة ارباع الريال المجيدى الى خمسة عشر ربعاً

الضوضاء واللغط لايستلزمان العقاب إلا أن يثبت انهما حصلا بلاداع . وعلى ذلك فالغناء ودق الطبول والمزاهر في حفلات الطرب والانس، والولولة والعويل في المآتم والحزن ، والضجة والصياح عند المضاربة والمشاتمة لايستلزم العقاب لوجود الداعي لذلك . وكذلك لو حصل اللغط والضوضاء بلاداع ولكنه لم يصل الى درجة تنسلب معها راحة الاهلين .

كذلك قلع أوراق الاعلانات وتمزيقها لايستلزم العقاب الا أن تكون قد لصقت بأمر الحكومة وأن يكون قد قلعها أو مزقها وهو يعلم ذلك .

قرارات محكمة التمييز

يجب على المحكمة قبل أن تحكم بالغرامة على ماحصل من ضوضاء ولغط أن تعين الصورة التى سلبت بها راحة الاهلين (٤ حزيران ١٣٢٧ — ١٧٧ . س) ولكن البحث عن الاشخاص الذين سلبت راحتهم وعن وجود المدعي الشخصي بها فليس بشرط لصحة الحكم (١٨ كانون الاول ١٣٢٧ — عد ٣٨٩ . س)

المادة ٢٦١ — من أطلق الحيوانات في ما كان لغيره من كرم أو بستان أو أرض محرزة أو مزروعة أو فيها زرع أو محصول أو تسبب باهماله وغفلته في وصول الحيوانات الى مثل هذه المحلات يعاقب بالحبس من ثلاثة أيام الى أسبوع واحد أو بالغرامة من خمسين قرشاً الى مائة قرش أو بهاتين العقوبتين معاً .

ويضمن صاحب الحيوانات الضرر والخسارة على أن يكون له الحق في الرجوع على الراعي . واذا كانت الحيوانات لعدة أشخاص واطلقت للرعى معا فالضرر والخسار الذى يوقعه احدها او بعضها على الوجه السابق يضمنه اصحاب جميع تلك الحيوانات بوجه الغرامة

— هكذا عدلت في ٨ جمادي الاولى ١٣٣٤ ، ٢٩ شباط ١٣٣١ — (*)

مر معنا في شرح المادة ٢٥٣ انه اذا كان القصد من اطلاق الحيوانات على أشجار الغير أو زرعه مجرد التخريب والاضرار فيعاقب الفاعل بمقتضى المادة ٢٥٣ المذكورة ، وان كان القصد من ذلك الانتفاع برعي الحيوان وعلفه فيعاقب بمقتضى المادة ٢٦١ هذه ولو ترك الحيوانات التى يرعاها في محل قريب من كروم الغير وأراضيه المزروعة أو التى فيها زرع وابتعد عنها فدخلت في محل من المحلات المذكورة فيعتبر كمن سرّحها في أرض الغير للرعي قصداً ويعاقب بمقتضى المادة ٢٦١ هذه أيضاً .

وقد اعتبر القانون بمقتضى التعديل الاخير أصحاب الحيوانات مسؤولين ماليا (مسؤول بالمال) عما يقع من رُعاة حيواناتهم من الاضرار بكروم الغير وزرعه وأمر بتضمينهم ما يحصل على يد أولئك الرعيان من ضرر وخسار على أن يكون لهم حق الرجوع عليهم بما ضمنوه واذا كانت هذه الحيوانات لعدة أشخاص فالضمان عليهم جميعاً بوجه الغرامة أى على عدد رؤوس تلك الحيوانات ولو ثبت أن التخريب حصل من حيوان واحد وكان

(*) المادة ٢٦١ الملغاة :
من أطلق الحيوانات فيما كان لغيره من كرم أو بستان أو أرض محرزة أو مزروعة أو فيها زرع أو محصول يعاقب بالغرامة من عشرة أرباع المجيدي الى خمسة عشر ربعاً ويضمن الضرر والخسارة

صاحبه معيناً ومعلوماً . لان القانون اعتبر عدم اعتناء أصحاب الحيوانات بانتقاء الرعيان الذين يحافظون على أموال الغير وتسليمهم حيواناتهم للرعي معاً كافياً لمسؤوليتهم جميعاً بما يحصل على أيدى أولئك الرعيان من الضرر في زرع الغير وكرومه .

والمراد بالارض المحرزة كل أرض أحيطت بسياج أو سور بقصد حفظ مافيها من نبات طبيعي .

قرارات محكمة التمييز

اطلاق الحيوانات بقصد التخريب يستلزم حكم المادة ٢٥٣ من قانون الجزاء . فاذا انعدم قصد التخريب فيجب الحكم بمقتضى المادة ٢٦١ منه (٧ اغستوس ١٣٢٨ — عد ٢٦٥ . س) وفي تعيين الحكم بمقتضى المادة ٢٦١ هذه فيحكم الراعي بالعقاب القانوني . ويضمن أصحاب الحيوانات الضرر والخسار (٢ حزيران ١٣٤٠ — عد ٥١ . س)

المادة ٢٦٢ — كل من احتفظ فى دكانه اومخزنه اوفي الاسواق وسائر محلات البيع والشراء العمومية باوزان ناقصة اوقبابين وموازين مزورة او مكاييل او مقاييس ناقصة ، ومن استعمل اوزاناً او مكاييل غير الاوزان والمكاييل المعينة الواجب استعمالها نظاماً يعاقب بغرامة من عشرة ارباع المجيدى الى خمسة عشر ربعاً وتضبط الاوزان والمقاييس وتصادر .

انظر شرح المادة ٢٤٠ حيث أتينا على ماهنالك من فرق بين أحكامها وأحكام هذه المادة .

قرارات محكمة التمييز

من بيع الخبز بالعد وهو ناقص عن الوزن الذى عينته البلدية يحاكم في المجلس البلدي وليس في المحاكم النظامية . لان ذلك عبارة عن مخالفة للتنبيهات البلدية (٢٨ حزيران ١٣٢٧ — عد ٢٣٥ . س)

المادة ٢٦٣ — كل من باع اشياء بزيادة على السعر الذى عين نظاما واعلن يعاقب بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام وبالغرامة من عشرة ارباع المجيدى الى خمسة عشر ربعا . وان كان ما باعه باكثر من السعر المعين من حاجات الناس الضرورية كالخبز واللحم والفحم والحطب فيحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع واحد وتؤخذ منه غرامة من خمسة عشر ربعا مجيدياً الى عشرين ربعاً .

المرجع القانوني لقطع السعر للاشياء انما هو المجلس البلدي .

قرارات محكمة التمييز

بيع الاشياء بزيادة على السعر المعين نظاما يستلزم حكم المادة ٢٦٣ من قانون الجزاء لا المادة ٢٥٤ منه (٩ نيسان ١٣٣٧ — . س)

المادة ٢٦٤ — كل من خرب الطرق العامة أو ما ترك وخصص لمنافع العامة كالساحات وأماكن التنزه أو سرق شيئا من

طولها أو عرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة أيام الى أسبوع واحد وبالغرامة من خمسة عشر ربع ريال مجيدى الى عشرين ربعاً ويضمن نفقة اصلاح ما خرب ويسترد منه ما أخذه من الارض .

انظر المادتين ١٣٣ و٢٤٩ وشرحهما حيث يظهر لك الفرق بين أحكامهما وأحكام هذه المادة .

الفقرة القانونية المذيلة لقانون الجزاء

كل من دفن ميتاً أو حمل غيره على دفنه أو اذن بدفنه في محل الدفن فيه ممنوع نظاما يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من ذهبة عثمانية الى عشر ذهبات

— وضعت في ٧ محرم ١٢٨٦ ، ٧ نيسان ١٢٨٥ —

ذيل للمادة ٢٦٤ — يحظر الزرع بأية صورة كانت في المحال الممتدة الى خمسة وسبعين سانتيما من الضلع الخارجي من خنادق الطرق وفي المحلات المصادفة للردم منها تعتبر هذه المسافة من ذيل قاعدة الاملاء التحتانية فكل من أتى بعمل يخالف ذلك يحبس من ثلاثة أيام الى أسبوع وتؤخذ منه غرامة من خمسة عشر ربعا مجيديا الى عشرين ربعا وتقلع مزروعاته . أما الاشجار المغروسة من قبل في هذه المحلات المعتبرة منطقة يحظر فيها الزرع فلا يجوز قلعها .

— وضع في ٢٠ جمادي الاولى ١٣٣٤ ، ١٢ مارت ١٣٣٢ —

يراد بالضلع الخارجي الضلع المشترك للزاوية المصادف للنقطة العليا من الخندق الذي يحفر على يمين الطريق ويسارها . وهذا الضلع هو الذى في الجهة المقابلة لضلع الزاوية المتصلة بالطريق نفسها . ومنطقة الحظر تبتدىء من هذا الضلع وتمتد الى خمسة وسبعين سنتيما في الجهة المخالفة للطريق . واذا كانت الطريق مرتفعة عما حولها من الارض فتعتبر هـذه المسافة من نقطة اتصال القاعدة التحتانية بقسم الارض غير المعدود من الطريق .

المادة ٢٦٥ – من قبض عليه في محل معد لمرور الناس او مباح للجميع دخوله وهو في حالة سكر ظاهرة جداً اى بأن كانت آثار السكر وعلائمه في درجة لا يمكن معها سترها واخفاؤها يعاقب بالغرامة حتى ذهبة واحدة . اما المكررون فيعاقبون بالحبس لغاية اسبوع واحد او بالغرامة لغاية خمس ذهبات . واذا بلغ التكرر درجة الاعتياد كانت العقوبة الحبس من اسبوع واحد الى شهر واحد او الغرامة من خمس ذهبات الى خمس وعشرين ذهبة . وان كان المحكوم عليه بعقوبة الاعتياد من مأمورى الدولة فيجوز ان يطرد ايضا من وظيفته موقتا .

واذا بلغ الاعتياد المبين آنفا حد الانهماك فيحكم عليه بالتوقيف في احد المستشفيات الى ان يثبت صلاحه طبا بشرط أن لاتنقص المدة عن ستة أشهر وأن تكون النفقات عائدة عليه : ومن سقي ولو عن غير قصد من يدلُّ ظاهر

حاله على أنه لم يكمل بعدُ الثامنة عشرة من سنيهِ شرابا أو مادة مسكرة أو رغَّبَهُ في الشرب على صورة الاكرام يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين قرشا الى ذهبة واحدة . أما المسكرات التي تعطى للمداواة أو تقوية الجسم فلا يعاقب عليها . وان وقع هذا الفعل بالاغفال كانت العقوبة الي عشر ذهبات . وان كان الفاعل صاحب الحانة نفسه أو من المستخدمين فيها عوقب بالحبس من أربع وعشرين ساعة الى ستة أشهر وبالغرامة من ذهبة واحدة الي عشرين ذهبة. واذا تكرر منه هذا الفعل خلال سنة واحدة فيحكم عليه أيضا باقفال ذلك المحل لمدة مناسبة .

واذا أعطى صاحب الحانة أو المستخدم فيها من كان في حالة السكر على الصورة المبينة آنفا شرابا أو مادة مسكرة عوقب بغرامة من خمسة وعشرين قرشا الى خمس ذهبات. وفي حالة التكرر تكون العقوبة من ذهبتين الى عشر ذهبات ويسوغ ان يحكم عليه أيضا باقفال ذلك المحل مدة مناسبة. ومن لم يتخذ التدابير لوقاية من سكر عنده الى ان اصبح عاجزاً عن ادارة نفسه وتركه في الطريق يعاقب ايضا، عدا العقوبة المبينة آنفا، بالحبس من أربع وعشرين ساعة الى شهر واحد. واذا افضى هذا العمل الى مرض الشارب، حكم على الساقي بنفقة تداويه ايضا .

— وضعت في ٦ جمادى الاخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ —

قوله (من قبض عليه في ... وهو فى حالة سكر ...) قيد احترازى يفهم منه انه لو قبض عليه بعد أن زالت عنه علائم السكر فلا يعاقب على ذلك مهما كانت درجته ظاهرة كذلك يفهم من اطلاق القانون تعبير السكر ان حكم هذه المادة لا يختص بالحالة التى تحصل من المايعات فقط كالخمر بل يشمل كل مسكر كالأفيون والحشيش وغيرهما

أما المراد بالمحلات المباح للجميع دخولها فهى المحلات العمومية كالحانات والقهاوي والخانات والفنادق والمطاعم والمخازن عند ما تكون مفتحة الابواب معدة لقبول الناس من أى صنف كانوا . وعليه فلو قبض عليه في محل خصوصي ، أو في محل عمومى في وقت لم تكن أبوابه مفتحة فيه لقبول الناس فلا يعاقب أبداً . لان القانون لا يعاقب على السكر بل على وقوعه علناً على صورة تؤثر في الاخلاق وتخالف الآداب العامة

الحد الادنى للغرامة المفروضة في الفقرة الاولى يجب أن يكون ربع مجيدى كما هي الحال في سائر العقوبات التكديرية

ولو كان المنهمك في السكر غير قادر على اداء النفقات اللازمة لتداويه ومعالجته في المستشفى فيجب أن تؤدى هذه النفقات من مرتبات السجون كما هو مقتضي بلاغ نظارة العدلية المؤرخ ٣١ مارت ١٣٢٨ المبني على قرار شورى الدولة المدرج في العدد ٥٨ من جريدة العدلية

ومما يستلفت النظر في الفقرة الرابعة عطفه معرفة الساقي سن الشارب على ظاهر الحال . وعليه فلو سقى فتى يدل ظاهر حاله على انه أتم الثامنة عشرة من عمره ولكن الحقيقة انه كان دون ذلك السن فلا يجرى عليه حكم هذه المادة .

قرارات محكمة التمييز

لا يجوز الحكم على الساقى بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة

من المادة ٢٦٥ من قانون الجزاء لمجرد كون سجلات النفوس تنبئ بأنه لم يتجاوز الثامنة عشرة . بل يجب على المحكمة أن تنظر فيما اذا كان الساقى قد أصاب في تقديره الواقع بالنظر لظاهر حال الشارب وتحكم بالاستناد لما يظهر لها من ذلك ، لا بالاستناد الى سجلات النفوس (١٣ مارت ١٣٢٨ — عد ٢٩ . س) .

محاكمة الجنود على سكرهم تختصّ بالمجالس الحربية دون المحاكم العدلية (١٧ مايس ١٣٢٨ — عد ٣٥ . س)

ولو ادعى أن المحل الذى قبض عليه فيه ليس بمعد لمرور الناس فلا يجوز الحكم بعدم مسؤوليته قبل الاستعلام عن ذلك من المقام الذى يختص به الامر (٦ كانون الثانى ١٣٢٨ — عد ٤١٦ . س)

فهرس هجائي

ملحوظة — انظر التنبيه المحرر فى صدر فهرس القانون فيما يتعلق بالسهو الحاصل في ترقيم صفحات الكتاب

﴿ حرف الهمزة ﴾

أب وابنه — قتل الابن أباه وسائر أصوله ٢٠٢ — ضرب الابن أباه وسائر أصوله ٢٤٢ — سرقتهما أموال بعضهما بعضا ٣٩٧

اتلاف — ما هو للحكومة من الدفاتر والاسناد والسجلات وغيرها من الاوراق الرسمية أو ما هو مختص بالتجار والصيارفة من السفاتج واسناد الدين وغيرها ٤٧٨

آثار — هدم ما أقيم منها للخيرات أو لزينة البلدة ١١٨

أجانب — الاعتداء على رؤساء حكومات الدول المصافية ورواياتها وشعارها وعلى سفراء الدول الاجنبية ١٤

احتيال — تعريفه وأحكامه ٤٤٠

آداب — عدم مراعاة المقررات التي اتخذتها الدولة صوناً للآداب والاخلاق العامة ٦٠ — تمثيل روايات مخالفة للاداب والاخلاق ٦٣

أديان — تمثيل روايات محقرة لها ٦٣ — التعرض للشعائر الدينية ١١٨

أرش — انظر قتل

أرض — تغيير معالم تمييزها بقصد السرقة ٤٢٠ — اتلاف محصولاتها ٤٨١ — اطلاق الحيوانات فيها ٤٨١ — تخريب ما ترك منها للمنفعة العامة ٤٩٩

اسباب التخفيف ـ التقديرية ١٤٧ م ـ اجتماعها مع اسباب التشديد ١٥١ م
أسباب العفو ـ الفعلية والشخصية ٧٤ م ـ انظر الدفاع والصغر والاكراه والجنون .
استيفاء الحق ـ باستعمال الجبر والشدة ١١٥
أسهم نارية ـ اطلاقها في القصبات والقرى ٤٨٨
اشتراك ـ في الجريمة والتدخل فيها تبعيا ١١١ م ـ تعريف الاشتراك الاصلي ١١٣ م ـ أنواع الاشتراك التبعي ١١٥ م ـ التمييز بين الاشتراك الاصلي والاشتراك التبعي ١٢١ ـ الاشتراك في القباحات لا يستلزم العقاب ١٢٤ م ـ الحط من العقوبة المترتبة على الاشتراك لا يغير نوعها ١٢٤ و ١٢٩ م ـ تعدي الفاعل الاصلي الحد الذي حصل الاتفاق عليه بينه وبين المتدخل تبعياً ١٢٤ م ـ الاشتراك فيما لا يعد جريمة ١٢٦ م ـ عدول المحرض عن تحريضه ١٢٦ م ـ ما هي درجة شمول أسباب العفو والمعذرة للشركاء والمتدخلين تبعياً ١٢٧ م ـ ما هي درجة شمول الاسباب المشددة للشركاء والمتدخلين تبعياً ١٢٨ م ـ ما هي درجة شمول العفو العام والعفو الخاص للشركاء والمتدخلين تبعياً ١٢٩ م
أشغال شاقة ـ تعريفها وكيفية تنفيذها ٥٣ م ـ تقسيمها الى مؤبدة وموقتة ٥٥ م ـ كيف تحسب المدة المحكوم بها ٥٧ و ٧١ م ـ كيف تدار أموال المحكوم عليه بالاشغال الشاقة ٥٧ م
اطالة اللسان ـ على الانبياء أو على الحضرة السلطانية ١١
اعدام ـ كيفية تنفيذه ٥٢ م ـ لا ينفذ في الحامل الا بعد الوضع ٥٣ م ـ الايام التي لا يجوز تنفيذ الاعدام فيها ٥٦ م
اعلان ـ قلع الاعلانات الملصقة على الحيطان بأمر الحكومة وتمزيقها ٤٩٥

اغاثة — التأخر عن بذل المساعدة عند حلول مصيبة باحد الناس أو التلبس بجناية علنية أو الاستغاثة ٤٩٠

افتراء — تعريفه وحكمه ٣٥٦

افلاس — تعريفه ٤٣٠ — الافلاس التقصيري ٤٣١ — الافلاس الاحتيالى ٤٣٣ — الاشتراك فى الافلاس ٤٣٤ — تعقب المفلسين احتيالا أو تقصيراً ٤٣٧

إكراه — تعريفه وحكمه ٩٨ م — على من يحكم بالحقوق الشخصية ١٠٠ م — لو أكرهه على الضرب فقتل ، أو أكرهه على القتل فعطل العضو ١٠١ م

أمانة — خيانتها (سوء استعمال الائتمان) بالاوراق الموقعة على بياض ٤٤٧ — تصرفه فيما سلم اليه على سبيل الامانة أو الوكالة أو ... الخ ٤٤٩ — رده الامانة الى صاحبها لا يخلصه من العقاب ٤٥٥ — تخفف العقوبة اذا كانت الامانة من الاشياء الخسيسة ٤٥٥ — مبدأ مرور الزمان في خيانة الامانة ٤٥٦ — اقامة الدعوى بجريمة خيانة الامانة ٤٥٦ — الادلة التي تقبل في اثبات خيانة الامانة ٤٥٦ — اسباب التشديد في العقاب على الخادم وأمثاله ٤٥٧

امرأة — لا ينفذ الاعدام فيها الا بعد الوضع ٥٣ م — لا تشهر ٥٤ م — تراعى حالتها الخاصة عند انفاذ العقوبة فيها ١٠٩ م — التعرض لها بكلام مخل بالحياء ومداعبتها بالايدي ٣٢٠ — الدخول بزي النساء الى المحل المتخذ مقراً لها ٣٢٠ — ترقيصها بقصد الفحش ٣٠٢ — خطفها ٣٣١

آمر مجبر وغير مجبر — القتل والضرب والجرح بأمر آمر مجبر أو غير مجبر ٢٦١

﴿ حرف الباء ﴾

بارود ـ صنعه ونقله وتهريبه و بيعه ١٧٠

برق وبريد ـ فتح المكاتيب التي أودعت دوائر البريد أو ما ماثلها من الوسائط ١١٠ ـ الاخلال بعمل البرق والهاتف ١٢٠ ـ كسر الاعمدة وقطع الاسلاك ١٢١ ـ جعل خطوط البرق والهاتف في زمن الفتنة غير صالحة للاستعمال ، والاستيلاء عليها بالقوة الاجبارية ١٢٢

بكارة ـ افتضاضها بوعد الزواج ٣٠٦ ـ مرجع النظر في دعوى ضمان البكارة ٣٠٩

بلدية ـ مخالفة تنبيهاتها ٤٨٤

بناء ـ هدم ما أقيم منه للخيرات أو لزينة البلدة ١١٨ ـ هدم ما للغير من الخانات وسائر أنواع الابنية والطرق والجسور والعيون ومجاري المياه ونحوها ٤٧٦ ـ الممانعة في اقامة المباني التي أذنت الدولة بانشائها ٤٧٧ ـ مخالفة تنبيهات الحكومة في شأن تعمير البناء المشرف على الخراب ٤٨٤

بيت ـ دخول المأمورين اليه خلافاً للاصول ٧٥ ـ نزولهم فيه وأخذهم من أصحابه علفاً أو طعاماً قهراً و بلا ثمن ٨٤ ـ دخول غير المأمورين اليه خفية أو بالجبر والاخافة ٧٦ ـ دخولهم اليه علناً و بلا جبر ولا اخافة ٤٩٢

(حرف التاء)

تأليف ـ طبع الكتب خلافاً لامتيازات المؤلفين ٤٦٥

تجارة ـ التلاعب بحرية التجارة ٤٦١

تجسس - إيقاف العدو على تدابير الدولة الحربية ٥ - اخفاء جواسيس الدول المعادية ٨

تحقير - انظر ذم وقدح

تدخل تبعي - انظر الاشتراك في الجريمة

ترجمان - انظر شهادة

تزوير - أوامر الدولة وتواقيع موظفيها وحمل الغير على تقليدها وتقليد الاسناد المختصة بخزائنها واستعمال المقلد مما ذكر ١٣٤ - تزوير التمغات الاميرية ١٣٨ - استعمال التمغات الصحيحة استعمالا مضراً بالدولة ١٣٨ - تزوير طوابع البريد وبيعها واستعمالها وحمل الغير على تزويرها أو بيعها ١٣٩ - تزوير ما له قيمة نقدية من أوراق الدولة أو دوائر البلدية ذات التمغة وبيعها واستعمالها وحمل الغير على تزويرها أو بيعها ١٤٠ - تزوير الاختام أو العلامات المعدة لان تطبع على الامتعة .. الخ ١٤٠ - العفو عمن يخبر الحكومة بجناية التزوير قبل تمامها أو يسهل القبض على باقي المتهمين ١٤٢ - التزوير في الاوراق الرسمية ١٤٣ - استعمالها ١٤٧ - الادعاء بالتزوير في محاكم الحقوق والتجارة ١٤٧ - التزوير في الاوراق المتعلقة بآحاد الناس واستعمالها ١٥٠ - تنظيم القوائم والبيانات الواجب ابرازها الى ادارة الرسومات على صورة مخالفة للحقيقة ١٥٢ - اعطاء أوراق وشهادات خطية تتضمن إخباراً أو شهادة أو تصديقاً خلافاً للحقيقة ١٥٣ - التلاعب في الجوازات وتذاكر السفر والمرور ١٥٥ - تلاعب أصحاب الخانات وسائر المحلات التي يسكن فيها الناس بالاجرة بقيد اسماء النازلين عندهم بغير أسمائهم ١٥٨ - تزوير الشهادات باسم الطبيب بقصد التخلص

من خدمة الدولة ١٥٩ ـ شهادة الطبيب زوراً بمرض أو عاهة تقتضي الاعفاء من خدمة الدولة ١٦٠ ـ اعفاء القانون من استعمل ما هو مزور وهو لا يعلم أمره ١٦١

تزييف ـ المسكوكات الذهبية والفضية ١٢٥ ـ تزييف ماعدا ذلك من المسكوكات ١٣٠ ـ تقليد المسكوكات الاجنبية ١٣١ ـ استعمال المسكوكات الزائفة بعد تحقق عيبها ١٣٢ ـ العفو عن الشريك الذي يخبر الحكومة بجناية التزييف قبل تمام الجريمة أو يسهل القبض على باقي المتهمين ١٣٣

تشهير ـ أحكامه ومن يستثني منه ٥٤ م ـ الايام التي لا يجوز تشهير المحكوم عليهم فيها ٥٦ م

تضمينات ـ التكافل بها ٤٠ م

تعرض ـ للسلطان أو أحد رؤساء الدول أو السفراء ١٣

تكرر الجريمة ـ تعريف التكرر لغة واصطلاحاً ٢٠ م ـ اختلاف علماء الحقوق في تشديد العقاب على التكرر ٢٢ م ـ المماثلة في الجرائم والعقوبات ٢٣ م ـ لا تكرر في الغرامة ولا في القباحات ٢٤ و٣٦ م ـ شروط التكرر في الجنايات ٢٥ م ـ كيفية تعيين عقاب مكرري الجنايات ٢٨ م ـ اجتماع أسباب التشديد والتخفيف ٣٢ م ـ شروط التكرر في الجنح ٣٣ م ـ كيفية تعيين عقاب مكرري الجنح ٣٣ م ـ لا يجري حكم التكرر على الحبس اصلاحا ولا على المدة المزيدة للقرار ولا على الاحكام الصادرة من المحاكم الخصوصية أو الاجنبية ٣٦ م ـ لا يجري حكم المادة الثامنة من قانون الجزاء في المواضيع التي نص القانون عليها بصورة خاصة فيما يتعلق بالتكرر ٣٦ م

تنبيهات الحكومة ـ مخالفتها ٤٨٤

تهديد ـ كتابة وشفاهاً ٢٨٠

﴿حرف الجيم﴾

جرح ـ انظر ضرب

جريمة ـ تعريفها ٥ م ـ تقسيمها الحقوقي ٥ م — الجهة التي يعود اليها حق العقاب عليها ٦ م — تقسيمها القانوني والغرض منه ٨ م — انظر تكررها ومحاولتها والاشتراك في ايقاعها.

جناية ـ تعريفها ٩ م

جنحة ـ تعريفها ٩ م

جند ـ تحريضه على العصيان ٢٠ — تقليد المرء نفسه قيادة فرقة من الجند وعدم امتثاله أوامر الدولة بترك القيادة ٢٠ — انقاص المتعهد بتدارك لوازم الجند ما تعهد به أو غشه اياه ٥٣ ـ مساعدة المأمورين له بذلك ٥٤ ـ هتك عرض أحد من زوجات الجنود أو أولادهم أو احدى محارمهم ٣٤٠ ـ مرجع محاكمة الجنود على سكرهم ٥٠٤

جنون ـ تعريفه واحكامه ٩٥ م ـ سقوط الحقوق العمومية به لا يمنع من الحكم بالحقوق الشخصية ٩٦ م ـ حكم سائر أنواع الجنون ٩٧ م ـ الفحص عن الجنون ٩٧ م ـ اطلاق المجنون ٤٩٠

جنين ـ اسقاطه ٢٨٦ ـ ان كان المسبب لاسقاطه طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً ٢٨٩

(حرف الحاء)

حارس ـ الاعتداء عليه بالتحقير أو التهديد أو شهر السلاح عليه ٩١ـ الاعتداء عليه بالضرب ٩٣

حاكم ـ حكمه بتعذيب الظنين ٧٤ ـ حكمه بما هو زائد عن العقوبة المعينة قانوناً ٧٥ ـ الاعتداء عليه بالتحقير أو التهديد ٨٦

حامل ـ انظر جنين

حبس ـ تعريفه ٦٣ م ـ لا يحكم به لاقل من أربع وعشرين ساعة ، ولكن لا تحسب المدة المحكوم بها بالساعات ١١ م ـ كيف تحسب مدة التوقيف من مدة الحبس المحكوم بها ٧١ م ـ حبس الناس خلافاً للاصول ٣٢٤ ـ اذا انضم الى الحبس غير المشروع اسباب مشددة كالتزيي بزي موظفي الحكومة الخ ٣٢٦

حد ـ ردم الخنادق المتخذة حداً لاملاك الغير وأراضيه وتخريب السياجات ٤٧٣

حريق ـ احراق مباني الدولة وأنابرها ومخازنها ومهماتها ٢٣ ـ احراق المباني الكائنة في المدن والقرى ١٦٣ ـ احراق ما كان لغير الدولة من المباني الكائنة خارج المدن والقرى ١٦٦ ـ محاولة الاحراق ١٦٦ ـ احراق الزرع غير المحصود ١٦٦ ـ احراق الزرع المحصود والحطب والخشب ١٦٨ ـ اذا نشأ عن الحريق موت أحد الناس ١٦٩ ـ الاكراه على الاحراق ١٩٥ ـ التسبب لحصول الحريق بعدم تنظيف وترميم الافران والمواقد ، أو بايقاد النار في الضواحي على قرب من الابنية والغابات والكروم ... الخ ٤٧٤

حقوق شخصية ـ متى ترى دعوى الحقوق الشخصية في محكمة الجزاء ٧ م ـ الحكم بالعقاب القانوني لا يمنع من الحكم بالحقوق الشخصية القانونية والشرعية ٣٩ م و ٢٠٧

حقوق مدنية - الاسقاط منها ، والحقوق التي يحرمها المحكوم عليه بسبب هذا الاسقاط ٣٦٠

حكم — كيفية اعلانه اذا كان باحدى العقوبات الارهابية ٦٢ م

حيوان - سرقته ٤١٥ — تخريب زرائب المواشي ٤٧٠ — اهلاك الحيوان قصداً ٤٧٠ - اهلاكه تسبباً ٤٩٤ — اركاض الخيل في المحلات المزدحمة بالناس ٤٩٠ - اطلاق الحيوانات المؤذية أو المفترسة ٤٩٠ — اطلاق الحيوانات فى أرض الغير بقصد تخريب نباتها أو شجرها ٤٨١ - اطلاقها بقصد رعيها أو علفها ٤٩٦

(حرف الخاء)

خاناتى - واجباته هو وأمثاله من أصحاب الفنادق وسائر المحلات التي يقبل فيها المسافرون باجر معلوم فيما يتعلق باملاء أوراق هوية المسافرين وتقديمها للشرطة ٦٣ — اهمالهم قيد أسماء النازلين عندهم ٤٩٠ -- سرقتهم ما أودعوه بصفتهم أصحاب نزل ٤١١

خبير - انظر شهادة

ختم - فضه عن غفلة وتسيب من المأمورين المكلفين بحراسته ١٠٥ - فضه من قبل المأمور نفسه أو من قبل غيره ١٠٦ - السرقة بفض الختم ١٠٧ و ١١٠

خطف - الناس بالتحيل والاكراه ٣٣٠

خندق - ردمه ٤٧٣

(حرف الدال)

درك ـ انظر ضابطة

دفاع ـ عن النفس والعرض ١٠٢ م — الدفاع عن المال ١٠٥ م — الدفاع عن الهيئة الاجتماعية ١٠٧ م — الدفاع يعفى من العقوبة ويمنع من الحكم بالحقوق الشخصية ١٠٧ م — الدفاع عن المساكن ٢٦٤

دفن ـ الاموات في المحلات التي منع الدفن فيها نظاماً ٥٠٠

دولة ـ الاخلال بامنها الخارجي ٣ ـ الانضمام الى جيوش الدولة المحاربة ٣ — الترغيب فى الاقدام على محاربتها ٣ — تسليم مواقعها المستحكمة الى أعدائها ٤ — ايقاف أعدائها على حالتها السياسية أو العسكرية والتجسس ٥ ـ افشاء أسرارها ٦ — تسليم رسوم ومصورات استحكاماتها وقلاعها وخططها الحربية الخ الى أعدائها ٧ ـ اخفاء جواسيس أعدائها ٨ — اخراج قطعة من ممالكها عن حكمها ٨ — الالتجاء الى دولة أجنبية بغية التسبب فى نشوب الحرب عليها ٩ ـ الدخول في خدمة حربية لدى دولة أجنبية الخ ٩ ـ وضع المفاوضات فى قالب يضر بمصلحتها ١٠ ـ الاخلال بامنها الداخلي ١١ ـ اطالة اللسان على الانبياء أو السلطان ١١ ـ قصد السوء بحياة السلطان والتحريض على عصيانه ١١ — محاولة تبديل أو محو القانون الاساسي أو شكل الحكومة الخ ١١ ـ الاعتداء على رؤساء حكومات الدول المصافية والسفراء ١٤ ـ اهانة راية الدول وطغرائها وشعارها ١٤ ـ تسليح الاهالي وتحريضهم على الاقتتال وشن الغارة وتخريب

البلاد وقتل النفوس ١٤ - عقاب من يقبض عليه من أفراد العصابات ورؤسائها ١٦ - محاولة الجنايات المذكورة في المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون الجزا ١٦٠ - صنع السلاح لمقصد جمعية فسادية ١٧ - ادخاله بواسطة المراكب البرية أو البحرية الى ممالك الدولة العلية ١٩ - اخراج أرباب الفساد من غير المواقع المعينة ١٩ - تقليد المرء نفسه قيادة فرقة من الجند وعدم امتثاله أوامر الدولة بترك القيادة ٢٠ — تحريض الجند على الاختلال ٢٠ - احراق مباني الدولة وأنابرها ومخازنها ومهماتها ٢٣ - تقليد المرء نفسه رئاسة عصابة أشقياء بقصد اغتصاب أموال الدولة أو جماعات الناس ٢٣ - الانتماء الى هذه العصابات ٢٦ - اعفاء أفراد هذه العصابات من العقوبة اذا أخبروا الحكومة عن شركائهم فى التهمة ٢٧ — قطع الطريق ٢٤ - التحريض على ارتكاب الجنايات المبينة في الفصل الثاني من الباب الاول ٢٨ - الاحتفاظ بالاوراق المتعلقة بمثل هذا التحريض ٢٨ — التحريض على عصيان قوانين الدولة ٢٩ - التحريض على الحرب والفتنة فى الولايات المسالمة والمجاورة لفلسطين ٣١ - سرقة أموال الدولة ٤٦

دية - انظر قتل

(حرف الذال)

ذم وقدح وتحقير - تعريف كل من أنواع الذم والقدح والتحقير وشروطه وحكمه ٣٦٣ — أسباب تخفيف العقاب على الافعال المذكورة ٣٧٢ — اقامة الدعوى بالافعال المذكورة وسقوطها ٣٧٣ — حق المعتدى عليه في طلب التضمين لما أصابه من الاضرار المادية والمعنوية ٣٧٣ — الاعتداء على المأمورين بالتحقير ٩٠

(حرف الراء)

رتبة - الحرمان منها ٥٨ — لبسه حلة رسمية خاصة باحدى الرتب التي لم ينلها ١١٧

رد المال - المسروق والحكم بالتضمينات ٣٩ م و ١١٠ م — تخفيف العقوبة بسبب رد السارق ما سرقه ٤٢٥

رشوة - تعريفها ٣٣ — عقاب المرتشي ٣٦ — عقاب الراشي ٣٧ - المقاولة بتعاطي الرشوة ٤٠ — الارشاء اضطراراً ثم اخبار الحكومة به ٤٢ - اخبار من عرضت عليه الرشوة الحكومة بالامر ٤٣ — ارتشاء المستخدمين فى احالة واردات الدولة ٤٤ — أرشاه ليحمله على ارتكاب جناية أشد عقوبة من الرشوة ٤٥

رمي الحجارة - والاجسام الصلبة والاوساخ على الناس أو على بيوتهم أو بنيتهم أو ساحاتهم أو جنيناتهم ٤٩٢

(حرف الزاي)

زراعة - سرقة آلاتها وأدواتها ٤١٦ — تخريب آلاتها وأدواتها ٤٧٠

زرع - احراق الزرع غير المحصود ١٦٦ — احراق الزرع المحصود ١٦٨ — من الذي يضمن قيمة المحروق اذا بقي الفاعل مجهولا ١٦٩ — اتلاف الزرع قبل أن يحصد ٤٨١ — اطلاق الحيوانات في الزرع بقصد التخريب ٤٨١ - اطلاقها فيه بقصد الرعي والعلف ٤٩٦ — منع الزرع فى جانبي الطريق ٥٠٠

زناء - انظر عرض

زوج - لواطته بزوجته جبراً ٣٠١ - اقامته الدعوى على زوجته لزناها

برضاها ، واقامة زوجته الدعوى عليه لزناه في البيت الذي يسكنانه معاً ٣١٣ - له ان يقيم الدعوى باطالة اللسان على صورة تتعلق بعرض زوجته ٣٧٦ - سرقة الزوجين مال بعضهما ٣٩٧

(حرف السين)

سجن القامة - تعريفه وتقسيمه الى مؤبد وموقت ٥٦ م - كيف تحسب مدته المحكوم بها ٥٧ و٧١ م - كيف تدار أموال المحكوم عليه به ٥٧ م

سر - افشاؤه ٣٧٧

سرقة - تعريفها وشروطها ٣٧٩ - أنواعها وأسباب التشديد فيها ٣٨٧ - الجبر والشدة ٣٨٨ - زمن ارتكاب السرقة ٣٨٩ - مكان ارتكابها ٣٩٠ - وسائط ارتكابها (الكسر والتسلق واستعمال آلة مخصوصة وتعدد السارقين وحملهم السلاح) ٣٩١ - سرقة الزوجين وسائر الاقارب أموال بعضهما بعضاً ٣٩٧ - سرقة اثنين فأكثر ليلا في محل مسكون أو معد للسكنى أو في مضافاته بواسطة الكسر أو التسلق أو استعمال آلة مخصوصة أو ...الخ مع ايقاع الرعب باستعمال الشدة وشهر السلاح أو حمله ٤٠١ - سرقة اثنين فأكثر ليلا باستعمال الجبر والشدة ٤٠٣ - سرقة اثنين فأكثر ليلا فى الطريق العام ٤٠٤ - السرقة بواسطة الكسر أو التسلق أو استعمال آلة مخصوصة ٤٠٥ - السرقة بمعاملة شديدة أو من قبل اثنين فأكثر مع حمل أحدهم السلاح ٤٠٩ - سرقة اثنين فأكثر ليلا وسرقة شخص واحد ليلا في مكان مسكون أو معبد ، وسرقة اثنين فأكثر نهاراً في مكان مسكون أو معبد ، وسرقة شخص واحد يحمل سلاحاً ٤١١ - السرقات

الداخلية كسرقة الخادم والخاناني ٤١٢ — سرقة الحوذي والنوتي وأمثالهما ما سلم اليه ٤١٤ — وضعه مكان المسروق شيئاً يضر بالصحة أو لا يضر بها ٤١٥ — سرقة الحيوانات ٤١٥ — سرقة آلات الزراعة والحطب والحجارة والسمك والنحل والعلق وحيوانات القن ٤١٦ — سرقة المزروعات المحصودة والمقلوعة وسائر محصولات الارض ٤١٨ - سرقة المزروعات غير المحصودة وغير المقلوعة ٤١٩ — تغيير معالم تمييز الاملاك بقصد السرقة ٤٢٠ — اصطناع مايستعمل في فتح الاقفال ٤٢١ — اغتصاب الاسناد والاكراه على توقيعها ٤٢١ — السرقات العادية والنشل ٤٢٤ — تخفيف العقوبة بسبب رد السارق ما سرقه أو لكون المسروق من الاشياء الخسيسة ٤٢٥ — العفو عمن كان من رفقاء السارقين وخبر الحكومة بالسارقين الاصليين أو سهل القبض عليهم ٤٢٦ - محاولة السرقة العادية ٤٢٨ - شراء المال المسروق و بيعه والتدليل عليه ٤٢٩ — شراء ماحصل عليه بطريق الاحتيال ٤٢٩ - سرقته الاوراق التي أبرزها للمحاكم ٤٥٩

سعر - استعمال الوسائل لرفع أو تنزيل الاسعار التي تعين بحسب حرية التجارة ٤٦١ — بيع الاشياء بزيادة على السعر الذي عين نظاماً ٤٩٩

سكر - العقاب عليه اذا بلغ درجة لا يمكن معها ستر علائمه واخفاؤها ٥٠١ — عقاب من يسقي فتى يدل ظاهر حاله على انه لم يكن قد أتم الثامنة عشرة من عمره ٥٠١ — مرجع محاكمة الجنود على سكرهم ٥٠٤

سكة الحديد - تحقير موظفيها وضربهم ٩١

سلاح - ضبطه ٤٢ - صنعه لمقصد جمعية فسادية ١٧ - صنعه وحمله وتهريبه وبيعه ٦٢ و١٧٠ — قانون الاسلحة النارية الذي أصدرته حكومة فلسطين ١٧٥ — قانون الاسلحة النارية والذخائر الذي أصدرته حكومة لبنان الكبير ١٩٠ - شهر السلاح بقصد الاخافة ٢٤٢ - شهره بقصد القتل ٢٥٢ - حمل السلاح غير الممنوع وبيعه ٢٨٦ - اطلاق العيارات النارية في القصبات والقرى ٤٨٨

سم - الفاؤه في المأكولات والاشربة والآبار ونحوها ٢٩٠ - بيعه ٢٩٣

سند - اغتصابه جبراً والاكراه على توقيعه ٤١١ - سرقة الاسناد التي أبرزها للمحكمة ٤٥٩ - احراق واتلاف ماهو للحكومة من الاوراق الرسمية أو ماهو مختص بالتجار من الاسناد ٤٧٨

سوء استعمال الائتمان - انظر أمانة

(حرف الشين)

شتم - انظر ذم

شجر - قطعه ١٨٨ - اطلاق الحيوانات عليه بقصد التخريب ٤٨١

شرطة - انظر ضابطة

شهادة - الكذب فيها ٣٤١ - متى يعفى شاهد الزور من العقوبة ٣٤٤ - الرجوع عن الشهادة ٣٤٦ - تجري أحكام الشهادة الكاذبة على الخبراء والمترجمين الذين يكذبون في حضور القوة العدلية ٣٤٩ - الحمل على شهادة الزور بالوعد أو الوعيد أو الحيلة ٣٥٠

(حرف الصاد)

صحة ـ معارضة اجراءات الحكومة في شأن وضع النطاق الصحي عند ظهور الامراض السارية ٥٩ ـ اعطاء موادغير قاتلة نشأ عنها مرض أو عطل عن العمل ٢٨٥ ـ بيع ماهومضر بالصحة ٢٩٠ و٤٩١ ـ عدم النظافة في المأكولات والاشربة ومخالفة أوامر البلدية المتعلقة بالصحة ٤٩١

صغير ـ عقابه ٧٥ م ـ اذا لم يكن قد أتم الثالثة عشرة من عمره فيحاكم في محكمة الجنح ٧٩ م ـ ولا يوقف ولا يتهم ولا يبلغ اعلام الحكم ٨٤ م ـ ويكون الحكم الصادر عليه منها تابعاً للاستئناف والتمييز ٨٠ م ـ الحبس اصلاحاً للنفس لا تجري عليه قاعدة التكرر ٨٢ م ـ الصغر لا يمنع من الحكم بالحقوق الشخصية ٨٣ م ـ الفحص عن سن الصغير ٨٣ ـ اذا اجتمع الصغر وأسباب التخفيف التقديرية فتخفف العقوبة للاسباب المخففة ثم للصغر ٨٦ م ـ قانون المجرمين الاحداث الذي أصدرته حكومة فلسطين ٨٧م ـ هتك عرض الصغير ٢٩٥ ـ تحريضه على الفحشاء ٣١١ ـ التعرض له بكلام مخل بالحياء ومداعبته باليد ٣٢٠ ـ سرقته وابداله بآخر أو وضعه لامرأة لم تلده ٣٢٨ ـ خطفه وهتك عرضه ٣٣٠ ـ الاضرار به بانتهاز فرصة احتياجه أو ضعفه أو هوى نفسه ٤٤٤ ـ سكره ٥٠١

صوم ـ نقضه في شهر رمضان علناً ٦١

صيدلي ـ تركيبه المواد الطبية على صورة غير موافقة لوصفة الطبيب ٢٩١ ـ تسببه لاسقاط الجنين ٢٨٩ ـ فتحه اجزائية من دون شهادة ٢٩٣ ـ افشاؤه السر الذي استودعه بحسب وظيفته ٣٧٧

(حرف الضاد)

ضابطة - صلاحيتها في طلب تذاكر النفوس من السياح ٦٢ - صلاحيتها في تلقي أوراق الهوية من المسافرين الذين ينزلون في الخانات والفنادق وسائر المحلات المعدة للسكنى ٦٢ و ٦٤ - صلاحيتها في تلقي أوراق الهوية من مدير المؤسسات المالية ومحلات التجارة والعيادات الطبية وأمثالهم ٦٥ - صلاحيتها في ضبط أثر أصابع المحكوم عليهم بجريمة الاخلال بالامن والانضباط أو المشتبه بهم والمتشردين الخ ٦٦ — صلاحيتها في دخول المساكن ٧٦ — اساءتها الى الناس ٨٠ — الاعتداء عليها بالتحقير أو التهديد أو شهر السلاح ٩٠ — الاعتداء عليها بالضرب ٩٣ — منعها من اجراءاتها القانونية فيما يتعلق بتنفيذ القوانين وأوامر الحكومة ومقررات المحاكم وتبليغ أوراقها ٩٦

ضبط - الاشياء التي تحصلت من الجريمة أو استعملت فيها أو اعدت لتستعمل فيها ٤٢ م

ضرب وجرح - اذا أدى الضرب أو الجرح الى مرض المضروب أو تعطيله عن شغله أكثر من عشرين يوماً ٢٣٨ — اذا كان الضرب أو الجرح أخف من ذلك ٢٤٢ - ضرب الابن أباه أو أحد أصوله ٢٤٢ - توقف الدعوى على شكوى المضروب ٢٤٦ - سقوط دعوى الضرب بالصلح ٢٤٦ — اشتراك عدة أشخاص في اجراء أفعال الضرب أو الجرح ولم يتعين الفاعل ٢٤٩ - وقوع الضرب والجرح مع الاختلال ونهب الاموال والاغارة عليها ٢٥٤ - الضرب والجرح خطأ ٢٥٥ — الضرب والجرح بأمر آمر مجبر أو غير مجبر ٢٦٣ — ضرب وجرح

الزوجة أو احدى المحارم حال تلبسها بالزناء ، أو حال وجودها على فراش غير مشروع ٢٦٧ ـ الضرب والجرح بالمقابلة ٢٧١ ـــ عقاب الضارب أو الجارح المعذور ٢٧٩

ضوضاء ـ حصولها بلا داع وعلى صورة تسلب الاهلين راحتهم ٤٩٥

﴿ حرف الطاء ﴾

طبيب ـ تزوير الشهادات باسمه بقصد التخلص من خدمة الدولة ١٥٩ ـ شهادته زوراً بمرض أو عاهة تقتضي الاعفاء من خدمة الدولة ١٦٠ ـــ تسببه لاسقاط الجنين ٢٨٩ ـــ افشاؤه السر الذي استودعه بحسب وظيفته ٣٧٧

طريق ـ تخريبه أو سرقة شيء من طوله أو عرضه ٤٩٩ ـــ منع الزرع فى جانبيه ٥٠٠

طفل ـ انظر صغير

(حرف العين)

عرض ـ الدفاع عنه ١٠٢ م ـــ هتك عرض من لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره ٢٩٥ ـ هتك العرض بالجبر ٣٠٠ ـ محاولة هتك العرض ٣٠٢ ـ اذا كان المتجاسر على هتك العرض مربي المجني عليه أو وليه أو خادمه ٣٠٤ ـ هتك عرض البنت غير المتزوجة ٣٠٦ ـ افتضاض البكارة بوعد الزواج ٣٠٦ ـ التحريض على الفحشاء ٣١١ ـ تعقب دعاوي الزناء بالرضى وسقوطها ٣١٣ ـ الزنى واللواطة علناً ٣١٩ ـ التعرض بكلام مخل بالحياء والمداعبة باليد ٣٢٠ ـ هتك عرض زوجات الجنود واولادهم وسائر محارمهم ٣٤٠

عصيان ـ تحريض الاهالي على عصيان الدولة ١١ ـــ التحريض على عصيان قوانينها ٢٩ ـ انظر الدولة

عضو ـ قطعه وكسره وتعطيل عمله ٢٣٣ ـ اشتراك عدة أشخاص فيما يقع اثناء منازعة من تعطيل عضو ولم يتعين الفاعل ٢٤٩ ـ السبب في قطع العضو وتعطيله ٢٥٥ ـ قطع العضو وتعطيله بأمر آمر مجبر أو غير مجبر ٢٦٣

عقوبة ـ أنواعها ٩ م ـ الحبس أسبوعاً والغرامة مائة قرش حدان مشتركان بين العقوبات التأديبية والتكريرية ١٠ م ـ العبرة في تعيين درجة العقوبة ان كانت تأديبية أو تكديرية للحد الاقصى للعقوبة المقررة في الاصل ١٠ م ـــ جواز الحكم بأكثر من عقوبة فى المواضع التى عينها القانون ١٢ م ـ أخف العقوبتين ٤٩ م

علامة فارقة ـ صنع شيء حصر صنعه واجراؤه بمقتضى الامتياز في أحد الناس أو احدى الشركات ٤٦٥

(حرف الغين)

غارة ـ شنها علنا على أموال الآخرين ونهبها وتخريبها بالقوة الاجبارية والتغلب ٤٧٩

غرامة ـ تعريفها واستبدالها بالحبس ٦٥ م ـ لا تكافل فيها ٤٢ و ٦٧ م ـــ كيفية تحصيل الغرامات التي تحكم بها المجالس البلدية ٦٨ م ـ الغرامة على تهريب الدخان وعلى عدم قيد النساء نفوسهن فى سجل النفوس ٦٨ و ٦٩ م

غش ـ عناصر المأكولات والاشربة والمواد الطبية ٢٩٠ ـ غش المشتري في جنس المبيع ونوعه أو كميته ٤٦٤

﴿ حرف القاف ﴾

قاصر - انظر صغير

قاضي تحقيق - انظر مستنطق

قانون - لا يشمل ما قبله ٤٧ م - أخف القانونين ٤٩ م - تفسير القانون يشمل ما قبله ٥٠ م

قباحة - تعريفها ٩ م - لا تكرر فيها ٢٤ م

قبر - انتهاك حرمة القبور والاموات ١١٨ - دفن الاموات في المحلات التي منع الدفن فيها نظاماً ٥٠٠

قتل - تعريفه ١٩٧ - محاولته ١٤٣ م - وقوعه دفاعا عن النفس والعرض والمال ١٠٢ م - انواع القتل في عرف قانون الجزاء ١٩٨ - انواعه في عرف الفقهاء ٢٠٠ - القتل عمدا ٢٠٢ - قتله أحد أصوله ٢٠٢ - طلب ورثة القتيل حوالة دعواهم الى المحكمة الشرعية ٢٠٧ - الحقوق الشخصية الشرعية (القصاص ، الدية ، الارش ، حكومة العدل ، الغرة ، القسامة) ٢٠٧ - الفرق بين الاعدام والقصاص ٢١٠ - القاتل الذي يعفى من القصاص أو الاعدام ٢١٢ - عقاب ذي السوابق في الشقاوة وارتكاب الجنايات ٢١٤ - القتل قصداً ٢١٥ - قتل أعضاء المجلس الملي أو مأموري الدولة أو وقوع القتل مع الاذية والتعذيب أو وقوعه على أكثر من شخص ٢١٦ - وقوع القتل تهيئة أو تسهيلا أو اجراء لجرم آخر الخ ٢١٨ - الضرب أو الجرح المفضي الى القتل من دون قصد ٢٢١ - وقوع القتل لاقتران الفعل الواقع باسباب متقدمة عليه أو لانضمام سبب منفصل عنه ٢٢٨ - اخفاء جثة القتيل أو دفنها

قبل اخبار الحكومة عنها ٢٣٢ ـ اشتراك عدة أشخاص فيما يقع اثناء منازعة من قتل ولم يتعين الفاعل ٢٤٩ ـ وقوع القتل مع الاختلال ونهب الاموال والاغارة عليها ٢٥٤ ـ القتل خطأ ٢٥٤ ـ القتل بأمر آمر مجبر أو غير مجبر ٢٦١ ـ دفع السارق بالقتل ٢٦٤ ـ قتل الزوجة أو احدى المحارم حال تلبسها بالزناء أو حال وجودها على فراش غير مشروع ٢٦٧ ـ القتل بالمقابلة ٢٧١ ـ عقاب القاتل المعذور ٢٧٩

قدح ـ انظر ذم

قسامة ـ انظر قتل

قصاص ـ انظر قتل

قطاع الطريق ـ تعريف فعلهم وبيان العقوبة المترتبة عليه ٢٤

قمار ـ العقاب عليه وعلى الصرافة في محلات لعبه ٤٦٧ ـ ما يجوز ضبطه من الاشياء الموجودة في محل لعب القمار ٤٦٧

(حرف الميم)

مال منقول ـ اتلافه اختياراً ٤٩٤

مال غير منقول ـ عقاب من ضبط مالا غير منقول بعد ان رفعت يده وسلم الى مستحقه بحكم من المحكمة ١١٥ ـ عقاب من ضبط ما كان في تصرف غيره من الاموال غير المنقولة مع كونه ليس في يده سند خاقاني ٤٨٠

مأمور ـ ادخاله الاموال الاميرية في ذمته وسرقته اياها ٤٦ ـ حصوله على منفعة خاصة به مما وكل اليه شراؤه أو بيعه لحساب الدولة ٤٨ ـ اقتطاعه من سراكي الديون الاميرية ٤٩ ـ حجزه على العملة

أجورهم أو استخدامه اياهم سخرة ٥٠ ـ استخدامه الجند في خدماته الخاصة واضافته الى الضابطة جنوداً لا وجود لهم وقيده خدمه الخاصين به في دفتر الضابطة وقبضه رواتبهم ٥٠ ـ اخلاله باحكام نظام المزايدة واحالة الاموال التي تلتزم بوجه المقطوع ٥١ ـ اتجاره بالاشياء والامتعة الاميرية ٥٢ ـ انقاص المتعهد بتدارك لوازم الجند مقدار ما تعهد به أوغشه اياه ٥٣ ـ مساعدة المأمورين له بذلك ٥٤ ـ بيع مأموري الشرطة أسلحتهم وجبخانتهم واضاعتهم اياها واعطاؤهم اياها للغير ٥٥ ـ تدخل المأمورين فى شؤون المحاكم ٥٧ ـ صرف المأمور نفوذه في توقيف تنفيذ أوامر الدولة وأحكام قوانينها وجباية أموالها الاميرية ٥٨ ـ اتجاره بالحبوب والارزاق وسائر الحاجات الضرورية ٦٨ ـ تأخيره اعلان الارادات السنية والاوامر ٦٨ ـ تراخيه فى القيام بواجب وظيفته ٦٩ ـ اساءته استعمال وظيفته ٧١ ـ تراخيه في وظائفه المتعلقة بتهيئة معدات النفير العام ٧٢ ـ تعذيبه الظنين ليحمله على الاقرار ٧٣ ـ دخوله مساكن الناس خلافا للاصول ٧٥ ـ تملكه مال الغير بغير حق ٨٢ ـ تجاوزه الحد في جباية الاموال الاميرية ٨٢ ـ أخذه مال الناس على سبيل الجريمة ٨٣ ـ استخدامه الناس بلا أجرة او على سبيل التسخير ٨٤ ـ نزوله في بيوت الناس وأخذه منهم العلف والطعام قهراً و بلا ثمن ٨٤ ـ الاعتداء عليه بالتحقير والتهديد أو شهر السلاح ٩٠ ـ الاعتداء عليه بالضرب ٩٣ ـ فضه الختم الموضوع على الاوراق والاشياء المتعلقة باحدى الجنايات ١٠٦ ـ سرقته الاوراق التى فى حفظه ١٠٩

مترجم ـ انظر شاهد

مجارى المياه ـ انشاؤها على غير الصورة التي عينتها الاصول والانظمة الخاصة بها ٤٧٤

مجلس عسكرى - متى يجب عليه ان يحكم بمقتضى قانون الجزاء الملكي ٨ م

محاكم - متى تحكم المحاكم العدلية بمقتضى قانون الجزاء العسكري ٨-م سرقة أوراقها ومحوها ١٠٨

محاولة - الجريمة ١٣٠ م — تعريفها ١٣٢ م — التصميم وتحضير الادوات اللازمة لا يقاعها ١٣٣ — البدء في اجراء الجريمة ١٣٤ — العقاب على المحاولة الناقصة ١٣٦ — العقاب على المحاولة التامة ١٤٠ — الجرائم الممتنعة (المستحيلة) ١٤٠م- محاولة الجنح لا تستلزم العقاب ١٤٢ م — محاولة السرقة ١٤٢ م و ٤٢٨ — محاولة تهريب البنات ١٤٣ م و ١٤٦ م — محاولة القتل ١٤٣ — محاولة هتك العرض ١٤٥ و ٣٠٣ — محاولة التزوير ١٤٦ م — محاولة تعطيل العضو ١٤٦ م — التدخل فى محاولة القتل ١٤٦ م

محبوس - فراره ١٣ م — ما يشترط لعقابه على الفرار ١٣ م — كيف يحاكم المقبوض عليه بعد فراره ، وكيف تعين عقوبته ١٤ و ١٥ و ١٨ م — محاولة الفرار لا تستلزم العقاب ١٤ و ١٧ م - تسليم الفار نفسه للحكومة لا يخلصه من العقاب ١٧ م — مرجع محاكمة الفارين المحكوم عليهم من المجالس الحربية ١٨ م — لا تجري أحكام التكرر على الفارين ١٨ م — اذا حط عن صغير السن قسم من المدة المحكوم بها وفر فلا يحط عنه شيء من المدة المزيدة ١٩ م — متى يجوز قيد المحبوس بالحديد ٥٤ م — تسهيل المكلفين بحراسته أسباب الفرار له ٩٩ — تسهيل غير المكلفين بحراسته أسباب الفرار له ١٠٠ — تسهيل سبل الفرار له باعطائه سلاحاً أو غيره من الادوات ١٠١ — اخذ المأمور المكلف بحراسة المحبوس دراهم على تهريبه ١٠١ — اخفاء الفارين من السجن ١٠٣

مخالفة - تنبيهات الحكومة والانظمة التى تنشرها الادارة البلدية ٤٨٤
مداعبة - الاناث والاحداث من الذكور باليد ٣٢٠
مراقبة الضابطة - تعريفها ٤٥ م - متى يجوز الحكم بها ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ م
مزايدة - اخلال المأمورين باحكام المزايدة واحالة الاموال التي تلزم بوجه المقطوع ٥١ - الاخلال فى مزايدة ما يباع و يشرى و يؤجر و يستأجر ٤٦٠
مستنطق وهيئة اتهامية - لا يملكان حق اعطاء القرار بالوضع تحت مراقبة الضابطة ٤٧ م - يملكان حق اعطاء القرار بمنع المحاكمة فى الدفاع المشروع ١٠٨ م - لا يملكان حق اعطاء القرار بمنع المحاكمة لوقوع القتل أو الجرح بالمقابلة ٢٧٩
مصاريف المحاكمة - (نفقات المحاكمة) من يلزم بها ٤٠ م
مطبعة - فتحها والطبع فيها قبل الحصول على ترخيص من الدولة ١٢٣ - طبع اوراق مضرة في المطابع المفتوحة بترخيص من الدولة ١٢٣
معارف - فتح المدارس والتعليم فيها خلافاً للانظمة ١٢٤
مواقد - التقصير فى تنظيفها ٤٨٨
مومسة - فتح بيوت للفسق والدعارة ٦٤ - مواقعة المومسة جبرا عنها ٣٠٠ - تحريضها الفتيان على الفحشاء ٣١٢

(حرف النون)

ناطور - الاعتداء عليه بالتحقير والتهديد أو شهر السلاح ٩٠ - الاعتداء عليه بالضرب ٩٣ - تخريب كوخه ٤٧

نفوذ ـ صرف المأمورين نفوذهم في توقيف انفاذ أوامر الدولة واحكام قوانينها وجباية أموالها ٥٨ ـ صرف غير المأمورين نفوذهم فيما ذكر ٥٩ ـ صرف النفوذ في معارضة الاجراءات الصحية ٥٩

نفى ـ تعريفه وتقسيمه الى مؤبد وموقت وبيان المرجع الذي يختص به تعيين المنفى ٥٨ و٦٣ م

نقود ـ تزييفها ١٢٥ ـ الامتناع عن قبضها بقيمتها المعينة ٤٩٠

نكاح ـ عقده من دون الحصول على اذن من المحكمة ٣١٠

(حرف الهاء)

هيئة اتهامية ـ انظر مستنطق

(حرف الواو)

وباء ـ معارضة الاجراءات الصادرة من الحكومة في شأن وضع النطاق الصحي عند ظهوره ٥٩

وزن ـ استعمال موازين ومقاييس ناقصة ٤٦٤ ـ الاحتفاظ بها في الدكاكين وسائر محلات البيع والشراء العمومية ٤٩٨

وسام ـ حمله من دون اذن ولا صلاحية ١١٧

وظيفة ـ الحرمان منها ٥٨ م ـ الطرد منها ٦٤ م ـ انتحالها ١١٣ ـ لبسه حلة رسمية خاصة باحدى الوظائف التي لم ينلها ١١٧

(حرف الياء)

يانصيب ـ فتحه بلا رخصة من الحكومة ٤٦٨

يمين ـ حلفها كذبا ٣٥٢

اصلاح الخطأ

انظر التنبيه المسطر فى صـدر أول صفحة من الفهرس فيما يتعلق بالسهو الحاصل بترقيم الصفحات

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٥ مقدمة	١٠	بتجديد	بتحديد
١٩ »	٢٩	عليهم أشد منها	عليهم أو أشد منها
٢١ »	١٩	خلال	خلا
٤٩ »	٥	الآتية	الآنية
٤٩ »	١٤	العقوبات	الاشغال
٦٢ »	١٠	الاعدام	الاعلام
٨٢ »	٢١	من	منه
١٠٤ »	٧	الزوجة	الزوج
١٠٩ »	٥	١١ تموز عد ٢٢٢	١٤ تموز عد ٢٢٤
١٢٣ »	٢٢	الاشتراك	الاشتراء
١٢٥ »	١٤	الاول بالعقوبة	الاول وبالعقوبة
١٢٩ »	١٨	لفيف	لغيف
١٥	٥	المادة	الفقرة
١٥	١٠	المادة ٤	المادة ٤٦
١٥	١٢	المبينة	المبينة في هذه المادة
٣٦	٩	نم	تم
٤٦	١٢	الصور	الصرر
٥٢	١٧	٦٣	٣٦
٧٣	١٤	يعذر	يعزر
٩٥	١٧	الى سنتين	الى ثلاث سنين
١١٥	١٨	المتأخرة	المستأخرة
١٢٨	١١	الموقتة أو السجن فى القلعة موقتاً مدة لا تنقص عن عشر سنوات	الموقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٢٩	٦	الحربية	الجرمية
١٣٨	٧	تطبع على الوسم الذي يطلق	تطلق على الوسم الذى يطبع
١٦٦	٦	بالاشغال الشاقة الموقتة	بالاشغال الشاقة المؤبدة والموقتة
٢١٣	١٨	لا يفيد	لا يقيد
٢٥٥	١	خطأ في جرحه	خطأ أو تسبب فى جرحه
٢٦٤	٢	بأمر غير مجبر	بامر آمر غير مجبر
٣٤٨	١٥	أومنعها قبل	أو منعها أو قبل
٣٥٢	١٧	الثبات	البتات
٣٦١	١٥	أمر استثنائي	أمراً استثنائيا
٣٦٧	١٠	الذى لم يتجاوز	الذى تجاوز
٣٧١	١٧	المقررة للقدح	المقررة للذم
٣٨٩	٣	يجب أن تقرأ العبارة من بدء هذا السطر الى نهاية السطر الثامن كما يلي « المبحوث عنها في المثال المذكور سرقة « عادية ومعاملة الجبر والشدة جريمة مستقلة عنها » « لانها وقعت بعد تمام السرقة و بقصد التمكن من » « الهرب بالمال المسروق أو بقصد طلب السارق » « النجاة لنفسه . أما علماء الحقوق الآخرون الذين » « يشترطون لتمام السرقة ان يصير اللص فى مأمن » « من منازعة صاحب المال المسروق له فيعدونها » « سرقة موصوفة تستلزم عقوبة ارهابية . لان معاملة » « الجبر والشدة وقعت مقارنة لفعل السرقة »		
٣٩	١٦	على بعض	على بعض يعتبر تسلقا بالمعنى المقصود
٤٠	٨	ثلاث سنين	سنة واحدة
٤٢	٢	ثلاث سنين	سنة واحدة
٤٢	٣	لقفائهم	لغفائهم
٤٣	٢٤	ماسنه	ماسه
٤٨	٦	مسؤولية	مسؤوليته

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٥٠	١٠	الضرر الواقع	الضرر الواقع. اما التعقبات فتتوقف على الشكوى
٤٦٧	٥	تولى النقود فيه	تولى اعطاء النقود فيه
٤٨٥	٢٤	أو العقوبة معا	أو العقوبتين معا
٥٠٠	١٦	من خمسة عشر ربعا مجيديا الى عشرين ربعاً	من عشرة أرباع المجيدي الى خمسة عشر ربعا

كتب المؤلف

قرش مصري

٥٠ القواعد الاساسية لأصول المحاكمات الجزائية (مطبوع)

٥٠ الحقوق الجزائية (مطبوع)

١٥ قانون حكام الصلح (مطبوع)

١٠٠ شرح قانون الجزاء جزء ٤ (وهو هذا)

تطلب هذه الكتب من مؤلفها، ومن المطبعة العربية في (شارع المزين بالموسكي) بمصر، والمكتبة الفلسطينية بالشام، ومكتبة فلسطين العلمية بالقدس، والمطبعة العلمية ببيروت.

BZU/LIB Institute of Law
142544